

مختار الإشارة في الفقه

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام العلامة أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي

(٣٦٥هـ - ٤٤٧هـ)

تحقيق وتعليق

رياض منسي العيسى

ماجستير في السنة وعلوم الحديث

تقديم فضيلة الدكتور

حسين عبد الله العلي



دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإشارة في الفقه

على مذهب الإمام الشافعي





جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

info@daraldeyaa.com
www.daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

الجمهورية التركية:
مكتبة الارشاد - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
المكتبة الهاشمية - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٥٢٠٢٥٣٣

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

جمهورية مصر العربية:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو إبن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

مختصر الإشارة في الفقه

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام العلامة أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي
(٣٦٥هـ - ٤٤٧هـ)

تحقيق وتعليق
رياض منسي العيسى
ماجستير في السنة وعلوم الحديث

تقديم فضيلة الدكتور
حسين عبد الله العلي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أَيُّ عِــزٍّ يَحــوزُهُ النُّــبلاءُ	أيُّ قَــدْرٍ يَرُومُــهُ الشُّــرفاءُ
حينما الفقهُ والحديثُ بشخصٍ	إنَّمــا الحــظُّ عنــده والْمُنــاءُ
مِن كنوزِ التراثِ يبعثُ نجماً	مِن أولـي الشأن خَصَّه الإطراءُ
ذا «سـليمٌ بـنُ أيـوب» نعنـي	شَــرُفَتْ حِفْــظَ كُتْبِــهِ الأمــراءُ
شــكَرَ اللهُ للريــاضِ جهــوداً	مــا قرأنــا وعلَّــمَ الفقهــاءُ*

* كتبه تقدمة للكتاب الأخ الأديب محمد فياض فياض يوم الخميس ٢٠/ربيع الآخر/ ١٤٣٥هـ، الموافق لـ٢٠/شباط/٢٠١٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ الدكتور
حُسَيْن عَبْد الله العَلِي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ»(١)، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ المَيامين، وبعدُ:

فقد اطلعتُ على الكتاب الموسوم بـ(الإشارة في الفقه) لسليم الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ، فإذا به مختصرٌ في حجمِه، مَليء من حيث المعنى.

ذكر فيه مؤلِّفه المسائل على المذهب الشافعي خاصَّة.

ولما كان مغمورًا وسط بحر من كتب المذهب، أطلعَ الله تعالى عليه محقّقه مشكورًا، فأخرجَه إلى الضِّياء، معتنيًا بضبط لفظِه، وذِكْر أدلة المسائل غالبًا، وبعض التعليلات المُهِمَّة، وبيان ما هو المرجوح من أقوالٍ قد تكون راجحةً زمن المؤلّف.

ثم صار الأمر في الفتوى على خِلافِها، وهذا وحده يزيد كثيرًا في نفع الكتاب، فجزَى الله المحقِّق خيرَ الجَزاء، آملين أن يوفقَه الله لخدمةِ التُّراث للمذهب الشافعي وغيره من العُلوم.

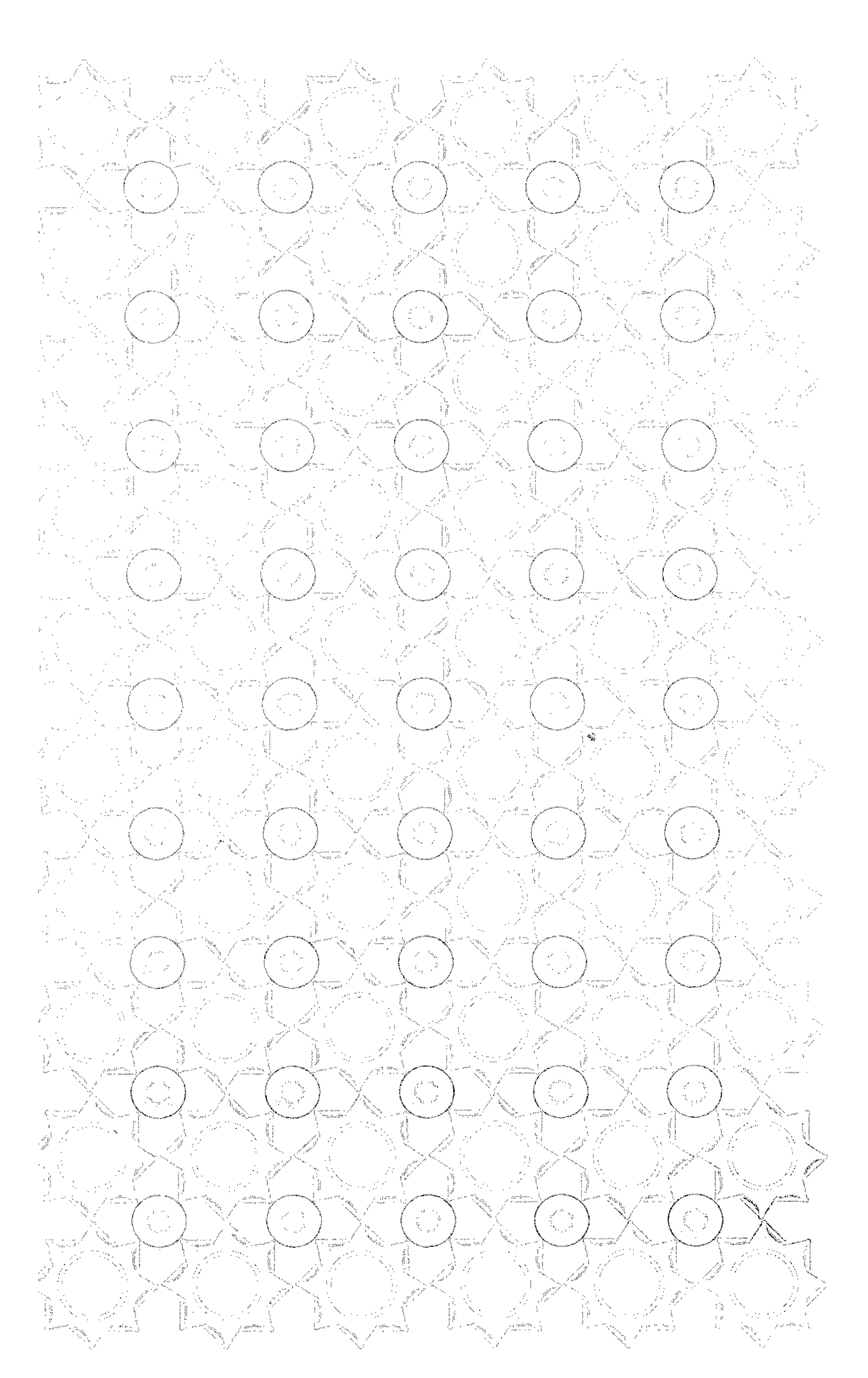
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

حُسَيْن عَبْد الله العَلِي

٢١/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ ـ ٢/٤/٢٠١٣م

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٧).



تصدير التحقيق

الحمد لله رَبِّ العالمين القائل في مُحكَم تنزيله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٩/١٢٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف النبيين، وإمام المُرْسلين، القائل في الحديث الصَّحيح: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[(١)]، وعلى آله الطَّيبين الطاهرين، وأصحابه البَرَرة الغُرّ المَيامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ كتاب «الإشارة في الفقه» للإمام العَلّامة سُليم بن أيوب الرازي، المتوفَّى سنة (٤٤٧هـ) مَتْنٌ في مذهب الإمام الشافعي المُطَّلِبيّ، وهو مختصَر مفيد، قد انْتَقى فيه مؤلِّفه وجامعُه من الأقوال أرجحَها، ومن المسائل أصحَّها، ومن الأوجُه أشهرَها، بِعبارة واضحة، مع ذِكْر الأمثلة، فجاء كتابًا مختصَرًا مُعتمدًا في فِقْه الإمام الشافعي المطلبي.

وهذا المتن مختصَر من كتاب «الفُروع» للمؤلف نفسه، وكان الإمام العمراني المتوفَّى سنة (٥٥٨هـ) يعتمد عليه في كتابِه «البيان» كثيرًا، يقول ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٧١هـ) عن كتاب الفُروع: «دُوْنَ المهذبِ ـ للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ـ ينقلُ عنه صاحب البيان ـ وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيرًا...، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزَّكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإمام العمراني ـ كثيرًا»[١].

ولأهميَّة هذا المتن وشهرته بين الناس ـ آنذاك ـ فقد حفظَه بعضُ الأئمَّة والعُلَماء والأمراء وغيرهم، ومن الذين حفظُوا هذا المتن: الأمير الكبير العالم المحدِّث أبو موسى علم الدِّين التركي البرلي الدواداري المتوفَّى سنة (٦٩٩هـ) كما ذكَر ذلك الذَّهبي في كتابه: «تاريخ الإسلام»، والصَّفَدي في «أعيان العصر» و«أعوان النصر» و«الوافي بالوفيات»، و«النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس»، وغيرهم[٢].

ومن الذين حفظُوا هذا المتنَ المبارك محرِّر الأقصى من الصَّليبيين: يوسفُ ابن أيوب بن شاذي، المشهور بصلاح الدِّين الأيوبي، المتوفَّى سنة (٥٨٩هـ)[٣]، كما قام تلميذُ المؤلِّف نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفَّى سنة (٤٩٠هـ) بشرح هذا المتن[٤].

ومع أهميَّة هذا الكتاب النَّفيس، وكثرة فوائده، فقد بقي حبيسَ المخطوطات، لم ير النُّورَ بعد، إلى أن يَسَّرَ الله تعالى لي الحصولَ على نسخة خَطِّيَّة كاملة من مكتبة الملك فهد عبد العزيز آل سعود الوطنية في مدينة الرِّياض.

وقد بذلت ـ بعون الله تعالى وفضله ـ بتحقيق نص الكتاب، مع بيان دليل

---

(١) طبقات الشافعية (١/٢٢٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/٤٠٩)، وأعيان العصر (٢/٤٦١)، والوافي بالوفيات (١٥/٢٩١)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢)، وعقد الجمان للعيني (١/٣٨٢).

(٣) قال القاضي ابن شَدَّاد: "ولقد قرأ عليَّ كتابًا مختصرًا لسُليم الرازي". صلاح الدين الأيوبي للدكتور الصَّلّابي (ص٢٤٢).

(٤) ذكرَ هذا السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥٢)، وحاجي خليفة في كشف الظُّنون (١/٨١).

كل مسألة أو التعليل لها، والتعليق قدر الحاجة إليه.

وذكرت حياة المؤلف، الشخصية والعلمية، نشأة وتعلماً وتعليماً وتأليفاً، مع دراسة للكتاب من توثيق اسمه ونسبته إلى مؤلفه، وبيان منهجه باختصار.

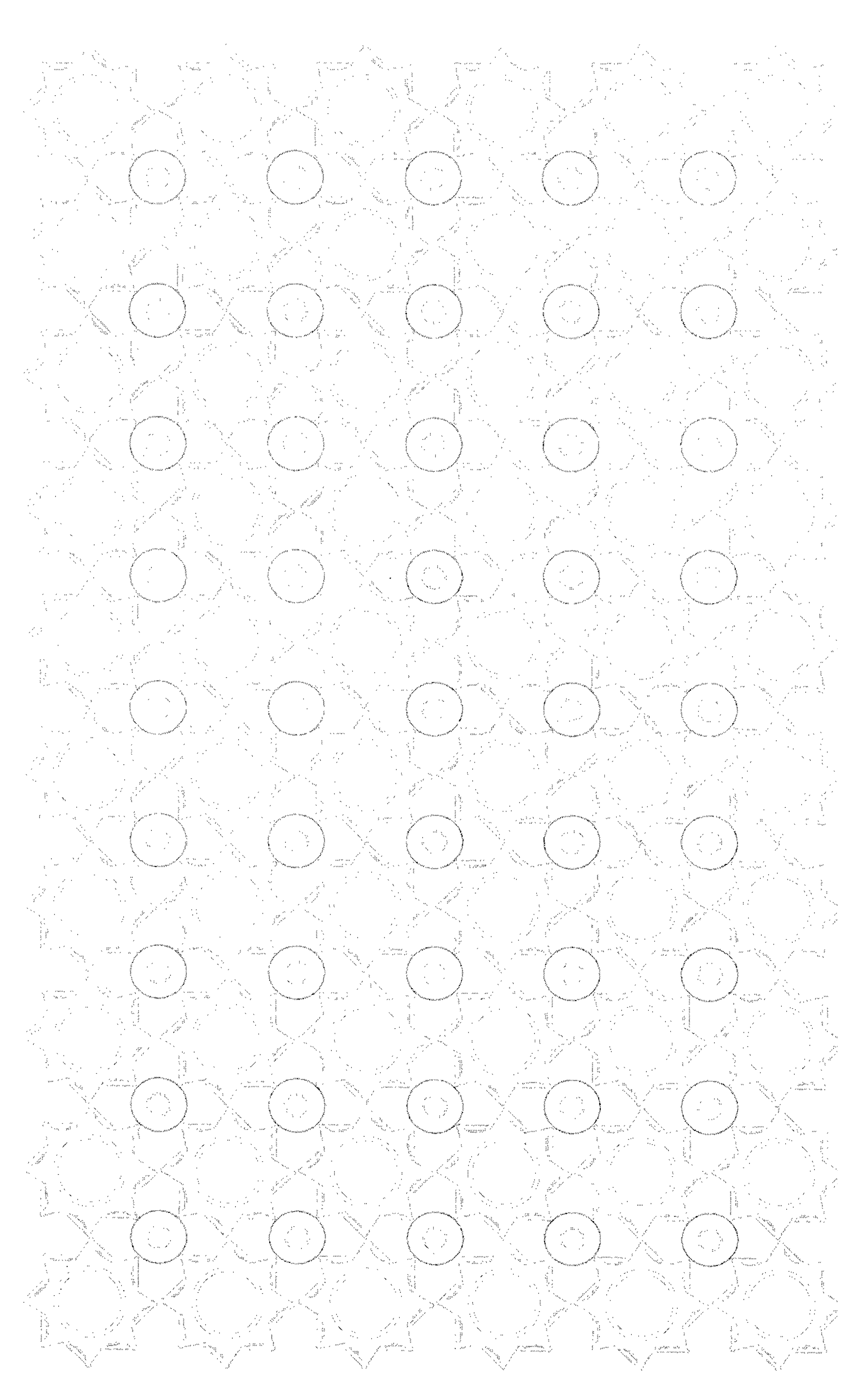
والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم النفع به سائر المؤمنين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

وحرر في: ٢٠/جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ
الموافق ١/٤/٢٠١٣م.
في دولة الكويت المحروسة.
وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

رياض منسي العيسى







ترجمة المؤلِّف (سُليم الرازي)(١)

(١) ترجمَه كلٌّ مِن:
أبو محمد الكتاني المتوفى سنة (٤٦٦هـ) في ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: (ص ١٩٨).
وأبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) في طبقات الفقهاء: (ص ١٣٢).
وابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ) في تبيين كذب المفتري: (ص ٢٦٢).
والوزير القفطي المتوفى سنة (٦٢٤هـ) في إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٢/٦٩).
والنووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في تهذيب الأسماء واللغات: (١/٣٢٤).
وابن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان: (٢/٣٩٧).
وابن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) في مختصر تاريخ مدينة دمشق: (١٠/١٩٧).
والذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥)، وفي تاريخ الإسلام (٣٠/١٥١)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٣٥)، والعبر في خبر من عبر (٣/٢١٣).
وابن الدمياطي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) في المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٩٣).
والصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات (٥/١٠٧).
واليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) في مرآة الجنان (٣/٦٤).
والسبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨).
والإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية (١/٢٧٥).
وابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) في طبقات الفقهاء الشاميين (١/٤١١).
وابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٨٩).
وابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٧١هـ) في طبقات الشافعية (١/٢٢٥).
والداوودي المتوفى سنة (٩٤٥هـ) في طبقات المفسرين (١/٢٠٢).
والطيب الحضرمي المتوفى سنة (٩٤٧هـ) في قلادة النحر (٣/٤٠٢).
وأحمد بن محمد الأدنه وي المتوفى في القرن الحادي عشر في طبقات المفسرين (ص١١٨).
وابن هداية الله المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في طبقات الشافعية (ص ١٤٧).
وحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون (١/٨١) ومواضع أخرى.
وابن العماد المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٣/٢٧٥). =

اسمه ونسبه:

أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم - بالتصغير فيهما - الرازي[1] الشافعي.

أمّا نسبته إلى الرازي فيقول عنها ابن خلكان: «بفتح الراء وبعد الألف زاي، هذه النسبة إلى الري، وهي مدينة عظيمة من بلاد الديلم بين قومس والجبال، وألحقوا الزاي في النسبة إليها كما ألحقوها في المروزي عند النسب إلى مرو»[2].

وأمَّا نسبته إلى الشافعي فنسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لأنَّ سليم الرازي كان شافعيَّ المذهب، وقد ترك كثيرًا من المصنفات الفقهية، فكان «فقيه الشافعية في زَمانه»[3]؛ لِذا ذَكَرَه كثيرٌ من العُلَماء في طبقات الشافعية.

ولادته ونشأته:

ولد الإمام سُليم الرازي في قرية قُسطانة[4]، في إقليم الري، سنة نيف وستين وثلاث مائة[5].

= وأبو المعالي الغزي المتوفى سنة (١١٦٧هـ) في ديوان الإسلام (١٧/٣).
والزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) في الأعلام (١١٦/٣).
وإسماعيل باشا المتوفى سنة (١٣٩٩هـ) في هدية العارفين (٤٠٩/١).
وعمر رضا كحالة المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين (٢٤٣/٤).

(١) نسبة إلى الري: وهو إقليم كبير معروف، قريب من عراق العجم، وزادوا فيه الزاي شذوذًا. العقد المذهب لابن الملقن (ص ٨٩)، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله (ص ١٤٨).

(٢) وفيات الأعيان (٣٩٨/٢)، ومرآة الحنان (٦٤/٣).

(٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٩٣/١).

(٤) بالضم ويروى بالكسر وبعد الألف نون: قرية بينها وبين الري مرحلة في طريق ساوة يقال لها: كستانة. معجم البلدان (٣٤٧/٤).

(٥) ذكر الزركلي أنه ولد سنة (٣٦٥هـ) بالتحديد الموافق سنة (٩٧٥م). الأعلام (١١٦/٣).

ثم رحلَ إلى بغداد، ثم سكن الشام.

يقول ابن الدمياطي ـ ناقلاً عن إبراهيم بن نصر ـ وهو يبيِّن لنا سببَ سفره من بغداد إلى الشام: «كان سُليم بن أيوب الرازي الإمام من أهل قسطانة ـ وهي التي يقال لها بالفارسية: كستانة ـ على سبعة فراسخ من الري مما يلي طريقَ بغداد، وكان قد تفقَّه بالري، وقد خرج من بلده إلى بغداد، فتفقه على أبي حامد الإسفراييني، فلمّا مات أبو حامد جلس في موضعِهِ للتدريس، فبلغ أباه بكستانة أن رِئاسة أصحاب الشافعي قد انتهت إلى ابنك ببغداد، فخرج من قريته وقصد بغداد ودخل القطيعة، وكان يدرس في مسجد أبي حامد، وقد فرغ من الدرس الكبير، وهو يذكر درسَ الصبيان الصغار، فوقف على الحلقة وقال: يا سليم! إذا كنت تعلم الصبيان ببغداد، فارجع إلى القرية، فإنِّي أجمع لك صبيانَها، وتعلمهم وأنت عندنا!. فقام سُليم من الدرس، وأخذ بيد أبيه، ودخل به إلى بيته، وقدَّم إليه شيئًا من المأكول، وخرج ودفع المفتاح إلى بعض أصحابه وقال: إذا فرغ أبي من الأكل فادفع إليه المفتاحَ، وقل: كلُّ ما في البيت بحكمك!. وخرج سليم من فورِه إلى الشام، وأقامَ بها»[1].

بعض شيوخه:

تتلمذ الإمام سُليم الرازي على يد عدد من الأئمة في مختلف العلوم الشرعية، ومن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **ابن الهرواني:** هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي القاضي الكوفي المتوفى سنة (٤٠٢هـ)، سمع من علي بن محمد بن هارون

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٩٣ ـ ٩٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

الحميري، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحارب وغيرهما. وحدث عنه أبو القاسم الأزهري وغيره. توفي بالكوفة وله من العمر (٩٥) سنة(١).

٢ ـ **التميمي**: هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز القيرواني المتوفى سنة (٤١٢هـ). كان الغالب عليه علم النحو واللغة، ومن ذلك كتاب (الجامع) في اللغة، وهو من الكتب الكبار المشهورة، وكان مهيباً، عالي المكانة، محبباً إلى العامة، لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا، يملك لسانه ملكاً شديداً، قدم بغداد وحدث بها(٢).

٣ ـ **أبو العباس الرازي**: هو أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق الضرير الرازي المتوفى سنة (٣٣٩هـ)، قدم بغداد غير مرة، حدث عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ومحمد بن قارن الرازيين ولقمان بن علي السرخسي وغيرهم من أهل خراسان. كان ثقة حافظاً فهماً، توفي بالري في شهر رمضان(٣).

٤ ـ **أبو علي الرازي**: هو حَمْد بن عبد الله بن محمد الرازي، المتوفى سنة (٣٩٩هـ)، وهو أصبهاني الأصل. سمع عبد الرحمن بن أبي حاتم وأحمد ابن محمد بن الحسين الكاغدي. وحدث عنه غير واحد، سافر إلى بغداد قديماً وحدث بها، فسمع منه الدارقطني. وقال عنه: حمد شيخ كتبنا عنه، من شيوخ الري وعدولهم(٤).

٥ ـ **أبو حامد الإسفراييني**: هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، شيخ الشافعية ببغداد. قدم إلى بغداد وهو

(١) ينظر تاريخ بغداد (٤٧٢/٥)، والمعين في طبقات المحدثين (١٢٠/١).
(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٢/٥) وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٧).
(٣) ينظر تاريخ بغداد (٤٣٥/٢).
(٤) ينظر تاريخ بغداد (٢٩١/٨).

صغير السن فدرس الفقه، ثم آلت إليه رئاسة الشافعية، وعظم جاهه عند السلطان والعوام، وكان فقيهاً إماماً، توفي في شوال، وكان يوماً مشهوداً(١).

بعض تلامذته:

بعد أن جلس الإمام سُليم الرازي متصدياً لنشر العلم وإفادة الناس، تتلمذ على يديه مجموعة من طلاب العلم، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ ـ **الكتاني**: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد التميمي الدمشقي المتوفى سنة (٤٦٦هـ)؛ الإمام المحدث، قال الخطيب: ثقة أمين، ووصفه ابن الأكفاني بالصدق والاستقامة، وسلامة المذهب، ودوام التلاوة. كتب كثيراً وصنف، فأجاد وأفاد، مستقيم الطريق والاعتقاد، سلفي المذهب، توفي في جمادى الآخرة(٢).

٢ ـ **الخطيب البغدادي**: هو أبو بكر، أحمد بن ثابت بن أحمد البغدادي المتوفى (٣٦٤هـ)، العلامة الحافظ، وانتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث. وقال السمعاني: له ستة وخمسون مصنفاً، كتاريخ بغداد، والكفاية، والسابق واللاحق. وقد توفي في ذي الحجة، وكان بين يدي الجنازة جماعة ينادون: هذا الذي كان يذبَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكذب، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

٣ ـ **أبو الفتح المقدسي**: هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، أصله من نابلس، وسكن بيت المقدس، ودرس بها، قدم دمشق

(١) ينظر العبر (٢/٢١١) وسير أعلام النبلاء (٧/١٩٦).
(٢) ينظر البداية والنهاية (١٢/١٢٠) وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/٤٣٨).
(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٨) وتذكرة الحفاظ (٣/٢٢٤).



سنة ثمانين، فأقام بها يحدث ويدرس إلى أن مات بها. وقد لازم شيخه سليم الرازي لثلاث سنوات، حيث قال عن نفسه: درست على الفقيه سليم من سنة سبع وثلاثين إلى سنة أربعين، ما فاتني منها درس ولا إعادة، ولا وجعت إلا يوماً واحداً وعوفيت. قال ابن عساكر لما توفي: ذكر الدمشقيون أنهم لم يروا جنازة مثلها[١].

٤ ـ **سهل الإسفراييني**: هو أبو الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٩١هـ)، الشيخ الإمام المحدث، نزيل دمشق، سمع بها من ابن سلوان، وسمع بصور من شيخه سليم بن أيوب الرازي، توفي في ربيع الأول[٢].

٥ ـ **الخطيب التبريزي**: هو أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني الخطيب التبريزي المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، إمام في اللغة، أخذ الأدب عن أبي العلاء المعري وعبيد الله بن علي الرقي، وسمع بصور من الفقيه سليم الرازي وعبد الكريم بن محمد السياري، وأقام بدمشق ثم ببغداد، وكثرت تلامذته، وأقرأ علم اللسان، أخذ عنه ابن ناصر وأبو منصور بن الجواليقي وغيرهما، وقد روى عنه شيخه الخطيب، صنَّف شرحاً للحماسة ولديوان المتنبي[٣].

حُبُّه للعلم:

اشتغل الإمام الرازي قبل الفقه بالتفسير والنحو واللغة والمعاني، ثم الحديث، ثم تفقَّه على الشيخ أبي حامد، وعلَّق عنه تعليقة.

يقول ابن عساكر: «حدَّثَنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم من

(١) تاريخ مدينة دمشق (١٨/٦٢) وطبقات الشافعية قاضي لابن شهبة (٢٣١/١).
(٢) ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٩) والعبر (٣٩٦/٣).
(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٩) والأعلام للزركلي (١٥٧/٨).

لفظه، قال: حدثني أبو نصر أحمد بن محمد بن سعيد الطريثيثي قال: سمعت الفقيه سليمًا رحمه الله يقول: دخلتُ بغداد في حَداثَتي أطلبُ علم اللغة، فكنت آتي شيخًا ـ ذكره ـ فبكَّرتُ في بعض الأيام فقيلَ لي: هو في الحمام، فمضيتُ نحوه؛ فعبرت في طريقي على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وهو يملي، فدخلتُ المسجد وجلست مع الطلبة، فوجدتُه في كتاب الصيام في هذه المسألة: إذا ولج؛ ثم أحس بالفجر فَنَزَعَ، فاستحسنت ذلك، وعلّقتُ الدرس على ظهر جزءٍ كان معي، فلمّا عدت إلى منزلي وجعلت أعيد الدرس حلالي، وقلت: أُتمّ هذا الكتاب ـ يعني كتاب الصيام ـ فعلّقت كتاب الصيام، ولزمتُ الشيخَ أبا حامد، حتى علّقت عليه جميع التعليق»[1].

ويعلق اليافعي على هذا الكلام قائلًا: «وهذا مِمّا يدل على اهتمام هذا الإمام على استغراق أوقاته بالنَّفع بالعلم لوجهِ الله تعالى، والعمل به في طاعاته، وهذا عزيز جِدًّا من أهل العلم»[2].

درس مكان شيخِه أبي حامد بعد موته، ثم سافر إلى الشّام، وبقي بثغر مدينة صور مرابطًا ينشر العلمَ، وكان في حال طلبه للعلم لا يقرأ شيئًا من الكتب من أهله، خوف الانقطاع عن العلم، لذلك يقول ابن منظور: «كان سليم ببغداد في حال طلبه للعلم ترد عليه كتب من الريّ، فلا يقرأ شيئًا منها، ولا ينظر فيها، ويجمعها عندَه، إلى أنْ فرغ من تحصيل ما أراد، ثم فتحها فوجدَ في بعضِها ماتت أمُّك، وفي بعضها ما يَضيق له صدره، فقال: لو كنتُ قرأتُها قطعتني عن تحصيل ما أردت»[3].

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٢)، وينظر وفيان الأعيان (٢/٣٩٧) وإنباه الرواة (٢/٦٩).

(٢) مرآة الجنان (٣/٦٤).

(٣) مختصر تاريخ دمشق (١٠/١٩٧).



يقول الذهبي: «وحُدِّثْتُ عنه أنه كان يحاسب نفسه على الأنفاس، لا يدع وقتًا يمضي بغير فائدة، إمّا بنسخ، أو بدرس، أو يقرأ. وحُدِّثْتُ عنه أنَّه يحرك شفتيه إلى أن يلقط القلم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»(١).

ويقول ابن عساكر وهو يبين لنا مدى حرص سليم الرازي على الوقت وأهميَّته لديه: «ولقد حدثني عنه شيخنا أبو الفرج الإسفراييني أنه نزل يومًا إلى داره ورجع فقال: قد قرأت جزءًا في طريقي.

قال: وحدثني المؤمل بن الحسن أنه رأى سليمًا حفي عليه القلم، فإلى أن قطعه جعل يحرك شفتيه، فعلم أنه يقرأ بإزاء إصلاحه القلم، لِئلا يمضي عليه زمان وهو فارغ»(٢).

وينقل لنا ابن منظور هذه الواقعة حكاية عن سليم الرازي قائلًا: «حدث أبو الفتح سليم أنه كان في صغره بالري، وله نحو من عشر سنين، قد حضر بعضَ الشيوخ، وهو يُقرئ القرآن، فلما قرئ عليه قال لي: تقدم فاقرأ. فجهدتُ أن أقرأ الفاتحة، فلم أقدر على ذلك لانغلاق لساني، فقال: يا بني، أَلكَ والدة؟ قال: نعم. قال: قل لها تدعو لك يرزقك الله قراءة القرآن ومعرفةَ العلم. قال: نعم. ثم رجعتُ إلى والدتي فسألتها الدُّعاء، ففعلتُ، ثم إني كبرتُ واشتهيتُ العربية، فدخلتُ بغدادَ، وقرأتُ به العربية، وتفقهت، ثم عدت إلى الري، فبينا أنا يومًا في الجامع وقد كتبت مختصرَ المزني، وأنا أقابل عليه صديقًا لي، وإذا الشيخ قد حضر، وسلَّمَ علينا وهو لا يعرفني، وسمع مقابلتَنا، وهو لا يعلم ما نقول، ثم قال: متى نتعلم مثلَ هذا؟ فأردتُ أنْ أقول له: إنْ كان لك والدة قل

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٢/٣٠).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٢٥/١).

لها تدعو لك، فاستحييتُ منه»[1].

ثناء العلماء عليه:

يقول عنه أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ): «وكان فقيهًا أصوليًّا»[2].

ويقول ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ): «وكان فقيهًا جيدًا مُشارًا إليه في علمه، صنَّفَ الكثيرَ في الفقه وغيره، وهو أول من نشر هذا العلم بصور»[3].

ويقول عنه ابن خير الإشبيلي المتوفى سنة (٥٧٥هـ): «الشيخ الفقيه»[4].

ويقول النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ): «من فُقَهاء أصحابنا وأئمَّتهم ومُصنفيهم... وكان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم، ومُحافِظًا على أوقاتِه، فلا يصرفها في غير طاعة، وهو الذي نشر العلم بصور، المدينة المعروفة بساحل دمشق»[5].

ويقول ابن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ): «الفقيه الشافعي الأديب؛ كان مُشارًا إليه في الفضل والعِبادة، وصنَّفَ الكتبَ الكثيرة»[6].

ويقول ابن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ): «الفقيه الشافعي الأديب، سكنَ

---

(١) مختصر تاريخ دمشق (١٩٧/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧ - ٦٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٠/٤).

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٣٢)، ونقل قوله ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٢٦/١).

(٣) تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٣).

(٤) فهرس ابن خير (ص ١٦٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٥/١).

(٦) وفيات الأعيان (٣٩٧/٢).

الشامَ مُرابطًا مُحتسِبًا لِنشر العلم والسُّنَّة»[1].

ويقول الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ): «أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب، سكنَ الشامَ مُرابطًا محتسبًا لنشر العلم والسُّنَّة والتصانيف... وكان رحمه الله فقيهًا مُشارًا إليه، صنَّف الكثيرَ في الفقه وغيره، ودرس، وهو أول من نشرَ هذا العلمَ بِصُور، وانتفع به جماعة، منهم الفقيه نصر»[2].

ويقول أيضًا: «الإمام الشيخ الإسلام، أبو الفتح، الرازي الشافعي... قال النسيب: هو ثقة، فقيه، مقرئ، محدث»[3].

ويقول في موضع آخر: «أبو الفتح الرازي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف والتفسير... وكان رأسًا في العِلْم والعمل»[4].

ويقول ابن الدمياطي المتوفى سنة (٧٤٩هـ): «أبو الفتح الفقيه، من أهل الرَّيّ، فقيه الشافعية في زَمانه»[5].

ويقول اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ): «الفقيه الإمام الشافعي المفسر الأديب، صاحب التصانيف، كان رأسًا في العلم والأدب والعمل، يُشار إليه في الفضل والعِبادة»[6].

ويقول السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ): «الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي،

(١) مختصر تاريخ دمشق (١٠/١٩٧).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/١٥٢)، وينظر: تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٣). وقاله أيضًا الصفدي في الوافي بالوفيات (٥/١٠٧).
(٣) سير أعلام النُّبلاء (١٧/٦٤٥).
(٤) العبر في خبر من غبر (٣/٢١٣).
(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٩٣).
(٦) مرآة الجنان (٣/٦٤).

اشتغلَ قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة، حتى برع في المذهب، وصارَ إمامًا لا يُشَقُّ غباره، وفارسًا لا تلحق آثاره، ومجدًا لا يعرفه بغير الدأب في العلم والعبادة ليله ونهاره»[1].

ويقول ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٧١هـ): «الفقيه أبو الفتح الرازي الأديب المفسر، وكان ورعًا زاهدًا يُحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتًا يمضي بغير فائدة»[2].

ويقول أحمد الأدنَهْوِي المتوفى في القرن الحادي عشر: «وهو العالم الفاضل الحافظ التقي أبو الفتح»[3].

ويقول ابن العماد المتوفى سنة (١٠٨٩هـ): «الرازي الشافعي المفسر صاحب التصانيف والتفسير، وكان رأسًا في العلم والعمل»[4].

ويقول أبو المعالي ابن الغزي المتوفى سنة (١١٦٧هـ): «الإمام الحبر المفسر الفقيه الأديب أبو الفتح الشافعي»[5].

كتبه ومصنفاته:

يقول النووي: «وله مصنفات كثيرة في التفسير، والحَديث، وغريب الحديث، والعربية، والفقه، وكان إمامًا، جامِعًا لأنواع من العلوم»[6]. ومن كتبه:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨).
(٢) طبقات الشافعية (١/٢٢٥).
(٣) طبقات المفسرين (ص ١١٨).
(٤) شذرات الذهب (٣/٢٧٥).
(٥) ديوان الإسلام (٣/١٧).
(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢٥).

أ ـ مؤلفاته في التفسير:

١ ـ ضياء القلوب في التفسير[١].

ب ـ مؤلفاته في الحديث:

٢ ـ تقريب الغريبين أو تقريب غريب الحديث[٢].

٣ ـ الترغيب والترهيب[٣] في الحديث.

٤ ـ عوالي مالك بن أنس[٤].

ج ـ مؤلفاته في الفقه وأصوله:

٥ ـ المجرد في الفقه[٥].

٦ ـ الإشارة في الفقه[٦].

٧ ـ رؤوس المسائل في الخلاف[٧].

٨ ـ التقريب[٨] في الأصول.

---

(١) ذكره أغلب من ترجم له. ويقول عنه أحمد الأدنه وي: «وهو من كتب التفسير المطولة» طبقات المفسرين (ص ١١٨).

(٢) فهرس ابن خير (ص ١٦٤)، وسماه اليافعي في مرآة الجنان (٣/٦٤): غرائب الحديث.

(٣) ومنه ينقل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٤).

(٤) ذكره الكتابي في الرسالة المستطرفة (ص ١٦٤).

(٥) المعجم المفهرس (ص ٤٥٧)، والعقد المذهب (ص ٨٩)، ويقول عنه ابن قاضي شهبة: «أربع مجلدات، عار عن الأدلة غالبًا، جرده من تعليقة شيخه» طبقات الشافعية (١/٢٢٦).

(٦) وفيات الأعيان (٢/٣٩٧)، ومرآة الجنان (٣/٦٤)، والعقد المذهب (ص ٨٩).

(٧) العقد المذهب (ص ٨٩)، وطبقات الشافعية (١/٢٢٦)، ونقل عنه النووي في المجموع (١/٥٠٣).

(٨) يقول ابن خلكان: «وليس هو التقريب الذي ينقل عنه إمام الحرمَيْن في النهاية، والغَزالي=

٩ ـ الكافي أو الكفاية[١].

١٠ ـ كتاب الفروع في الفقه[٢].

١١ ـ البسملة[٣].

١٢ ـ كتاب غسل الرجلين[٤].

١٣ ـ المقصود[٥] في الفقه.

وفاته:

غرق سليم الفقيه في بحر القُلْزُم[٦] عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر، سنة (٤٤٧هـ)، ودُفِنَ في جزيرة قرب الجار[٧]، وقد نيف على الثَّمانين[٨].

= في البسيط والوسيط، فإن ذلك للقاسم بن القفال الشاشي»، ووفيات الأعيان (٢/٣٩٧)، ومرآة الجنان (٣/٦٤)، والعقد المذهب (ص ٨٩).

(١) يقول ابن قاضي شهبة: «مختصرٌ، قريب من التنبيه» طبقات الشافعية (١/٢٢٦)، ونقل عنه النووي في المجموع (١/١٢٩).

(٢) يقول ابن قاضي: «دُونَ المهذب، ينقل عنه صاحبُ البيان كثيرًا» طبقات الشافعية (١/٢٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٧٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٧).

(٥) ومنه ينقل السبكي في فتاويه (٢/٨١).

(٦) يقول اليافعي عن بعضهِم: «بضم القاف والزاي، وسكون اللام بينهما» مرآة الجنان (٣/٦٤) وهو المعروف الآن بالبحر الأحمر.

(٧) يقول ابن خلكان: «بفتح الجيم وبعد الألف راء، وهي بليدة على السّاحل، بينها وبين مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم وليلة» وفيات الأعيان (٢/٣٩٨). وينظر مرآة الجنان (٣/٦٤)، وإنباه الرواة (٢/٧٠).

(٨) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/١٥٤)، وينظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للكتاني (ص ١٩٨).

اسم الكتاب ونسبتُه للمؤلّف سُليم الرازي

أمّا اسم الكتاب فقد اختلفت المصادر في ذلك، فقد ذكر بثلاثة أسماء:

* **الإشارة في الفروع**. ذكرَه اليافعي في «مرآة الجنان»، وحاجي خليفة في «كشف الظُّنون»، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»[(١)].

* **الإشارة في الفقه**. ذكرَه الذَّهبي في «تاريخ الإسلام»، والصَّفَدي في «أعيان العصر» و«الوافي بالوفيات»، والنّعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس»، والعيني في «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، وابن الملقن في «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»[(٢)].

* **الإشارة**. ذَكَره ابن خلكان في «وفيات الأعيان»، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»، والداوودي في «طبقات المفسرين»، والطيب الحضرمي في «قلادة النحر»، والزركلي في «الأعلام»[(٣)].

أمّا نسبته إلى سُليم الرَّازي فهي بِلا شكٍّ صحيحة، فأغلب الذين ترجموا المؤلف ذَكَروا هذا الكتاب من ضمن مؤلَّفاته.

---

(١) مرآة الجنان (٣/٦٤)، وكشف الظنون (١/٨١)، وهدية العارفين (١/٤٠٩).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/٤٠٩)، وأعيان العصر (٢/٤٦١)، والوافي بالوفيات (١٥/٢٩١)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢)، وعقد الجمان (١/٣٨٢)، والعقد المذهب (ص ٨٩).

(٣) وفيات الأعيان (٢/٣٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٥)، وطبقات المفسرين (١/٢٠٢)، وقلادة النحر (٣/٤٠٢)، والأعلام (٣/١١٦).



وصف النسخة التي اعتمدتُ عليها

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخةٍ وحيدة محفوظة في مكتبة الملك فهد بن عبد العزيز الوطنية في مدينة الرياض.

وعدد أوراقها (٥٨) ورقة، وعدد الأسطر (١٥) سطرًا في كل صَحيفةٍ.

كتب على اللوحة الأولى: «كتاب: الإشارة في الفقه، تأليف الإمام العلامة سُليم بن أيوب الرَّازي ـ تغمَّدَه الله تعالى برحمته ـ على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الحِجازي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ آمين، يا رب العالمين».

وكتب على اللوحة الأخيرة: «تَمَّ الكتاب ـ بعون الملك الوَهَّاب ـ على يدي مالكه، فقير عفو الله: علي بن عبد الله الشهير بابن المخلص عَفى الله عنهم وعنه في ثاني عشر شوال من سنة سبع، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعمَ الوَكيل».

وتمتاز هذه النسخة بأنَّها مصححة ومقابلة، وقليلة السقط والتصحيف، كُتبت العَناوين بخطٍّ كبير، وخطُّها نسخي مشكول.

وتقع هذه النسخة ضمنَ مجموعة مخطوطات، تبدأ من الرقم (١٠٤) وتنتهي إلى الرقم (١٦١).

** ** **

منهج المؤلف في الكتاب

من خلال تحقيقي لِهذا الكتاب القَيِّم، اتَّضحَ لي أنَّ منهج الإمام الرَّازي في كتابه هذا يتلخَّص في الأمور الآتية:

١ ـ افتتح الإمام الرَّازي كتابَه هذا بذكر (كتاب الطهارة) مباشرة، دون أن يذكرَ مقدمةً يعرض فيها منهجَه الذي سيسلكه في تأليفه لِهذا الكتاب، مُخالِفًا بذلك ما جَرَت عليه عادة معظم المصنِّفين، من ذِكْر مقدمة يفتتح بها كتابه، مع بيانِ الدافعِ لِتأليفه، والطريقة التي سيمشي عليها في كِتابه، مع ذِكْر اسم الكتاب.

٢ ـ التزم الإمامُ الرَّازي بِذِكر أحكام الفقه على مذهب الإمام الشافعي دون التَّطرق إلى ذِكْر أقوال المذاهبِ الأخرى.

٣ ـ قد يُشير ـ في بعض الأحيان ـ إلى الخِلاف عن الإمام الشافعي في المسألة، دون الإشارة إلى ذِكر المصدر، ودون ترجيح.

٤ ـ ذَكَرَ ـ في مواضع متعددة ـ القولَ المرجوح والضعيف في المذهب، دون الإشارة إلى ضعفه.

٥ ـ رتَّبَ الكتابَ في معظم أبوابه على الطريقة المتبعة في ذِكْر أبواب الفقه، مبتدئًا بـ(كتاب الطهارة)، مختتمًا بـ(كتاب أمَّهات الأولاد).

** ** **

منهجي في التحقيق والتَّعليق

يتمثَّل منهجي في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه في الأمور الآتية:

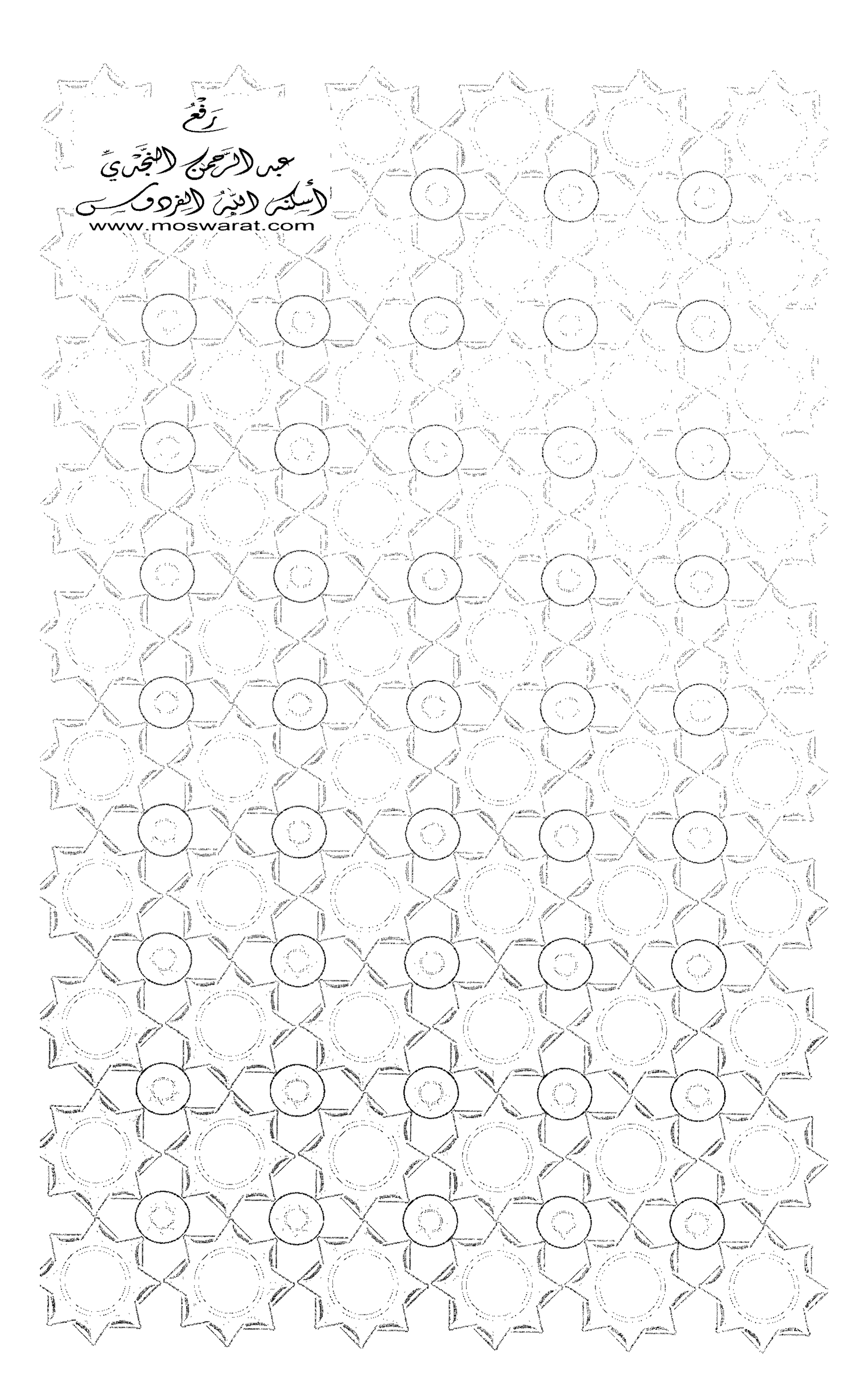
١ ـ كتابة نصِّ المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، مع وضع علامات الترقيم الحديثة.

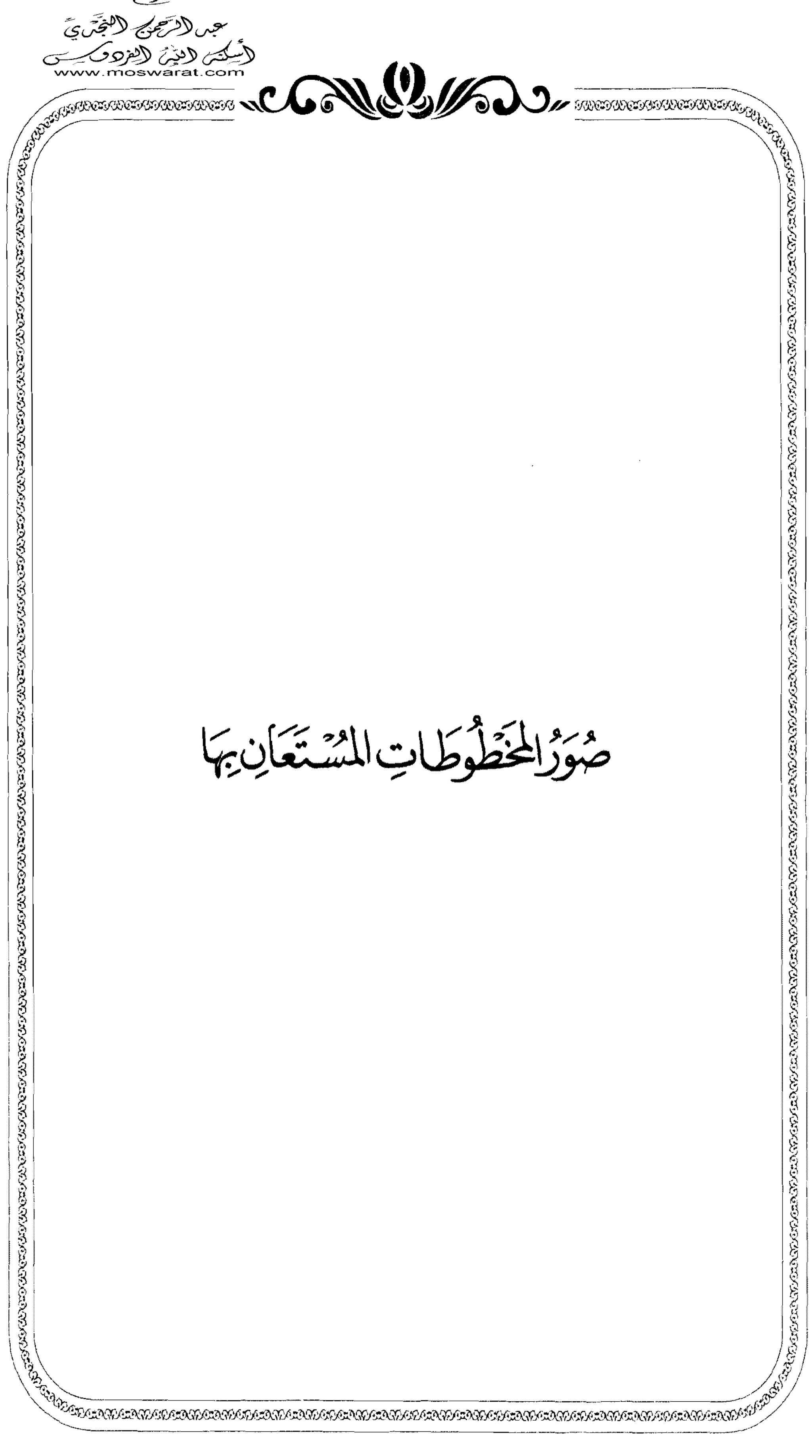
٢ ـ تشكيل ما يلزم تشكيلُه، لإيضاح نصِّ الكتاب.

٣ ـ إيضاح المشكل من النُّصوص، مع ذِكْر الأدلَّة التي استدلَّ بها في المذهب الشافعي أو بيان التَّعْليل.

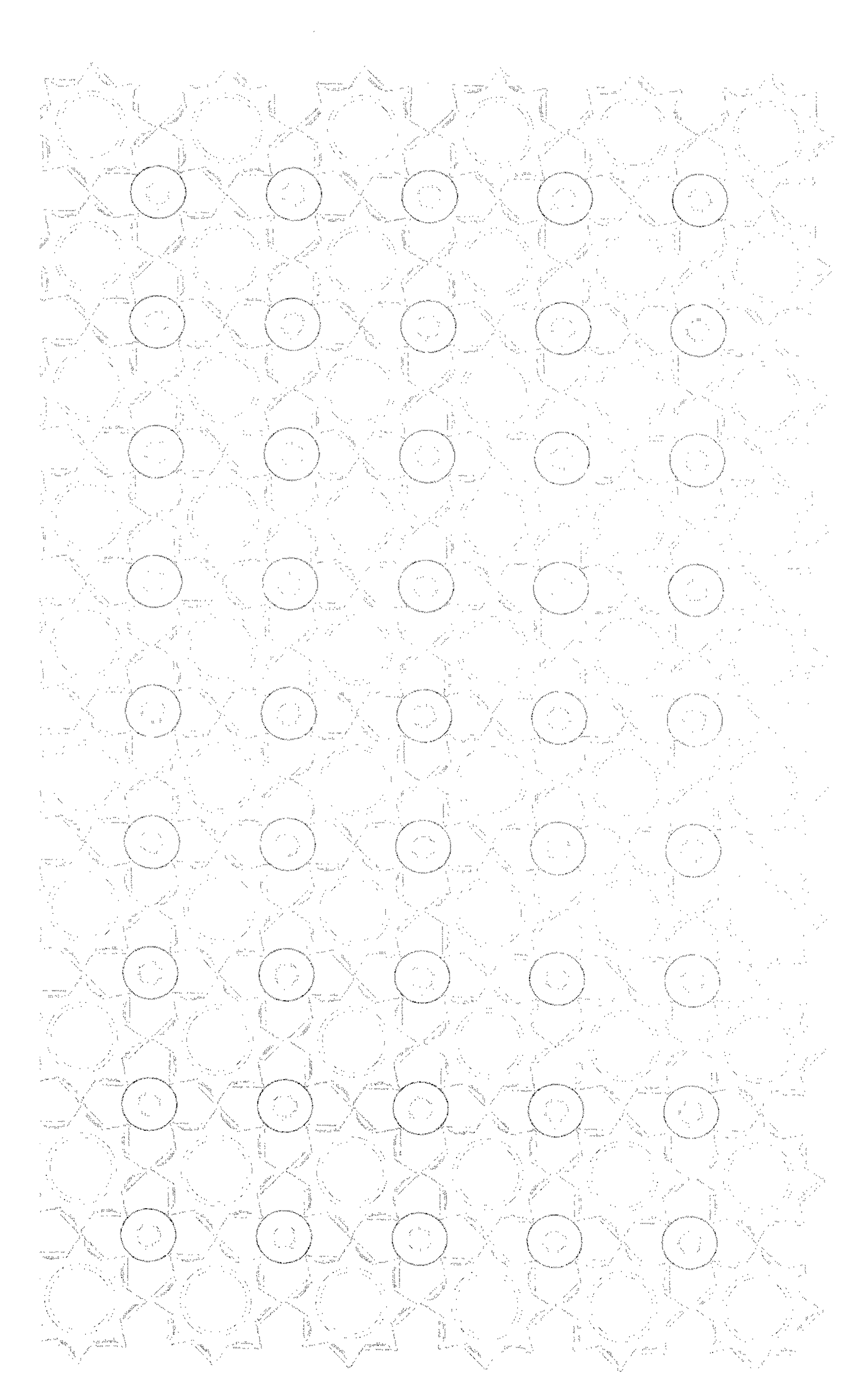
٤ ـ بيان القول الرَّاجح أو الوجه الراجح في المذهب، وتصحيح الأقوال والأوجه في المَسائل التي رجح أحدَهما المؤلف، مع أنَّ الرَّاجح في المذهب خِلافه.

❊❊ ❊❊ ❊❊





صُوَرُ المخطوطاتِ المُسْتَعانِ بِها

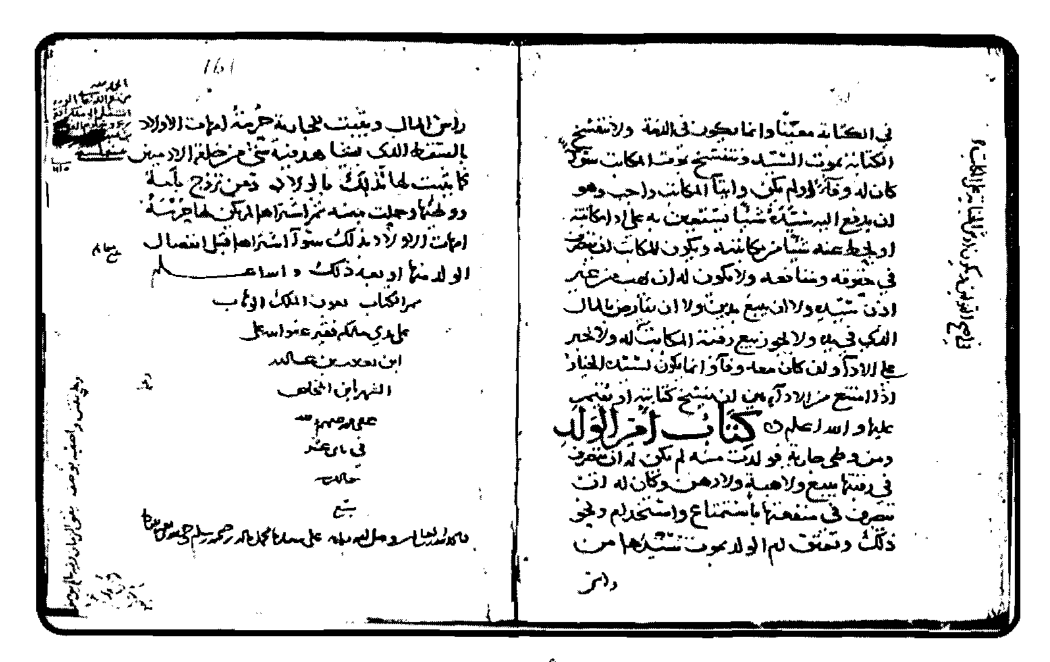



كتاب

صورة غلاف المخطوط


بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة

صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

الإشارة في الفقه

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام العلامة أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي

(٣٦٥هـ - ٤٤٧هـ)

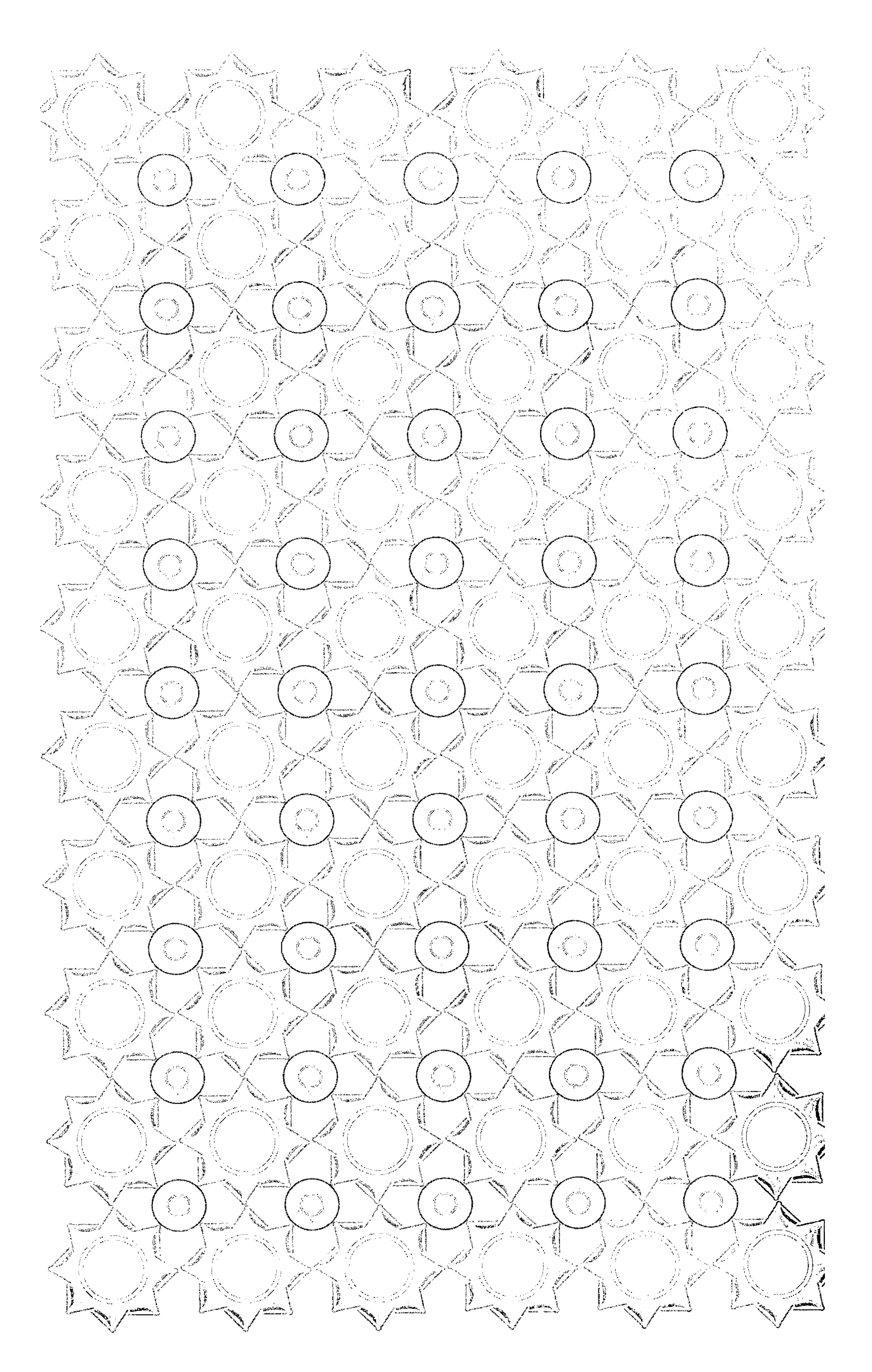
تحقيق وتعليق

رياض منسي العيسى

ماجستير في السنة وعلوم الحديث

تقديم فضيلة الدكتور

حسين عبد الله العلي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي

كتاب الطَّهارة[١]

ولا تجوزُ الطَّهارةُ من الحَدَثِ ولا إزالةِ النَّجَسِ إلا بالماءِ المُطْلَقِ الذي لا يُضافُ إلى ما خالَطَهُ، ولا إلى ما خَرَجَ منه[٢].

ويجوزُ التطهُّرُ من جلْدِ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ إذا كان مُذَكًّا[٣]، ومن جلودِ الميتاتِ[٤] كلِّها إذا كانت مدبوغةً[٥]، إلا جلدَ كلبٍ أو خنزيرٍ.

ولا يجوزُ استعمالُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[٦]، ويجوزُ استعمالُ آنيةِ الصُّفْرِ والزُّجاجِ والخَزَفِ ونحوِها[٧]. ولا بأسَ بالتَّطْهير من آنيةِ المشركين إذا لم يُتحقَّقْ

---

(١) الطهارة ـ لغة: النظافة. وشرعًا: هي فعلُ ما تُستباح به الصلاة من وُضوء وغسل وتيمم وإزالة نَجاسة.

(٢) الماء المطلق: هو ما نزلَ من السَّماء أو نبع من الأرض، على أيِّ صفةٍ كان، مِن أصل الخلقة. التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٣).

(٣) سيأتي تعريف التذكية في كتاب الصيد والذَّبائح.

(٤) الميتة: هي كل حيوانٍ زالَتْ حياتُه بغير ذَكاة أو ذَبح شرعي.

(٥) الدبغ: هو أن ينزع فضول الجلد مِمّا يعفنه من دَمٍ ونحوه بشيء حِرِّيفٍ لا ذعٍ، بحيث لو نقع في الماء لم يَعُدْ إليه النَّتْن والفَساد.

(٦) أي لا في الأكل، ولا في الشُّرب، وكذلك يحرم اتخاذُه من غير استعمال في الأصح. ينظر: المنهاج للنووي (١/٨٣).

(٧) الصُّفْر ـ بالضم ـ: آنية من النُّحاس. القاموس المحيط، مادة [ص ف ر].
أما الخَزَف: كل ما عمل من طِينٍ وشُوِي بالنار، حتى يكون فخَّارًا. المرجع نفسه، مادة [خ ز ف].

فيها نجاسةٌ[1].

والسواكُ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو مستحبٌّ[2].

[الاستنجاء والوضوء]

* **وفرائضُ الوضوءِ ستةٌ:** النيةُ، وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسحُ بعضِ الرأس، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين، وترتيبُ الأعضاءِ.

وفيه قولٌ آخرُ أنَّها سبعٌ، يزيدُ عليها: الموالاةُ[3].

* **وهيئاتُهُ ومسنوناتُه عشرةٌ:** التسميةُ، وغسلُ اليدين قبل إدخالِهما الإناءَ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، وتخليلُ اللحيةِ الكَثَّةِ، واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ، ومسحُ الأذنينِ، وتخليلُ أصابعِ الرجلينِ، والتكرارُ، والبداءةُ باليمنى قبل اليُسرى.

---

(١) فيجوز استعمالها مع الكراهة لعدم تحرُّزِهم من النَّجاسة. ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٣٣/١).

(٢) «وهو في ثلاثة مواضعٍ أشدّ استحبابًا: عند تغيُّر الفم من أزمٍ ـ أي السكوت الطويل، وقيل: ترك الطعام ـ وغيره، وعند القِيام من النَّوْم، وعند القِيام إلى الصَّلاة». متن غاية الاختصار لأبي شجاع (ص ١٩).

قلت: ويُضاف إليه: وعند الوُضوء، لِحَديث البخاري: «**لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عندَ كُلِّ وُضوءٍ**» علَّقَه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) يقول الماوَرْدي: «المختلف فيه: المُوالاة، حكمه في الوضوء، فعلى قوله في القديم هو فرض...، وعلى قوله في الجديد ليسَ بِفرضٍ» الحاوي الكبير (٢١٩/١). وقد حكى النَّوَوي في المجموع (٤٥٢/١) الإجماع على عدم بُطْلان الوضوء.

والمُوالاة: هي أنْ لا يحصل بين العُضوين تفريقٌ كثير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني، مع اعتدال الهَواء والمزاج.

ولا يَحْمِلُ المصحفَ ولا يمسُّهُ إلا متطهِّرٌ(١)، ولا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن، ولا يجوز استقبالُ القبلةِ واستدبارُها للغائِطِ والبولِ في الصحاري(٢)، ولا بأس بذلك في البنيان(٣).

والاستنجاءُ واجبٌ بالماءِ أو بالأحجارِ، ويلزمُهُ إذا اقتصرَ على الأحجارِ أن يأتيَ بأحدِ الأَمْرَيْنِ: من الإنقاءِ(٤)، واستعمالِ ثلاثةِ أحجارٍ(٥).

ويقومُ مقامَ الحجرِ كلُّ جامدٍ طاهرٍ مُنْقِيٍّ غيرِ مطعومٍ لا حُرْمَةَ له أصلًا(٦).

* ونواقضُ الوُضوءِ أربعةٌ:

الخارجُ مِن الفَرْجَيْنِ، معتادًا كانَ أو نادرًا(٧).

---

(١) أمّا المميز المحدث، فلا يُمنَع من مَسِّ المصحف وحمله؛ لتعلُّم قِراءته.

(٢) وفي كُلِّ مكانٍ غير مُعَدٍّ لِقَضاء الحاجة، ولا ساتر فيها.

(٣) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لقد رَقَيْتُ على ظَهْر بيتٍ لنا، فرأيْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدًا على لبنتَيْنِ، مستقبِلًا بيت المقدس». أخرجه البخاري، رقم (٣١٠٢)، ومسلم، رقم (٦١).

(٤) الإنقاء: هو أن يُزيلَ عينَ النَّجاسة، حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلّا الماء.

(٥) لكن الصحيح أنه يجب عليه ـ إذا اقتصر على الأحجار ـ ثلاثُ مَسَحاتٍ ولو بأطراف حَجَرٍ، لأنها في معنى ثلاثة أحجار، لأنَّ المقصودَ عددُ المسحات، فإن لم يَنْقَ وجب الإنقاء. ينظر: المنهاج للنووي (١/٩٤).

(٦) فخرج بقوله (جامدٍ) المائعُ غيرُ الماء الطهور، كماء الورد والخَلّ، وبقوله (طاهرٍ) النجسُ كالبعر والمتنجس، وبقوله (منقي) أي قالعٍ، الذي لا ينقي كالزجاج والقصب الأملس، وبقوله (غيرِ مطعومٍ) مطعومُ الآدمي كالخبز، ومطعوم الجني كالعظم، وبقوله (لا حرمةَ له أصلًا) الذي له حرمة ككتب العلم الشرعي، كعلم الحديث أو الفقه. ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/٥٤).

(٧) معتادًا كالبول، ونادرًا كالدَّم.

والغلبةُ على العقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ أو نَوْمٍ إلا أنْ ينامَ قاعدًا[1].

وملامسةُ النساءِ بأيِّ موضعٍ كانَ من بَشَرَتِهِ[2].

ومَسُّ الفَرْجِ ببطنِ الكَفِّ مِن نفسِهِ أو مِنْ آدميٍّ غيرِهِ[3].

وما أوجبَ الطهارةَ فهو بالعمدِ والسهوِ سواءٌ[4]، ومَنْ تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ، أو تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ، فلا يزيلُ التيقُّنَ بالشكِّ[5].

[الغسل]

والذي يوجبُ الاغتسالَ على الرجالِ شيئانِ:

التقاءُ الخِتانَيْنِ: وهو أنْ تَغيبَ الحشفةُ في الفرجِ[6]، أي فَرْجٍ كانَ.

وإنزالُ المنيِّ وهو الماءُ الأبيضُ الثخينُ، وعلى أيِّ وجهٍ أنزلَهُ[7].

---

(١) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون، ثم يُصلون ولا يتوضؤون». أخرجه مسلم، رقم (١٢٥).

(٢) إلا المَحرَم في الأظهر، ولا تَنْقُضُ صغيرةٌ وشعرٌ وسِنٌّ وظُفْرٌ في الأصح. المنهاج للنووي (١/٨٦).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أفضى أحدُكم بيدِهِ إلى فرجه، وليس بينهما ستر، لا حجاب؛ فليتوضأ**». أخرجه ابن حبان ـ كما في موارد الظمآن، رقم (٢١٠)، والدارقطني في سُننه (١/١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١١)، والحاكم في مستدركه (١/١٣٨) وصححه، وأحمد في مسنده (٢/٣٣٣).

(٤) يقول الشافعي: «فكل ما أوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء». مختصر المزني (ص ٤).

(٥) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا وجدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئًا، فأشكل أخرجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». أخرجه مسلم، رقم (٩٩).

(٦) كناية عن الجماع بين الزوجين، سواء خرج المني أم لم يخرج.

(٧) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ الله=

والذي يوجبُهُ على النساءِ أربعةُ أشياءَ:

التقاءُ الختانَيْنِ، وإنزالُ الماءِ، والحيضُ، والنِّفاسُ[1].

والواجبُ في الاغتسالِ شيئانِ: النِّيَّةُ، وغسلُ جميعِ البدنِ دفعةً واحدةً.

[التيمم]

والتَّيَمُّمُ[2] ضربتانِ: ضَرْبَةٌ للوجهِ، وضَرْبَةٌ لليدين إلى المرفقين[3].

ولا يجوزُ التيمُّمُ إلا بالتُّرابِ الطَّاهرِ الذي له غبارٌ يَعْلَقُ باليد[4]، ولا يجوزُ التيمُّمُ لِفَرْضٍ إلّا بَعْدَ دخولِ وَقْتِهِ[5]، ولا يجوزُ أنْ يصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ فريضتَيْنِ[6]، ويجوزُ أن يُصليَ به فريضةً واحدةً وما شاءَ مِن النَّوافلِ، ولا يجوزُ

= لا يستحيي من الحَقّ! هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماءَ**». أخرجه البخاري، رقم (١٣٠)، ومسلم، رقم (٣١٠).

(١) سيأتي تعريف الحيض والنفاس.

(٢) التيمُّم - لغةً: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧]. وشرعًا: مسح الوجه واليدين بترابٍ طهورٍ بنيةٍ. ينظر: تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (ص ٥١).

(٣) لحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين». أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٧)، والدارقطني في سننه (١/١٨٠).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وقال: الموقوف هو الصواب، وأثنى الحاكم على رواية الرفع» (١/٦٩).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤/٤٣]. يقول الشافعي: «وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه فهو صعيد طيب». الأم (١/٥٠).

(٥) لأن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة قبل الوقت.

(٦) لحديث ابن عمر موقوفًا: «يتيمم لكل صلاةٍ وإن لم يحدث». أخرجه البيهقي في السنن=

للمسافرِ أنْ يتيمَّمَ حتى يَطْلُبَ الماءَ، ويعوزه بَعْدَ الطَّلَبِ.

ويجوزُ للمريضِ أنْ يتيمَّمَ مع وجودِ الماءِ(١)، ومَنْ شَرَعَ في الصَّلاةِ بالتيمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ قَبْلَ أنْ يُتِمَّها، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ بذلكَ إذا سَلَّم غير عالم بقصدِهِ(٢).

ومَنْ لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ وأعادَ(٣)، ومَنْ نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ، وتيمَّمَ وصلَّى، كانَ عليه أنْ يُعيدَ(٤).

والماءُ المستعملُ طاهرٌ غير مُطهِّرٍ(٥). وما وَلَغَ فيه كَلْبٌ أو خنزيرٌ وَجَبَ إراقتُهُ وغسلُهُ سَبْعَ مراتٍ، إحداهُنَّ بالتُّرابِ(٦). وسؤرُ ما عدا الكلبِ والخنزيرِ طاهرٌ مطهِّرٌ(٧).

= الكبرى (٢٢١/١) وقال: إسناد صحيح، والدارقطني في سننه (١٨٤/١)، وقال البيهقي: وقد روي عن علي وعمرو بن العاص، وعن ابن عباس.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٥/٦].

(٢) أي غير عالم بمجيء الماء إليه، فمَنْ دخل في الصلاة ثم رأى الماء:
فإن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم ـ كصلاة مقيم ـ بطلت في الحال، وإن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم ـ كصلاة المسافر ـ فلا تبطل، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

(٣) لأنه عذر نادر، والنادر ـ كما هو معلوم ـ لا حكم له.

(٤) كما ذكر ذلك النووي في المجموع شرح المهذب (٤٤٢/١).

(٥) فالماء الذي استعمل في رفع حدثٍ أو إزالة نجس، ولم يتغير، فهو ماء مستعمل.

(٦) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلَه سبع مرات، إحداهُنَّ بالتراب**». أخرجه مسلم، رقم (٢٧٩). وقِيس عليه الخنزير الذي هو أسوأ حالًا منه.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٥/١)، والمجموع شرح المهذب (١٧١/١).

والماءُ ماءانِ:

ماءٌ قليلٌ: وهو ما دونَ قُلَّتَيْنِ[1]، ويَنجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه، تغيَّرَ أَوْ لَمْ يتغيَّرْ.

وماءٌ كثيرٌ: وهو ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فصاعدًا[2]، ولا يَنْجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه إلا أنْ يتغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو رائحتُهُ[3].

والتحرِّي[4] جائزٌ في الآنية وفي الثِّيابِ.

[المسح على الخفين]

والمسحُ على الخُفَّيْنِ رخصةٌ للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ[5]. ويكونُ ابتداءُ المدَّةِ مِن وقتِ الحَدَثِ[6]، ولا يمسحُ إلا على خُفٍّ صحيحٍ لَبِسَهُ بَعْد كمال الطهارةِ[7]. ومَنْ نَزَعَ الخُفَّ في أثناءِ المدةِ، أو انقضتْ

(١) أي ما يُساوي (١٩٠) ليترًا تقريبًا، وبالمساحة ذراعٌ وربعٌ طولًا وعمقًا وعرضًا.

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا بَلَغَ الماءُ قلتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ». أخرجه أبو داود، رقم (٦٣)، والترمذي، رقم (٦٧)، والنسائي، رقم (٥٢)، وابن ماجه، رقم (٥١٧). وقال ابن الملقن: وهو حديث صحيح. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص ٢٢).

(٣) لحديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الماء لا ينجِّسُه شيء، إلا ما غلب على ريحِه وطعمِه ولونِه»**. أخرجه ابن ماجه، رقم (٥٢٠). وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث. تذكرة المحتاج (ص ٣٢).

(٤) التحرِّي هو بذل المجهود في طلب المقصود. غاية البيان للرملي (ص ٣٦).
والتحري - يكون جائزًا - إن قدر على طاهرٍ بيقين، ويكون واجبًا إن لم يقدر عليه.

(٥) لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «جعل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». أخرجه مسلم، رقم (٢٧٦).

(٦) بعد لبس الخُفين، لأن وقت المسح يبدأ بالحدث.

(٧) لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزع=

مدةُ مسحِهِ، كان عليه استئنافُ الطهارةِ في أصحِّ القولين(١).

والمستحبُّ أَنْ يمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَهُ(٢).

والواجبُ منه ما يقعُ عليه اسمُ المسحِ وإنْ قَلَّ.

والاغتسالُ للجمعةِ مسنونٌ(٣)، وكذا العيدَيْنِ(٤).

[الحيض والنفاس]

وتَدَعُ الحائضُ الصِّيامَ والصَّلاةَ(٥)، ولا تَدَعُ المستحاضةُ(٦) شيئًا من

= خفيه فقال: «**دَعْهُما، فإنِّي أدخَلْتُهما طاهِرَتَيْنِ**» فمسحَ عليهما. أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦)، ومسلم، رقم (٢٧٤).

(١) لذلك يقول النووي: «ومن نزع وهو بطهر المسحِ غَسَلَ قدميه، وفي قولٍ: توضأ». منهاج الطالبين (١/١٠٨).

(٢) الواجب في مسح الخف ما يُطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف.
أما السنة: فأن يمسحَ أعلى الخف وأسفله خطوطًا، بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرة على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف، وباليسرى إلى الأمام.

(٣) لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ توضَّأَ يوم الجمعة فبِها ونعمت، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**». أخرجه الترمذي، رقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن.

(٤) قياسًا على الجمعة، ولِما روي عن ابن عمر: أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوَ إلى المُصَلَّى. أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٤٢٦).

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وفيه: «**أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلنَ: بلى...**». أخرجه البخاري، رقم (٣٠٤)، ومسلم، رقم (٧٩).

(٦) الاستحاضة: حدثٌ دائمٌ في غير أيام الحيض والنفاس، أو استمرار الدم بعد أيام حيضِها ونفاسِها.

ذلكَ، وتقضي الحائضُ الصِّيامَ دونَ الصَّلاةِ[1]، وتَرْجعُ المستحاضةُ إذا كانت مُمَيِّزَةً إلى تَميُّزِها، وإذا كانت معتادةً إلى عادتِها، وإذا كانت مبتدأةً لا تمييزَ لها إلى أقلِّ الحيضِ في أصحِّ القولين[2].

وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يومًا[3]، وأقلُّ طُهْرٍ فاصلٍ بين الحيضَتَيْن خمسةَ عشرَ يومًا[4]، ولا حَدَّ لأكثرِه[5].

والنِّفاسُ ستون يومًا، ولا حدَّ لأقلِّهِ.

** ** **

(١) لقول عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بِقَضاء الصلاة». أخرجه البخاري، رقم (٣٢١)، ومسلم، رقم (٦٩).

(٢) وهو يوم وليلة كما سيأتي لاحقًا، وهذا أصحها عند جمهور الشافعية كما ذكر ذلك النووي في المجموع (٢/٣٩٨)، والتحقيق (ص ١٢٤).

(٣) عملًا بالاستقراء كما ذكر ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/١٤٩ ـ ١٥٠).

(٤) لأنه إذا ثبت أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لزم في الطهر كذلك.

(٥) بالإجماع كما ذكر ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/١٥٠).

كتاب الصلاة(١)

أَوَّلُ وقتِ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشَّمْسُ، وآخرُ وقتِها المختارُ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ(٢).

وأَوَّلُ وقتِ العصرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه وزاد أدنى زيادةٍ، وآخرُ وقتِها المختارُ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه(٣)، ويبقى لها بَعْدَ وقتِها المختارِ وقتُ الجوازِ إلى غروبِ الشمسِ(٤).

وأَوَّلُ وقتِ المغربِ إذا غربتِ الشَّمْسُ، ولا وَقْتَ لها إلا وقتٌ واحدٌ.

---

(١) الصلاة ـ لغة: الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٩/١٠٣]. وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بنيةٍ مخصوصةٍ.

(٢) سوى ظل استواء الشمس، وهو ظلّ الزَّوال.

(٣) وهو وقت الاختيار، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّني جبريلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عند البيتِ مرتين، فصلَّى بي الظهرَ حين زالت الشمسُ وكانت قدرَ الشراكِ، وصلى بي العصر حين كان ظلّه مثله، وصلى بي المغربَ حين أفطرَ الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفقُ الأحمر، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر**» قال: «**ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**». أخرجه أبو داود، رقم (٣٩٣)، والترمذي، رقم (١٤٩) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ**». أخرجه البخاري، رقم (٥٨٠)، ومسلم، رقم (١٦٣).

وأَوَّلُ وقتِ العشاءِ إذا غابَ الشَّفَقُ وهو الحُمْرَةُ[(١)]، وآخرُ وقتِها المختارِ إلى حين ينتصفُ الليلُ[(٢)]، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه إلى حين يذهبُ ثلثُ الليلِ[(٣)]، ويبقى لها بعد وقتِها المختارِ وقتُ الجوازِ إلى حين طلوعِ الفجرِ الثاني[(٤)] في أصحِّ القولين.

وأَوَّلُ وقتِ الصُّبْحِ إذا طَلَعَ الفجرُ الثاني، وآخرُ وقتِها المختار إذا أَسْفَرَ[(٥)]، ويبقى لها بعد وقتِها المختار وقتُ الجوازِ إلى حين طلوعِ الشمس[(٦)].

[الأذان والإقامة]

والأذانُ والإقامةُ مسنونان، ولا يُؤَذَّنُ بشيءٍ من الصلواتِ، ولا يُقامُ لها

---

(١) وهو علامة على نهاية وقت المغرب. لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمسُ، ووقت المغرب ما لم يسقط نورُ الشَّفَق، ووقت العِشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشَّمْسُ**». أخرجه مسلم، رقم (١٧٢).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لولا أن أشق على أمَّتي لفرضتُ عليهم السِّواكَ مع الوضوء، ولأخَّرتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل**». أخرجه الحاكم (١/١٤٦) وقال: وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة، وله شاهد بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث ابن عباس السابق: «**وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول**».

(٤) الفجر الثاني: هو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق، وهو ما يُسمَّى بـ الفجر الصادق، أمّا الفجر الأول: فإنَّه يطلع قبل ذلك مستطيلًا ذاهبًا في السماء، وله ضوء طويل كذنب الذئب ثم تعقبه ظلمة، وهو ما يمسى بـ الفجر الكاذب. ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/١٦٣).

(٥) لحديث ابن عباس السابق: «**وصلَّى بي الفجر فأسفر**».

(٦) لحديث ابن عمرو بن العاص السابق: «**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**».

قَبْلَ دخولِ وقتِها إلّا الصُّبْحُ فإنَّه يجوزُ أنْ يؤذَّنَ لها قَبْلَ دخولِ وقتِها[١].

والأذانُ تسعَ عشرةَ كلمةً، فيها الترجيعُ[٢]، ويزادُ في أذانِ الصبحِ التثويبُ مرتينِ، فتكونُ إحدى وعشرينَ كلمةً، والإقامةُ إحدى عشرةَ كلمةً على الصحيحِ من القولين[٣].

ولا يجوزُ صلاةُ فريضةٍ ولا نافلةٍ ولا سجودَ تلاوةٍ إلا مستقبلَ القبلةِ[٤]، إلّا في حالَيْنِ: الفريضةِ في شدةِ الخوفِ[٥]، والنافلةِ في السَّفرِ[٦].

[شروط الصلاة]

وشرائطُ الصَّلاةِ التي تتقدَّمُ عليها سبعٌ:

طَهارةُ البَدَنِ من النَّجاسةِ[٧]، والطَّهارةُ مِن ....

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمِّ مكتوم**». أخرجه البخاري، رقم (٦٢٩)، ومسلم، رقم (١٠٩٢). يقول النووي: «وشرطه ـ أي الأذان ـ الوقت إلّا الصبح، فمن نصف الليل» منهاج الطالبين (١/١٥٣).

(٢) الترجيع: أن يأتيَ بالشهادتين مرتين بخفض صوته، قبل وقولها برفعه.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣/٩٠).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٤٤].
يقول ابن الملقن: «والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعيَّن أن يكونَ فيها، وأجمعوا أنه لا بد منه. والاستقبال معتبر بالصدر لا بالوجه» عجالة المحتاج (١/١٨٤).

(٥) وكذلك النفل أيضًا. يقول ابن الملقن: «إلّا في شدَّة الخوف؛ أي: فإنه لا يشترط ـ أي الاستقبال ـ لا في الفرض ولا في النَّفْل» عجالة المحتاج (١/١٨٤).

(٦) لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلتِه حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضةَ نزلَ فاستقبل القبلة». أخرجه البخاري، رقم (٤٠٠).

(٧) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَنزَّهوا من البَوْل، فإن عامَّة عذاب القبر منه**». أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٧). ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: =



الحَدَثِ[1]، وسِتْرُ العورةِ[2]، وطهارةُ جميعِ ما عليه[3]، وطهارةُ موضعِهِ وما يلاقيه جميعُ ثيابِهِ[4]، ودخولُ وَقْتِ الصَّلاةِ[5]، واستقبالُ القبلةِ.

[أركان الصلاة]

وأركانُها ـ إنْ كانتْ صُبْحًا ـ عشرونَ رُكْنًا:

اثنانِ في أَوَّلِها: وهما النيةُ، وتكبيرةُ الافتتاحِ، وسبعةٌ تختصُّ بها كلُّ ركعةٍ، وهي: القيامُ، والقراءةُ، والرُّكوعُ حتى تطمئنَّ، والرفعُ منه حتى تعتدلَ قائمًا، والسجدةُ الأولى حتى تطمئنَّ، والرفعُ منها حتى تعتدلَ جالسًا، والسجدةُ الثانية حتى تطمئنَّ؛ فتكون في الركعتين أربعةُ عشر ركنًا.

وأربعةٌ في آخرها، وهي: الجلوسُ للتشهُّدِ، والتشهُّدُ، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، والتسليمةُ الأولى.

وإنْ كانتْ مَغْربًا: سبعةٌ وعشرون رُكنًا، وإنْ كانت ظُهْرًا أو عَصْرًا أو عِشاءً: فأربعةٌ وثلاثونَ رُكْنًا، وما عدا ذلك مسنوناتٌ وهيئاتٌ.

= مَرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنَّهما ليُعذَّبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول**». أخرجه البخاري، رقم (٢١٨)، ومسلم، رقم (٢٩٢).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». أخرجه مسلم، رقم (٢٢٤).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخِمار**». أخرجه أبو داود، رقم (٦٤١)، والترمذي، رقم (٣٧٧). والحائض: هي التي بلغت.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ؟؟/٤].

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه «أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فصبّ عليه». أخرجه البخاري، رقم (٢١٩)، ومسلم، رقم (٢٨٤).

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤/١٠٣].

ولا يستحقّ الترتيبُ في الصلواتِ الفوائتِ.

ومَنْ تَكَلَّم في صلاتِهِ عامدًا بطلتْ صلاتُهُ[1]، ومَنْ تَكَلَّم فيها ساهيًا أو جاهلًا بتحريمِ الكلامِ فيها لم تَبْطُلْ صلاتُهُ بذلك[2]، ومَنْ شَكَّ في خلال صلاتِهِ بنى الأمر على اليقينِ وهو الأقلُّ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو[3]، وهكذا إذا تَرَكَ سُنَّةً يقصد لها عمل البدن كالقنوتِ والتشهُّدِ الأولِ أو زاد فيها ساهيًا ما لو تعمد لبطلت صلاتُه به سَجَدَ للسهو[4]، ولا يسجد لغير ذلك[5].

[سجدات السهو والتلاوة والشكر]

وسجودُ السَّهو مسنونٌ، ومحلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ لنقصانٍ كان أو زيادةٍ.

وسجودُ التِّلاوةِ مسنونٌ[6]، وهو أربعةُ عشرَ سجدةً:

---

(١) لحديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلامِ النّاس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**». أخرجه مسلم، رقم (٥٣٧).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين لَمّا نسي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته فانصرف من اثنتين فقال له: أقصرت الصلاةُ أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصدقَ ذو اليَدَيْنِ؟**». أخرجه البخاري، رقم (١٢٢٨)، ومسلم، رقم (٥٧٣).

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلمَ، فإن كان صلى خمسًا شفعنَ له صلاتَه، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**». أخرجه مسلم، رقم (٥٧١). وسجود السهو سنة كما سيأتي.

(٤) ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير، يبطل عمدُهُ في الأصح، فيسجد لسهوه. منهاج الطالبين للنووي (١/٢٠٣).

(٥) كأن لم يبطل عمدُهُ كالالتفات والخطوتين وغيرهما.

(٦) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجدَ لها**،=

منها في الحجِّ سجدتان[١]، وليستْ سجدةُ (ص) منها[٢].

وسجودُ الشُّكْرِ مستحبٌّ[٣].

وإذا صَلَّى الجُنُبُ أو المُحْدِثُ بقومٍ ولم يعلموا فصلاتُهُم صحيحةٌ، وعلى الإمامِ الإعادةُ.

ولا يجوزُ للجُنُبِ أن يَلْبَثَ في المسجدِ، ويجوزُ لَهُ أنْ يَمُرَّ فيه.

ويجوزُ أنْ يصلِّيَ الصلاةَ التي لها أسبابٌ[٤] في الأوقاتِ كلِّها، ولا يجوزُ أنْ يصلِّي النوافلَ التي لا سببَ لها بَعْدَ صلاةِ الصبحِ حتى ترتفعِ الشمسُ، وبَعْدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وهكذا حينَ استواءِ الشمسِ حتى تزولَ[٥] إلا

= اعتزلَ الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فأبيت، فلي النار». أخرجه مسلم، رقم (١٣٣).

(١) لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأَه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه، رقم (١٠٥٧).
يقول ابن الملقن: «وعَدّها في الحديث خمس عشر لأجل (ص)، فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي» عجالة المحتاج (١/٢٦٤).

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسجد فيها». أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٩).
فسجدة (ص) سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، كما قاله النووي في منهاج الطالبين (١/٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) وتسنُّ سجدة الشكر لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلًى أو عاصٍ.

(٤) الصلاة التي لها سبب، كالصلاة الفائتة أو صلاة الكسوف أو صلاة تحية المسجد.

(٥) لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصليَ فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائم=

يومَ الجمعةِ[١].

والوترُ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ[٢]، وأفضلُ النوافلِ مثنى بالليلِ والنهارِ[٣].

[صلاة الجماعة]

والجماعةُ في الصَّلَوات الخمسِ ليست بواجبةٍ على الأعيانِ[٤]، ولا يرخصُ في تركِها إلا مِنْ عُذْرٍ[٥].

= الظهيرة حتى تميلَ الشمس، وحين تصفرُّ الشمس للغروب حتى تغربَ». أخرجه مسلم، رقم (٨٣١).

(١) لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استحبَّ التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. عجالة المحتاج لابن الملقن (١/١٦٩ ـ ١٧٠). وكذلك لا تكره الصلاة في المسجد الحرام في هذه الأوقات كلها.

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وفيه: «**فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة...**» الحديث. أخرجه البخاري، رقم (١٣٩٥)، ومسلم، رقم (١٩).

(٣) لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ الليل والنَّهار مثنى مثنى**». أخرجه أبو داود، رقم (١٢٩٥)، والترمذي، رقم (٥٩٧)، والنسائي، رقم (١٦٦٦)، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وقال ابن الملقن: «صححه البخاري وابن حبان وغيرهما» عجالة المحتاج (١/٢٩٠).

(٤) وهذا ما رجحه النووي في منهاج الطالبين فقال: «قلت: الأصحُّ المنصوص أنها ـ أي صلاة الجماعة ـ فرض كفاية» (١/٢٢٦). وصححه أيضًا في المجموع شرح المهذب (١/٢٤٦).

(٥) وهذه الأعذار تنقسم إلى قسمين: عامٍّ كمطر أو ريحٍ عاصفٍ بالليل، وكذا وحلٌ شديدٌ على الصحيح، أو خاصٍّ كمرضٍ وحَرٍّ وبرْدٍ شديدين، وجوعٍ وعطشٍ ظاهرَيْن، ومدافعةِ حدثٍ، وخوفِ ظالمٍ على نفسٍ أو مال، وملازمة غريم معسرٍ، وعقوبةٍ يرجى تركُها إن تغيب أيامًا وعُرْيٍ، وتأهُّبٍ لسفرٍ مع رفقةٍ ترْحَلُ، وأكل ذي ريحٍ كريهٍ، وحضور قريبٍ محتضرٍ أو مريضٍ بلا متعهدٍ أو يأنسُ به. ينظر: منهاج الطالبين (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠).



ويجوزُ أنْ يأتمَّ القاعدُ بالقائمِ، وبالعكسِ(١). ويجوزُ أنْ يأتمَّ المتنفِّلُ بالمفترضِ، وعكسُهُ(٢). والمفترضُ بالمفترضِ وفرضُهما مختلفانِ.

ولا يجوزُ أنْ يأتمَّ الرَّجلُ بالمرأةِ(٣). وتُكرهُ إمامةُ الفاسقِ ولا تجبُ الإعادةُ. وتصحُّ إمامةُ الصبيِّ في النفلِ والفرضِ(٤).

[صلاة السفر]

وأقلُّ السفر الذي يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ ستةَ عشرَ فِرْسَخًا(٥)، والقصرُ ليس بواجبٍ وإنَّما هو رخصةٌ(٦)، ولا يترخَّصُ بشيءٍ مِن رُخص المسافرين مَنْ كان سفرُهُ معصيةً(٧).

---

(١) لحديث عائشة في قصة تخلُّفِهِ ﷺ عن إمامةِ الناس لِمرضه، وفيه: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». أخرجه البخاري، رقم (٧١٣)، ومسلم، رقم (٤١٨).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمّ قومه. أخرجه البخاري، رقم (٧٠٠)، ومسلم، رقم (٤٦٥).

(٣) لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهم امرأة**». أخرجه البخاري، رقم (٧٠٩٩).

(٤) لحديث عمرو بن سلمة الجَرْمي قال: كان يمرّ علينا الركبان، فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: «**ليؤمّكم أكثرُكم قرآنًا**»، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا فكنتُ أكثرهم قرآنًا، فكنت أؤمهم وأنا ابن سنين. أخرجه البخاري، رقم (٤٣٠٢).

(٥) لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، كما أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

(٦) يقول الإمام الشافعي: «إن قصر الصلاة في الضربِ - أي السفر - في الأرض والخوفِ تخفيفٌ من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا» الأم (١٧٩/١).

(٧) لأن القصرَ رُخصةٌ شُرِعَت إعانةً للمسافر على مقصده، والعاصي لا يُعان، لأن الرخص لا تُناط بالمَعاصي.



ومَنْ نَوى من المسافرين إقامةَ أربعةِ أيامٍ كان عليه التَّمامُ[١]، ومَنِ ائتمَّ بمقيمٍ عليه التَّمامُ[٢].

والجَمْعُ رخصةٌ في السَّفر بينَ الظهرِ والعصرِ، إنْ شاءَ في وقتِ الظهرِ، وإنْ شاءَ في وقتِ العصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، إنْ شاءَ في وقتِ المغربِ، وإنْ شاءَ في وقتِ العِشاءِ[٣]، وهكذا في المطرِ[٤]، وفي المطرِ قولٌ أنَّه لا يجوزُ فيه تأخيرُ الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، ولا تأخيرُ المغربِ إلى وقتِ العشاءِ[٥].

ولا يجوزُ الجَمْعُ للرَّجلِ من غيرِ سفرٍ ولا مطرٍ.

---

(١) لحديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لِلمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكَّة**». أخرجه البخاري، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم، رقم (١٣٥٢).

(٢) لأن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٣) لحديث أنس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». أخرجه البخاري، رقم (١١١٢)، ومسلم، رقم (٧٠٤).

(٤) لحديث ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». أخرجه البخاري، رقم (٥٣٤)، ومسلم، رقم (٧٠٥). قال أحد الرواة: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ويشترط لهذا الجمع شرطان: ١ـ أن تكون الصلاة جماعةً بمسجد بعيد عرفًا، ويتأذَّى المسلم بالمطر في طريقه إليه. ٢ـ استدامة المطر أول الصلاتين.

يقول النووي: «وشرط التقديم وجوده ـ أي المطر ـ أولهما ـ أي الصلاتان ـ والأصح اشتراطه عند سلام الأولى، والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذَّى بالمطر في طريقه» منهاج الطالبين (١/٢٦٢).

(٥) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى ـ كالظهر والمغرب ـ من وقتها بغير عذرٍ. يقول النووي: «والجديد منعُهُ تأخيرًا» منهاج الطالبين (١/٢٦١ ـ ٢٦٢).

[صلاة الجمعة]

والجمعةُ مِن فرائضِ الأعيانِ، ويعتبرُ في وجوبِها سبعةُ أوصافٍ:

الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريَّةُ، والذكورةُ، والمقامُ، والصِّحَّةُ(١)؛ فإنْ عُدِمَ وَصْفًا منها لم تَجِبْ عليه.

ولا تجوزُ إقامةُ الجمعةِ في البوادي(٢)، ولا يُعتبر في صِحَّتِها إذنُ الإمامِ(٣)، وإنَّما يعتبرُ أنْ يخطبَ لها بعد الزَّوالِ خطبتَيْنِ(٤)، وأنْ يصلِّيَها قَبْلَ خروجِ وقتِها(٥)، وأقلُّ العددِ الذي تنعقدُ به الجمعةُ أربعون(٦)، ويعتبرُ فيهم الأوصافُ التي تقدمتْ إلا الصِّحَّةُ فإنَّها غيرُ معتبرةٍ في انعقادِها(٧).

---

(١) لقوله ﷺ من حديث طارق بن شهاب: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعًا: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**». أخرجه أبو داود، رقم (١٠٦٧)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣).

(٢) لأن من شروط صحة الجمعة «أن تُقام في خِطَّةِ أبنيةِ أوطان المُجَمِّعين، ولو لازمَ أهلُ الخيام الصحراءَ أبدًا فلا جمعة في الأظهر». منهاج الطالبين (١/٢٦٧).

(٣) يقول أبو بكر الدمياطي: «واعلم أنَّ إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة» حاشية إعانة الطالبين (٢/٥٨).

(٤) لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمسُ. أخرجه البخاري، رقم (٩٠٤).

(٥) فلو ضاق عنها صلُّوا ظهرًا، ولو خرج وقتُها وهم في الصلاة، وجب قلبُها ظهرًا.

(٦) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصرُه ـ عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النِّداءَ يوم الجمعة ترحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداءَ ترحَّمتَ لأسعد بن زرارة؟! قال: لأنه أول مَن جمع بنا في هَزْم النَّبيتِ من حَرَّةِ بني بياضة في نقيع يقال له: الخضمات. فقلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه، رقم (١٠٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٨١)، ووافقه الذهبي.

(٧) أي لا يشترط في الذي تنعقد عليه الجمعة أن لا يكون مريضًا، لذلك يقول النووي:=



ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يخطبُ، صَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ[١]، والإنصاتُ في حالِ الخطبةِ مسنونٌ[٢]، وفي قولٍ آخَر: أنَّه واجبٌ[٣].

ومَنْ أدركَ الركوعَ مِن الركعةِ الثانيةِ كانَ عليه أن يتمَّها جمعةً، ومَنْ أَدْرَكَ ما بعد الركوعِ منها كان عليه أن يتمَّها ظهرًا[٤].

ولا تجوزُ إقامةُ جمعتَيْنِ في مصرٍ واحدٍ[٥]. ويحرمُ البيعُ في حالِ أذانِ الجمعةِ إلى أن يفرغَ منها[٦]، فإنْ خالفَ وباعَ في ذلك شيئًا انعقدَ البيعُ[٧].

= «والصحيح انعقادُها بالمرضى» منهاج الطالبين (١/٣٦٢).

(١) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب: «**إذا جاءَ أحدُكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتَيْن**». أخرجه البخاري، رقم (١١٧٠)، وأخرجه مسلم من حديث سُليك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لحديث أنس بن مالك يقول: «أصابت الناسَ سنة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المالُ، وجاع العيال، فادعُ لنا...» الحديث. أخرجه البخاري، رقم (٩٣٣)، ومسلم، رقم (٨٩٧). فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على السائل عدم إنصاتِه، لذلك يقول النووي: «والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويُسن الإنصاتُ» منهاج الطالبين (١/٢٧٣). ويقول أبو شجاع: «ويستحب الإنصات في وقت الخطبة» غاية الاختصار (ص ٣٣).

(٣) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قلتَ لِصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوتَ**». أخرجه مسلم، رقم (٨٥١).

(٤) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أدركَ ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى**». أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين لم يُقيموا سوى جمعة واحدة، إلا إذا كثرتْ وعسُرَ اجتماعهم في مكان.

(٦) لقوله تعالى: ﴿نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩].

(٧) «لأن النهي لمعنًى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة» عجالة المحتاج (١/٣٧٦).



باب صلاة الخوف

وصلاةُ الخوفِ جائزةٌ غيرُ منسوخةٍ[1]، ويجوزُ فعلُها في الحضرِ والسَّفَرِ، والإمامُ والمأمومُ في عددِها سواءٌ، كصلاةِ غيرِ الخوفِ، وتختلفُ صفاتُها باختلافِ الأحوالِ منها:

فإذا كانَ العدوُّ في غير جهةِ القبلةِ، وهم غيرُ مأمومين، وفي المسلمين كثرةٌ، جَعَلَ الإمامُ القومَ طائفتَيْنِ، وصلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً، والطائفةُ الأخرى وجاهُ العدوِّ، فإذا فَرَغَ منها ثَبتَ قائمًا، وأَتَمَّت الطائفةُ صلاتَها، وخرجتْ إلى وجاهِ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بها ركعةً، وثَبتَ جالسًا، ثُمَّ أتمَّتِ الطائفةُ ركعةً أخرى، ثم سَلَّم بها[2].

وإنْ كانَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، وفي المسلمينَ كَثْرَةٌ، وهُمْ والعدوُّ في مستوٍ مِن الأرضِ، ولا يحولُ بينهم شيءٌ، أَحْرَمَ بهم كلّهم وصلَّى، فإذا بَلَغَ السجودَ مِن الركعةِ الأولى، سَجَدَ معه الصفُّ الأولُ، وحَرَسَهُ الصَّفُّ الثاني،

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٤/١٠٢].

(٢) وهذه صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع، لحديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بإحدى الطائفتين، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلى بهم ركعةً، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. أخرجه البخاري، رقم (٩٤٢)، ومسلم، رقم (٨٣٩).

فإذا بَلَغَ السجودَ مِن الركعةِ الثانية، تقدَّم الصفُّ الذي حَرَسَه، ويأخذُ الصفُّ الأولُ فحرسوا ثُمَّ سَلَّم بهِم كلِّهم(١).

فإنِ الْتحَمَ القتالُ صلُّوا صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ كيف ما أَمْكَنَهم، رِجالًا ورُكْبانًا، مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبِلِيها(٢).

وصلاةُ العيدِ مسنونةٌ(٣)، وأَوَّلُ وقتِها إذا طلعتِ الشمسُ(٤)، وآخرُ وقتِها إذا زالتِ الشمسُ، ويُكَبِّرُ في الأولى سَبْعَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الأخرى خمسًا سوى تكبيرةِ القيامِ(٥)، ويخطبُ لها بَعْدَ الصلاةِ خطبتَيْنِ(٦)، ويجوزُ أنْ يصلِّيَها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفردُ، ويكبِّرُ في الفِطْرِ عقيبَ ثلاثِ صلواتٍ، وهي المغربُ والعشاءُ والصبحُ في يوم الفطرِ(٧)، وفي الأضحى

(١) وهذه صلاها رسول الله ﷺ بِعُسْفانَ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّنا صفَّيْن، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة...». أخرجه مسلم، رقم (٨٤٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٩]. يقول ابن عمر رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». أخرجه البخاري، رقم (٤٥٣٥).

(٣) لحديث ابن عباس في قصة بعث معاذ بن جبل إلى اليمن (ينظر ص ٥٠) حاشية ٢.

(٤) لكن يُسَنُّ تأخيرُها لترتفع قدر رمحٍ.

(٥) لحديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في الفِطْر سبعٌ في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما**». أخرجه أبو داود (١١٥١)، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب (١٦/٥).

(٦) لحديث ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يصلون قبل الخطبة». أخرجه البخاري، رقم (٩٦٢).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥]، وهذه الآية في عيد الفطر. وينتهي التكبير بإحرام الإمام=

عقيبَ خمسَ عشرةَ صلاةً، وهي مِن الظهرِ يوم النحرِ إلى أن يصلِّيَ الصبحَ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ(١).

[صلاة الكسوف والخسوف]

وصلاةُ الكسوفِ مسنونةٌ(٢)، وهي ركعتانِ، في كل ركعةٍ قيامان وركوعان(٣)، ويصلِّي ويخطبُ في كسوفِ الشمسِ، كما يفعلُ ذلك في كسوفِ القمرِ(٤)، ويُسِرُّ بقراءتِهِ في ....

= بصلاة العيد. يقول أبو شجاع: «ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة» غاية الاختصار (ص ٣٤).

والتكبير بعد صلاة المغرب والعشاء والفجر هو ما رجَّحَه النووي في كتابه الأذكار (ص ١٩٩) وأشار إلى الخِلاف في المسألة، ثم قال: لكن الصحيح ما ذكرناه. وفي كتابه المجموع أيضًا (٣٢/٥) خلاف ما ذكره في منهاج الطالبين (ص ٣٠١ ـ ٣٠٢) بقوله: «ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصحّ».

(١) قياسًا على الحاج أن يكبر من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق.

وفي قولٍ: من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق. يقول النووي: «والعمل على هذا» منهاج الطالبين (٣٠٢/١). واختاره في المجموع شرح المهذب (٣٥/٥) وقال: إنه اختيار طائفة من محققي الأصحاب والمتقدمين والمتأخرين.

(٢) لحديث ابن عباس. (ينظر: ص ٥٠) حاشية (٢).

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمّا كُسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نودي: الصلاة جامعة، فركع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتَيْن في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس. وقال: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما ركعتُ ركوعًا قط ولا سجدتُ سجودًا قط كان أطولَ منها». أخرجه البخاري، رقم (١٠٥١)، ومسلم، رقم (٩٠١).

(٤) لحديث عائشة: فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنَّ الشمس والقمر من آياتِ الله، وإنَّهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبِّرُوا وادعوا الله، وصلوا وتصدقوا**». أخرجه مسلم، رقم (٩٠١).



كسوفِ الشمسِ[1]، ويجهرُ بها في كسوفِ القمرِ[2].

فإنْ زالَ الكسوفُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الكسوفَ لم يصلِّ الكسوفَ[3]، فإنْ غابَ القمرُ وهو كاسفٌ قبل طلوعِ الفجرِ صَلَّى[4].

[صلاة الاستسقاء]

وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونةٌ[5]، وهي كصلاةِ العيدِ سواءٌ[6]، ومتى نوى أنْ يستسقيَ فجاءَ المطرُ، صَلَّى شكرًا للهِ واستزادَ[7].

ومَنْ تَرَكَ الصلاةَ عامدًا اسْتُتِيْبَ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ[8]، ولا يُحْكَمُ

(١) لحديث سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسوف، لا تسمع له صوتًا». أخرجه أبو داود، رقم (١١٨٤)، والترمذي، رقم (٥٦٢)، والنسائي، رقم (١٤٨٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الخسوف بقراءته... الحديث. أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٥)، ومسلم، رقم (٩٠١). يقول النووي على هذا الحديث والذي قبله: «فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما أن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر» المجموع شرح المهذب (٥/٤٦).

(٣) لأن القصد من الصلاة زوال الكسوف، وقد حصل الزوال. وكذلك تفوت الصلاة بغروب الشمس كاسفةً.

(٤) بل الصحيح إنْ غاب القمر وهو كاسف قبل طلوع الشمس صلى، لِبقاء ظلمة الليل. وهو القول الجديد عند الشافعي. ينظر: منهاج الطالبين (١/٣٠٩).

(٥) لحديث ابن عباس. (ينظر ص ٤٨)، حاشية (٥).

(٦) فهي كصلاة العيد في التكبيرات والجهر والقراءة وغير ذلك، ثم يخطب بعدها كالعيد، لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير.

(٧) لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٤/٧].

(٨) يقول النووي: «والصحيح قتله بصلاة فقط، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة» منهاج=

بكفرِهِ[1]، إلا أنْ يتركَ اعتقادَ وجوبِها[2].

[صلاة الجنازة]

وصلاةُ الجنازةِ فرضٌ على الكفايةِ[3]، وهي أربعُ تكبيراتٍ[4]، ينوي مع الأولى، ويقرأُ بَعْدَها فاتحةَ الكتابِ[5]، ويكبِّرُ الثانيةَ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمناتِ[6]، ويكبِّر الثالثة ويدعو للميتِ[7]،

= الطالبين (٣١٨/١)، لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار، فصار شبهة في تأخير القتل فيه، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ولا بترك الفجر حتى تطلع الشمس.

(١) لحديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، فمَنْ جاء بهن، فلم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهد أن يدخلَه الجنة، ومَنْ لم يأتِ بهن، فليس له عند الله عهد، إنْ شاء عذَّبَه، وإنْ شاء أدخله الجنة**». أخرجه الموطأ، رقم (٢٧٠).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة**». أخرجه مسلم، رقم (١٣٤).

(٣) إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

(٤) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبّر عليه أربعًا. أخرجه البخاري، رقم (١٣٢٦)، ومسلم، رقم (٩٥٤).

(٥) لحديث طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليعلموا أنها سنة». أخرجه البخاري، رقم (١٣٣٥).

(٦) لحديث أبي أمامة «أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ....» الحديث. أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٤)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٧) ومما يستحب دعاؤه: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعَتِها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت،=

ويكبِّرُ الرابعةَ(١) ويسلِّمُ.

ومَنْ لم يُدْرِكِ الصلاةَ على الجنازةِ، صَلَّى على القَبْرِ(٢).

** ** **

= وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزدْ في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبرِه، وجافِ الأرض عن جنبه، ولقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك، حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين» غاية الاختصار (ص ٣٧ - ٣٨).

(١) ثم يقول: «اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعدَه» منهاج الطالبين (١/٣٣٧)، ويزيد: واغفر لنا وله. كما في غاية الاختصار (ص ٣٨).

(٢) لحديث أبي هريرة: أن أسود - رجلًا أو امرأة - كان يقمُّ المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال ﷺ: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا، فحقروا شأنَه، قال: «**دُلُّوني على قبرِه**» فأتى قبره، فصلى عليه. أخرجه البخاري، رقم (١٣٣٧)، ومسلم، رقم (٩٥٦).

كتاب الزَّكاة[1]

ليس فما دون خمسٍ من الإبلِ شيءٌ، فإذا بلغتْ خمسًا ففيها شاةٌ[2]، ولا شيءَ في زيادتِها حتى تَبْلُغَ عشرًا، فإذا بلغتها ففيها شاتانِ، ولا شيء في زيادتِها حتى تَبْلُغَ خمسةَ عشرَ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثُ شياهٍ، ولا شيءَ في زيادتِها حتى تَبْلُغَ عشرين، فإذا بلغتها ففيها أربعُ شِياهٍ، ولا شيءَ في زيادتِها حتى تَبْلُغَ خمسًا وعشرين، فإذا بلغتْها ففيها بنتُ مخاضٍ: وهي التي استكملتْ سنةً، ودخلتْ في الثانيةِ[3]، ولا شيءَ في زيادتِها حتى تَبْلُغَ ستًّا وثلاثين، فإذا بلغتْها ففيها بنتُ لَبُوْنٍ: وهي التي استكملتْ سنتين، ودخلتْ في الثالثةِ[4]، ولا شيءَ في زيادتِها حتى تَبْلُغَ ستًّا وأربعين، فإذا بلغتْها ففيها حقة: وهي التي استكملت ثلاثَ سنين، ودخلت في الرابعةِ[5]، ولا شيء زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين، فإذا

(١) الزكاة ـ لغة: النَّماء والزيادة. وشرعًا: اسم لمال مخصوصٍ، يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ على وجه مخصوص، يُصرف لطائفة مخصوصة.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ، وليس فيما خمسة أواق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة ذودٍ صدقةٌ**». أخرجه البخاري، رقم (١٤٠٥)، ومسلم، رقم (٩٧٩).

(٣) سميت بذلك، لأن أمَّها آن لها أن تكون مخاضًا؛ أي: حامِلًا، يعني دخل وقت قبول أمِّها للحمل وإن لم تكن حامِلًا.

(٤) سميت بذلك لأن أمَّها ذات لبن؛ أي: حان لأمِّها أن ترضع ثانيًا ويصير لها لبن، وإن لم ترضع.

(٥) سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، وأن يطرقَها الفحل.

بلغتها ففيها جذعة: وهي التي استكملتْ أربع سنين، ودخلت في الخامسةِ[(١)]، ولا شيء في زيادتِها حتى تبلغَ ستًّا وسبعين، فإذا بلغتها ففيها حقَّتان، ولا شيء في زيادتِها حتى تبلغ إحدى وعشرين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث بنات لبون، ثم يستقرّ الفرض في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ[(٢)].

وليس فيما دون ثلاثين من البقر شيءٌ، فإذا بلغتها ففيها تَبيع: وهو الذي استكمل سنة، ودخل في الثانيةِ[(٣)]، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتْها ففيها مسنَّةٌ: وهي التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة[(٤)]، ولا شيء في زيادتِها حتى تبلغَ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، ثم يستقر الفرض في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنَّةٌ.

وليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغَ إحدى وعشرين ومائة، فإذا بلغتْها ففيها شاتان،

---

(١) سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانِها؛ أي: تسقط، وقيل: لِتكامُل أسنانها، وقيل: لأن أسنانَها لا تسقط.

(٢) لحديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لَمّا وَجَّهه إلى البحرين: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط..**» الحديث. أخرجه البخاري، رقم (١٤٥٤) وهو حديث طويل.

(٣) وسُمِّي تبيعًا لأنه يتبع أمَّه في المسرح، ولأن قرنه يتبع أذنه.

(٤) لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «**بعثَني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرَني أن آخذ من كلِّ** أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا». أخرجه أبو داود، رقم (١٥٧٦)، والترمذي، رقم (٦٢٣)، والنسائي، رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه، رقم (١٨٠٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولا شيء في زيادتها حتى تبلغَ مائتين وواحدة، فإذا بلغتْها ففيها ثلاث شياه[١]. ثم يستقر الفرض في كل مائة شاة. وليس في المعلوفة والعوامل شيء[٢]، وكذلك الخيل والبغال والحمير لا شيء فيها[٣].

وليس فيما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار شيء[٤]، فإذا بلغ الجنس الواحد منها مِمّا يقتات في حال الاختيار كالبُرِّ والشَّعير والتمر والزَّبيب والذُّرَة ونحوها خمسة أوسق، ففيه إنْ كان سيحًا[٥] العشر، وإنْ كان نضحًا[٦] نصف العشر[٧]، وفيما زاد بحِسابه، وليس فيما لا يقتات منها في حال الاختيار

(١) لحديث أنس السابق. ينظر: (ص ٦٢) حاشية (٢).

(٢) أمّا المعلوفة فلا يجب فيها الزكاة، لحديث أنس في كتاب أبي بكر له: «وفي صدقة الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»، فدلَّ على أن الغنم غير السائمة ـ وهي المعلوفة ـ ليس فيها زكاة.
أمّا العوامل فلا يجب فيها الزكاة، لحديث علي كرم الله وجهه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليس على البقر العوامل شيء»**. أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣)، وصحح سنده ابن القطان ـ كما في نصب الراية (٢/٢٦٠)، وابن الملقن في العجالة (١/٤٧٦).

(٣) يقول ابن الملقن: «ولا يَرِدُ ما إذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة؛ لأن الكلام فيما يجب في العين، لا في القيمة» عجالة المحتاج (١/٤٦٢).
ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»**. أخرجه البخاري، رقم (١٤٦٤)، ومسلم، رقم (٩٨٢).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري السابق: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. ينظر: (ص٦١) وحاشية (٢).

(٥) السَّيْحُ: هو الماء الجاري على الأرض منصبًّا من جبل، أو نهر عظيم.

(٦) النضح: الاستخراج بآلةٍ من بئر أو نهر.

(٧) لحديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر»**. أخرجه البخاري، رقم (١٤٨٣). وعند مسلم من حديث جابر أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«فيما سقت الأنهار والغيمُ: العشر**،=

ـ كالتفاح والكمثرى والمشمش وبزر الكتان والبطيخ والرانج ونحوها ـ شيء.

وليس فيما دون مائتي درهم من الوزن شيء[1]، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[2]، وفيما زاد على ذلك بحسابه.

وليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب شيء[3]، فإذا بلغ عشرين ففيه نصف مثقال، وفيما زاد على ذلك بحسابه.

وليس فيما عدا الذهب والفضة من الجواهر ـ كاللؤلؤ والزبرجد ونحوهما ـ شيء[4].

وليس في الحليِّ المباحةِ شيءٌ على الصحيح من القولين[5].

وتجبُ الزكاةُ في أموالِ التجارةِ أيِّ مالٍ كانَ، ويعتبر نصابه بما اشتراه به إن كانَ الشراء بأحد النقدين[6] أو بغالب نقد البلد إن كان الشراء بغرض

= **وفيما سقت بالسانية نصف العشر**»، رقم (٩٨١). والعثري: الذي يشرب بعروته من ماء المطر.

(١) لحديث أبي سعيد السابق: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». ينظر (ص ٦١)، حاشية (٢).

(٢) لحديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزَّكاة: «وفي الرِّقَّة ربع العشر». أخرجه البخاري، رقم (١٤٥٤). والرِّقَّة: الفضة.

(٣) لحديث علي: «**وليس عليك شيء ـ أي في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإن كان لك عشرون دينارًا وحالَ عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك...**». أخرجه أبو داود، رقم (١٥٧٣). وقال النووي عنه: «إسناده حسن أو صحيح» المجموع (٦/٤).

(٤) لأنه لم يَرد فيه نَصٌّ، والأصل أنْ لا زكاة حتى يرد النَّصُّ.

(٥) لأنه معدٌّ لاستعمالٍ مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر. العجالة لابن الملقن (٤٨٤/١).

(٦) فإن اشْتُرِيَتْ بالذهب قُوِّمت به، وإن اشْتُرِيت بالفضة قومت بها.

لغير تجارةٍ[1].

ويجبُ إلحاقُ فيما يستخرج من المعادن إن كان ذهبًا أو فضة، وقدر الواجب فيه ربع العشر في أصحِّ القولين[2]، ولا يعتبر فيه الحولُ على الصحيحِ مِنَ القولين، ويعتبر فيه النصاب[3]، ويصرفُ المأخوذُ منه مصرفَ الزكوات[4].

ويجبُ إلحاقُ فيما يوجد من الركاز[5] إذا كان ذهبًا أو فضة، ولا يجب مما عداهما على الصحيح من القولين، وقدر الواجب فيه الخمس[6]، ولا يعتبر فيه الحول، ويعتبر فيه النصاب، ويصرف المأخوذ منه مصرف الزكوات.

ويجب إخراج زكاة الفطر عن جميع من لزمته نفقته في يومه وليلته من المسلمين بالزوجية أو بالنسب أو بالملك[7].

---

(١) لأنه لما تعذر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد.

(٢) لعموم الأخبار في الذهب والفضة، كحديث أنس السابق: «وفي الرِّقَّة ربع العشر». ينظر: (ص ٦٤) حاشية (٢). وخرج بالذهب والفضةِ غيرُهما؛ فإنه لا زكاة فيه. كذا قاله ابن الملقن في عجالة المحتاج (٤٨٨/١).

(٣) لأن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر لتنمية المال، والمستخرج من المعدن نما في نفسه، ولهذا اشترط النصاب في الثمار والزروع، ولم يشترط الحول.

(٤) كما سيأتي في (ص ٦٦) حاشية (٤).

(٥) الركاز: هو المستخرج من دفين الجاهلية ذهبًا أو فضة.

(٦) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وفي الرِّكاز الخمس**». أخرجه البخاري، رقم (١٤٩٩)، ومسلم، رقم (١٧١٠).

(٧) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحُرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري، رقم (١٥٠٣)، ومسلم، رقم (٩٨٤).



ويتعلق وجوب الفطرة بإدراك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان على الصحيح من القولين[1]، ولا يعتبر في وجوب الفطرة أن يملك نصابًا من المال، وإنَّما يعتبر أن يملكها زائدة على قوته وقوت من لزمته نفقته في يومه وليلته[2]. وقدرُ الواجب في الفطرةِ عن كلِّ إنسانٍ صاعٌ: وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالبغداديِّ مِنْ أَيِّ جنسٍ أَخْرَجَه[3].

وعليه أنْ يُخْرِجَهُ مِن غالبِ قُوْتِ بلدِهِ، ويَصرفُها إلى مَنْ تُصْرَفُ إليه زكاةُ المالِ[4].

---

(١) فمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أو ولد بعد غروبها، فلا يجب عليه الفطرة، ومن مات بعد الغروب، أو ولد قبل الغروب، فيجب عليه الفطرة.

(٢) يقول النووي: «فمن لم يَفْضُلْ عن قُوته وقوتِ من في نفقته ليلة العيد ويومه شيءٌ فمعسرٌ» منهاج الطالبين (١/٣٩٨).

(٣) وتساوي بالوزن (٢٠٤٠٠) غرامًا تقريبًا.

(٤) وتدفع الزكاة ـ سواء كانت زكاة المال أم زكاة الفطر ـ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٩/٦٠].

فالفقير: هو مَنْ لا مالَ له يقع موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا.

والمسكين: هو مَنْ له شيء يسد مسدًّا من حاجته، ويقع موقعًا من كفايته، ولكنه لا يكفيه.

والعاملون عليها: هم العمال الموظفون، والجباة الذين يستعين بهم الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها.

والمؤلفة قلوبهم: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يتوقع بإعطائهم الزكاة أن يقوى إسلامُهم.

وفي الرقاب: المراد به المكاتبون: وهم الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالِكين لهم، على أن يجلبوا إليهم أقساطًا من المال، مقابل عتقهم.

والغارمون: هم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن وفائها وأدائها.

وفي سبيل الله: هم الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعًا عن الإسلام، ولا راتب لهم=

كتاب الصيام(1)

ولا يصحُّ صومُ رمضانَ إلا بالنِّيَّةِ(2)، ويفتقرُ صومُ كلِّ يومٍ إلى نيَّةٍ جديدةٍ(3)، وعليه أنْ ينويَ قبلَ طلوعِ الفجرِ كلَّ ليلةٍ(4)، وعليه أنْ يعيِّنَ النيةَ(5)، وهكذا في كُلِّ صومِهِ المفروضِ.

والمستحبُّ في صومِ التطوُّعِ أنْ ينويَ مِن الليلِ، فإنْ نوى بَعْدَ طلوعِ الفجرِ وقَبْلَ الزَّوالِ أَجْزَأَهُ(6).

= ولا تعويض من بيت المال.

وابن السبيل: هو المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده.

والمراد بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: الزكاة المفروضة، بدليل آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/٦٠].

(١) الصيام ـ لغة: الإمساك. وشرعًا: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

(٢) لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». أخرجه البخاري، رقم (١)، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

(٣) لظاهر حديث حفصة أم المؤمنين الآتي، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لتخلل اليوم بِما يُناقض الصوم.

(٤) لحديث حفصة أم المؤمنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لم يجْمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي، رقم (٧٣٠)، والنسائي، رقم (٢٣٣١)، وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه رفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال النووي عنه: وإسناده صحيح. المجموع (٦/٢٨٩).

(٥) بأن ينوي صيام غدٍ من رمضان.

(٦) لحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم: «**يا عائشة! هل عندك**=

ولا يجوزُ أنْ يقدّمَ صومَ رمضانَ بيومٍ ولا بيومين، إلا أنْ يوافقَ ذلك صومًا كانَ يصومُهُ(١).

ويجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ، أو بكمالِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين يومًا، ولا يجبُ بغيرِ ذلك(٢). وإذا رأى الهلالَ في خلالِ النهارِ كانَ لليلة المستقبلةِ بكلِّ حالٍ(٣).

ويُقْبَلُ في رؤيةِ هلالِ رمضانَ الشاهدُ الواحدُ في أصحِّ القولين(٤).

ومَنْ أصبحَ يومَ الثلاثين مِن شعبان مُعْتقدًا أنَّه لم يَرَ الهلالَ، ثم قامتْ به البينةُ، كانَ عليه الإمساكُ والإعادةُ(٥).

ومَنْ نوى ليلة الثلاثين مِن شعبان أنَّه يصومُ غدًا، فإن كانَ مِن رمضانَ فهو فرضٌ، وإلا فهو تطوُّعٌ، ثم بانَ من رمضانَ، لم يُجْزِه(٦).

= شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «**فإنِّي صائم**». أخرجه مسلم، رقم (١١٥٤).

(١) لحديث أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يتقدَّمن أحدكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**». أخرجه البخاري، رقم (١٩١٤)، ومسلم، رقم (١٠٨٢).

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبِّي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٠٩)، ومسلم، رقم (١٠٨١).

(٣) كما ذكر ذلك الأَرْدَبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٠٧).

(٤) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تراءى الناسُ الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٤٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/٢٧٦).

(٥) لتبيّن وجوبه عليه، وإنما أكل لجهله به، فلما بان له لزمه الإمساك.

(٦) لأنه لا بد في الصوم من الجزم بالنية.

ومَنْ عَقَدَ على أنَّ غدًا من رمضان، بأنْ يَخْبَرَهُ مَنْ وَثِقَ بقولِهِ[١] أنَّه رأى الهلالَ، ثم لم يَقْبَلِ الحاكمُ شهادتَهُ، فينوي الصيامَ، ثم بانَ مِن رمضان، أَجْزأه[٢].

ومَنْ أكلَ أو جامَعَ شاكًّا في طلوعِ الفجرِ، ثم لم يَبِنْ له أنَّه كان بَعْدَ الطلوعِ، لم يفطرْ بذلكَ[٣]. ومَنْ أَكَلَ شاكًّا في غروب الشمس، ثم لم يَبِنْ له أنه كانَ بَعْدَ الغروبِ، كانَ عليه القضاءُ[٤].

ومَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا من احتلامٍ أو جِماعٍ، أَتَمَّ صومَهُ[٥]، وهكذا مَنِ احْتَلَمَ في خلالِ النهارِ، لم يبطلْ صومُهُ بذلك[٦].

ومَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ، ونَزَعَ مع الطلوعِ، تَمَّ صومُهُ. ومَنْ مَكَثَ مجامعًا بَعْدَ طلوعِ الفجرِ، وهو جاهلٌ بالطلوعِ، أَفْطَرَ.

ومَنْ أَكَلَ أو جامَعَ في خلالِ صِيامِهِ ناسيًا، لم يفطرْ بذلك[٧]، وإنْ أَكَلَ فيه عامدًا، كانَ عليه القضاءُ والعقوبةُ، ولا كفارةَ عليه.

---

(١) كعبدٍ أو امرأةٍ أو صبيانٍ رُشَداء.

(٢) يقول ابن الملقن: «لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليَقين، كما في أوقات الصلاة» عجالة المحتاج (٢/٥٢٥).

(٣) لتحققه، خلاف ما شك فيه، ولأن الأصل هو بقاء الليل، فيحكم بصحة صيامه استصحابًا.

(٤) لأن الأصل هو بقاء النهار، فيحكم بفطره استصحابًا، وعليه القضاء.

(٥) لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفجرُ جنبًا في رمضان من غير حُلْمٍ، فيغتسل ويصوم». أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٠).

(٦) كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤١٤).

(٧) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نسيَ وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومَه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٣)، ومسلم، رقم (١١٥٥).



ومَنْ جامَعَ فيه عامدًا كانَ عليه القضاءُ والكفارةُ[1]، وليسَ على الموطوءةِ كفارةٌ ثانيةٌ في أصحِّ القولين[2].

وكفارةُ الجِماعِ في رمضانَ على الترتيبِ، ككفارةِ الظِّهارِ سواءً[3].

وتُكْرَهُ القُبْلَةُ لمَنْ تتحرَّكُ بها شهوتُهُ، ولا يفطرْ بذلكَ[4]. ومَنْ قَبَّلَ فأَنْزَلَ أَفْطَرَ وكانَ عليه القضاءُ. ومَنْ نَظَرَ فأَنْزَلَ لم يفطرْ بذلكَ[5]. ومن ذَرَعَهُ القَيْءُ لم

(١) لحديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءَ رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل تجد رقبةً تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: فمكث عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَق فيه تمر، قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا. قال: خذها فتصدق بها. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها - أي الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «**أطعمْهُ أهلَكَ**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، رقم (١١١١).

(٢) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر زوجة الرجل - في الحديث السابق - بها، مع مشاركتها له في السبب.

(٣) فيعتق رقبةً أولًا، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، وسيأتي كفارة الظهار في (ص ١٩١).

(٤) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في القُبْلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها للشباب، وقال: «**الشيخ يملك إربَه، والشاب يفسد صومه**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٢). وقال ابن الملقن عنه: إسناده رجاله ثقات. تحفة المحتاج (٢/٨٥)، لكن الإمام النووي يقول في منهاج الطالبين: «قلت: وهي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم» (١/٤٢٣).

(٥) لأنه أنزل بغير مباشرة فأشبه الاحتلام.



يفطرْ بذلكَ. ومَنْ تَقَيَّأَ عامدًا أَفْطَرَ وكانَ عليه القضاءُ(١).

ومَنْ تمضمضَ واستنشقَ، ولم يبالغ في المضمضةِ والاستنشاقِ، فسَبَقَ الماءُ إلى جوفِهِ، لم يفطر بذلك. ومَنْ تمضمضَ واستنشقَ، وبالَغَ في المضمضةِ والاستنشاقِ، فسَبَقَ الماءُ إلى جوفِهِ، أَفْطَرَ، وكانَ عليه القضاءُ(٢).

ومَنِ اكْتَحَلَ أوِ احْتَجَمَ، لم يفطرْ بذلك(٣).

ومَنْ أَفْطَرَ في رمضانَ لسفرٍ أو مرضٍ، كانَ عليه القضاءُ(٤)، وكذلكَ الحائضُ والنُّفَساءُ يكونُ عليهما القضاءُ(٥). الحاملُ والمُرْضِعُ إذا أَفْطَرَتا خوفًا على أولادِهِما، يكونُ عليهما القضاءُ والفِدْيَةُ(٦)، وفي الحاملِ قولٌ آخَر أنَّ عليها

---

(١) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذرعَه ـ أي غلبه ـ القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإنِ استقاء فليقض**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه، رقم (١٦٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٣١٥/٦).

(٢) لحديث لقيط بن صَبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغِ الوضوءَ وبالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكونَ صائمًا**». أخرجه أبو داود، رقم (١٤٢)، والترمذي، رقم (٧٨٨)، والنسائي، رقم (٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجمَ وهو محرم، واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٨). ولِما جاء عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم. أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٧٨). وقال عنه ابن حجر: إسناده لا بأس به. التلخيص الحبير (١٩١/٢).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

(٥) لقول عائشة أم المؤمنين: «كان يُصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه البخاري، رقم (٣٢١)، ومسلم، رقم (٦٩).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]. يقول ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا». أخرجه أبو داود، رقم (٢٣١٨) وقال: يعني على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا.

القضاءُ فحسب[1].

والشيخُ الهَرِمُ إذا أَفْطَرَ كان عليه الفِدْيَةُ في أصحِّ القولين[2].

ومَنْ أَفْطَر في رمضانَ لسفرٍ أو مَرَضٍ، ثم دامَ مرضُهُ حتى ماتَ، لم يكنْ عليه شيءٌ[3]، وإنْ زالَ عذرُهُ ولم يَقْضِهِ حتى ماتَ، أُطْعِمَ عنه عن كلِّ يومٍ مُدٌّ مِن طعامٍ[4]، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه يصومُ عنه وليُّهُ[5]، وهكذا إنْ زَالَ عذرُهُ ولم يَقْضِهِ حتى دَخَلَ رمضانُ آخرُ، كانَ عليه القضاءُ والفِدْيَةُ[6].

ومَنْ شَرَعَ في صومِ التطوُّعِ أو صلاةِ التطوُّعِ، اُسْتُحِبَّ له أَنْ يُتِمَّها، ولا يجبُ ذلكَ عليه[7]، وكذلك إنْ أَفْسَدَهما اسْتُحِبَّ له أَنْ يقضيَهما، ولا يجبُ

---

(١) وفي قول ثالث: أنه لا يلزمهما كالمسافر والمريض، لأن فطرهما بعذر. قال ابن المنذر: وبه أقول. عجالة المحتاج (٢/٥٤٣).

(٢) لحديث ابن عباس السابق (ص ٧١)، حاشية (٦).

(٣) لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه، كالحج.

(٤) لحديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يومٍ مسكينًا**». أخرجه الترمذي، رقم (٧١٨). وصحَّح الترمذي بأنه موقوف على ابن عمر. وهذا القول هو القول الجديد عند الشافعي.

(٥) وهو القول القديم. يقول النووي: «قلت: القديم هنا أظهر» منهاج الطالبين (١/٤٣٣) لحديث عائشة أم المؤمنين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ماتَ وعليه صيام، صامَ عنه وليُّه**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٦) لحديث أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «**يصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكلِّ يوم مسكينًا**». أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٣).

(٧) لحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلت: لا، قال: «**فإنِّي إذًا أصوم**». قالت: ودخل عليّ يومًا آخر فقال: «**أعندَكِ شيءٌ؟**» قلت: نعم. قال: «**إذًا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم**». أخرجه مسلم،=

ذلك عليه.

ويُستحبُّ صومُ يومِ عرفةَ إلا للحجيجِ. ويستحبُّ صومُ يومِ عاشوراء، وهو العاشِرُ من المحرَّمِ[١].

ولا يجوزُ صومُ يومِ الفِطْرِ، ولا يومِ النَّحْرِ بحالٍ[٢]، ولا يجوزُ صيامُ أيامِ التَّشْرِيقِ تطوعًا[٣].

وليلةُ القَدْرِ ليلةٌ شريفةٌ[٤]، ويطلبُها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ[٥]، والأوتارُ أقربُ لكي أن تكون فيها[٦]، والأظهرُ أنَّها ليلةُ الحادي والعشرين من

= رقم (١١٥٤). ولحديث أم هانئ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: «**الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسِه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر**». أخرجه الترمذي، رقم (٧٣٢).

أما الصلاة ـ صلاة التطوع ـ فبالقياس على الصوم كما قاله ابن الملقن في العجالة (١/٥٥٤).

(١) لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفر السنةَ التي قبلَه**». أخرجه مسلم، رقم (١١٦٢).

(٢) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**نهى عن صِيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٩٣)، ومسلم، رقم (١١٣٨).

(٣) لحديث نُبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب**». أخرجه مسلم، رقم (١١٤١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ؟؟/٣].

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قال: «**إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيتُ فقيل لي: إنها من العشر الأواخر، فمَنْ أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف**» فاعتكف الناس معه. أخرجه البخاري، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم، رقم (١١٦٧).

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري السابق ـ كما في رواية ـ: «**وإني أريتُها ليلة وتر**». أخرجه مسلم، رقم (١١٦٧).

غيرِ أن تقطعَ على ذلك[١].

[الاعتكاف]

والاعتكافُ سُنَّةٌ حسنةٌ[٢]، ولا يصحُّ إلا في المسجدِ[٣]، ويستحبُّ أن يكون في اعتكافه صائمًا، فإنِ اعْتَكَفَ في غيرِ صومٍ صحَّ اعتكافُهُ[٤]، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعتكفَ العشرَ الأواخرَ مِن الشَّهْرِ، دَخَلَ فيه قبلَ غروبِ الشمسِ يومَ عشرين، ويخرجُ منه بعد غروبِ الشمسِ مِن آخر يومٍ من الشَّهْرِ، سواءً كانَ الشهرُ تامًّا أو ناقصًا، وله أنْ يخرجَ مِن معتكفِهِ لحاجةِ الإنسانِ.

والمستحبُّ أنْ يعتكفَ في الجامعِ[٥]، فإنِ اعتَكَفَ في مسجدِ غيرِهِ، وخَرَجَ إلى أداءِ الجمعةِ، فإنْ لم يكنْ شَرَطَ في نذرِهِ التتابعَ بنى على اعتكافِهِ، وإنْ كانَ شَرَطَ في نذرِهِ التتابعَ كان عليه الاستئنافُ[٦].

---

(١) يقول النووي: «ومَيْل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين» منهاج الطالبين (١/٤٤٣ - ٤٤٤). لكن ابن الملقن يقول: «والجمهور على انحصارها في العشر الأخيرة» عجالة المحتاج (٢/٥٥٧).

(٢) الاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنية مخصوصة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧]. لكن كما سيأتي: الأولى في الجامع.

(٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعلَه على نفسِه**». أخرجه الحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنه لم يصح. وقال البيهقي: الصحيح وقفه، ورفعُهُ وهمٌ.

(٥) لكثرة الجماعة والاستغناء به عن الخروج للجمعة.

(٦) يقول النووي: «إذا نذر مدةً متتابعةً لزمه، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط». منهاج الطالبين (١/٤٤٩).

ومَنْ جامَعَ في حالِ اعتكافِهِ ناسياً لم يَبْطُلْ اعتكافُهُ بذلك[1]، وإنْ كانَ جامَعَ فيه عامداً بَطَلَ اعتكافُهُ بذلك[2] ولم يكنْ عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ، وإنْ جامَعَ دونَ الفَرْجِ لم يَبْطُلْ اعتكافُهُ بذلكَ في أصحِّ القولين، أَنْزَلَ أو لَمْ ينزل[3]. ويجوزُ للمعتكفِ أَنْ يغسِلَ رأسَهُ، ويُرجِّلَ شعرَهُ ويتطيَّب[4]، ويلبسَ ما شاءَ، ويتزوَّجَ ويزوِّجَ غيرَهُ[5].

** ** **

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، وحسنه النووي في متن الأربعين (ص ٨٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢].

(٣) لكن الأظهر ـ كما يقول النووي ـ أن المباشرة بشهوة كلمسٍ وقبلةٍ تبطله إن أَنْزَلَ، وإلا فلا. منهاج الطالبين (٤٤٦/١).

(٤) لأن الأصل بقاء الإباحة، ولحديث عائشة أم المؤمنين قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجِّله». أخرجه البخاري، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم، رقم (٢٩٧).

(٥) المقصود بـ (يتزوج) أي: يعقد عقد الزواج دون الجماع، لأن الأصل بقاء الإباحة.



كتاب الحج[1]

والحجُّ مِن فروضِ الأعيانِ[2]، ويُعْتبرُ في وجوبِهِ سبعةُ أوصافٍ:

البلوغُ، والعقلُ، والإسلامُ، والحريةُ، ووجودُ الزادِ والراحلةِ[3]، وتخليةُ الطريقِ[4]، وإمكانُ المسيرِ[5].

فمَنْ جَمَعَ هذه الشراطَ، ثم لم يُمْكِنْهُ الثبوتُ على الراحلةِ إلا بمسةٍ شديدةٍ، فإنْ كان الذي به يُرْجَى زوالُهُ، لم يكن له أن يستنيب في الحجِّ، وإنْ كان الذي به لا يُرْجَى زوالُهُ، لَزِمَهُ أنْ يحجَّ عن نَفْسِهِ[6]، وهكذا إذا قَدَرَ على مَنْ يطيعُه في الحجِّ عنه، لَزِمَه أن يحجَّه عن نَفْسِهِ.

---

(١) الحج ـ لغة: القصد. وشرعًا: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادةٍ مخصوصةٍ بشروطٍ مخصوصةٍ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/٩٧].

(٣) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**». أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٤٢)، والدارقطني في السنن (٢/٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) لأن عدم أمن الطريق ينفي استطاعة السبيل.

(٥) أي بقاء زمنٍ يتسع لوصوله إلى مكة عادة.

(٦) بل الصحيح أنه لا يجب عليه، لحديث ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي عنه**». أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٥).

ومَنْ ماتَ بعد استقرارِ الحَجِّ عليه لم يَسْقُطْ عنه بذلكَ، بل يُحَجُّ عنه مِن مالِهِ، أوصى به أو لَمْ يُوْصِ(١). ومَنْ لم يَحُجّ عن نَفْسِهِ لم يكنْ له أَنْ يَحُجَّ عن غيرِه(٢). ولا يُحْرِمُ بالنوافلِ، إنْ خالَفَ وأَحْرَمَ عن غيرِهِ بالنَّفْلِ، انْعَقَدَ إحرامُهُ عن نَفْسِهِ، وأَجْزَأَهُ عن حَجَّةِ الإسلامِ(٣).

والمستحبُّ لمَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ أَنْ يؤدِّيَهُ على الفورِ، ولا يجبُ ذلكَ عليه، بل له أَنْ يؤدِّيَهُ من حين يجبُ، إلا أَنْ يموتَ، في أيِّ سنةٍ شاءَ.

وأَشْهُرُ الحجِّ مِن أَوَّلِ شَوّالٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني من يوم النحرِ(٤)، فإنْ خالَفَ وأَحْرَمَ بالحجِّ قَبْلَ دخولِ شوالٍ انعقد إحرامُه بالعمرةِ.

والعمرةُ واجبةٌ في أصحِّ القولَيْنِ(٥)، والسَّنَةُ كلُّها وقتٌ للعمرةِ، فيجوزُ

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». أخرجه البخاري، رقم (١٨٥٢).

(٢) لحديث ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». أخرجه أبو داود، رقم (١٨١١).

(٣) كما ذكر ذلك النووي في المجموع (١١٧/٧).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧]. يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنَّة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج». أخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ويقول ابن عباس أيضًا: «وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يجعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة». أخرجه الطبراني في جامع البيان (١١٥/٤).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]. =

أنْ يُحْرِمَ بها في أيِّ وقتٍ شاءَ، ويجوزُ أنْ يعتمرَ في السَّنَةِ مِرارًا[١].

ومَنْ أَرادَ القِرانَ: وهو أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا، كانَ له ذلك[٢].

ومَنْ أَرادَ التَّمَتُّعَ: وهو أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ ويأتي بها، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ، كانَ [له] ذلك أيضًا[٣].

وعلى كلِّ واحدٍ مِنَ القارنِ والمتمتِّعِ دَمٌ[٤].

= ولحديث لقيط بن صَبِرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن. فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حج عن أبيك واعتمر**». أخرجه أبو داود، رقم (١٨١٠)، والترمذي، رقم (٩٣٠)، والنسائي، رقم (٢٦١٢)، وابن ماجه، رقم (٢٩٠٦)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(١) لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث سئل: كم اعتمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: «أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين». أخرجه البخاري، رقم (١٧٧٨)، ومسلم، رقم (١٢٥٣).

ولحديث ابن عباس لامرأة من الأنصار التي ليس لديها ناضح إلا واحد تنضح عليه: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة». أخرجه البخاري، رقم (١٧٨٢)، ومسلم، رقم (١٢٥٦).

(٢) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعًا**». أخرجه الترمذي، رقم (٩٤٨)، وابن ماجه، رقم (٢٩٧٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) لحديث عائشة أم المؤمنين قالت: «خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عام حجة الوداع، فمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر». أخرجه البخاري، رقم (١٥٦٢)، ومسلم، رقم (١١٨).

(٤) أما القارن فلحديث عائشة أم المؤمنين: أنها كانت قارنة، وأهدى عنها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ البقر. ينظر الحديث بأكمله عند البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢٠). =

ومَنْ أَرادَ الإِفْرادَ: وهو أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ ويأتي به، ثم يُحْرِمَ بالعمرةِ، كانَ له ذلك[١]، وليس عليه دَمٌ.

ويُحْرِمُ القارِنُ بالنُّسُكَيْنِ معًا مِنْ مِيْقاتِهِ، ويُحْرِمُ المتمتِّعُ بالعمرةِ مِنْ ميقاتِهِ، ويُحْرِمُ بالحجِّ من جَوْفِ الكَعْبَةِ[٢]، ويُحْرِمُ المفردُ بالحجِّ مِنْ ميقاتِهِ، ثم يخرجُ للعمرةِ إلى الحِلِّ، فيُحْرِمُ بها مِنْهُ.

والإفرادُ أفضلُ مِن القِرانِ والتَّمَتُّعِ في أصحِّ القولين[٣].

وميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحُلَيْفَة، وأهلُ الشامِ: الجُحْفَةُ، وأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وأَهْلُ اليمنِ: يَلَمْلَمُ، وأَهْلُ العراقِ: ذاتُ عِرْقٍ[٤].

= أما المتمتع - فبشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام كما قاله النووي في المنهاج (١/٥٠٢ - ٥٠٣) - فلقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

(١) لحديث جابر في حج النبي ﷺ قال: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ثم قال: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة». أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٢) لأنه إذا عاد إلى ميقاته، وأحرم بالحج منها، زال تمتعه وترفهه به، ولم يسمَّ متمتعًا، ولم يجب عليه دمٌ.

(٣) يقول ابن الملقن: «وأفضلها الإفراد، أي إذا أحرم في العمرة في عام الحج، لأن رواته أكثر، ومجمع على عدم كراهته، بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه، بخلافهما، فإن أخَّر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران أفضل فيه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه» عجالة المحتاج (٢/٦٣٩).

(٤) لحديث ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يلملم». أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٤)، ومسلم، رقم (١١٨١). ولحديث عائشة أم المؤمنين قالت:=

ومَنْ مَرَّ على الميقاتِ غَيْر مريدٍ للنُّسُكِ أَحْرَمَ من الموضع الذي هو به[1]، وهكذا مَن أهلُهُ دونَ الميقاتِ يُحْرِمُ مِن الموضع الذي هو به[2]، ومَنْ مَرَّ على الميقات مريدًا للنُّسُكِ وأحرم دونَه، ولم يرجع إليه، كانَ عليه دَمٌ[3].

والمستحبُّ لِمَنْ أرادَ الإحرامَ أَنْ يغتسلَ لإحرامِهِ[4]، ويتجرَّدَ الرجلُ عن المخيطِ[5]، والمستحبُّ أنْ يتطيَّبَ قَبْلَ إحرامِهِ[6]، ويصليَ ركعتين[7]، والإحرامُ

= «وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم». أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي، رقم (٢٦٥٣)، وقال النووي عنه في المجموع: «بإسناد صحيح» (١٩٤/٧).

(١) أي من مرَّ على الميقات غير مريد للنسك، ثم أراده، فميقاته موضعه كما قال النووي في المنهاج (٤٦١/١).

(٢) لحديث ابن عباس السابق: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة... ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأهُ، حتى أهل مكة من مكة».

(٣) لحديث ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٩٠٥).

(٤) لحديث زيد أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحلاله واغتسل. أخرجه الترمذي، رقم (٨٣٠) وقال عنه: حسن غريب.

(٥) لحديث ابن عمر أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من القدمين**». أخرجه البخاري، رقم (١٥٤٢)، ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٦) لحديث عائشة أم المؤمنين قالت: «طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف». أخرجه البخاري، رقم (١٧٥٤)، ومسلم، رقم (١١٨٩).

(٧) لحديث ابن عمر «كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: ...هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». أخرجه البخاري، رقم (١٥٥٤).

أَنْ ينويَ النُّسُكَ الذي يريد الشروعَ فيه[1].

والتَّلْبِيَةُ مستحبةٌ[2].

ويجوزُ أَنْ يُحْرِمَ إحرامًا مطلقًا، ويصرفُهُ إلى ما شاءَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو قِرانٍ[3].

ويستحبُّ أَنْ يَرْفَعَ صوتَه بالتَّلبيةِ، ويقرأُ تلبيةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك»[4]. ويصلي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسألُ اللهَ رضوانَه، ويستعيذُ بِهِ مِن النّارِ[5].

ويَحْرُمُ على الرجلِ في حالِ إحرامِهِ:

لُبْسُ المخيطِ في جميعِ بَدَنِهِ[6]، وسِتْرُ الرأْسِ بالمخيطِ وغيرِ

---

(١) بأن ينوي حجًّا أو عمرة أو كليهما كما في (ص ٧٨)، حديث عائشة.

(٢) لحديث جابر في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) ولا يجزي العمل قبل النية، أو قبل تعيين النسك: من حجٍ أو عمرةٍ أو كليهما.

(٤) لحديث خلاد بن السائب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أنْ يرفعوا أصواتَهم بالإحلال ـ أو بالتلبية**». أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه ٢٩٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) لحديث خزيمة بن ثابت «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار». أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٢/١٥٦)، وضعفه النووي في المجموع (٧/٢٤٣).

(٦) لحديث ابن عمر السابق. ينظر: (ص ٨٠) الحاشية (٥).

المخيطِ[1]، والتطيُّبُ[2]، وحَلْقُ الشَّعْرِ، وتقليمُ الأظفارِ[3]، والجِماعُ، والقُبْلةُ، والمَسُّ بشهوةٍ[4]، وعَقْدُ النِّكاحِ[5]، والاصطيادُ. وقيل: الصيدُ[6].

وعلى المرأةِ جميعُ ذلك إلا لُبْسَ المخيطِ وسِتْرَ الرأسِ، وتكشِفُ عن وجهِها[7].

فإنْ لَبِسَ المخيطَ، أو سَتَرَ رأسَهُ، أو تطيَّبَ عامدًا، كان عليه الفِدْيَةُ: وهي صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ مِن طعامٍ، أو ذَبْحُ شاةٍ[8]. وإنْ فعل ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيءٌ.

---

(١) لقوله ﷺ في المحرم الذي خرَّ عن بعيره: «**لا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبِّيًا**». أخرجه البخاري، رقم (١٢٦٧)، ومسلم، رقم (١٢٩٦) من حديث ابن عباس.

(٢) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورس**». أخرجه البخاري، رقم (١٥٤٢)، ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]، وقيس عليه تقليم الأظافر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧]. والرفث: هو الجماع ومقدماته.

(٥) لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يَنْكح المحرم، ولا يُنْكح**». أخرجه مسلم، رقم (١٤٠٩).

(٦) وهو اصطياد كل مأكولٍ برِّي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٥/٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

(٧) لحديث ابن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساءَ في إحرامهن عن القُفَّازين والنقاب، وما مس الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا». أخرجه أبو داود، رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٨٦) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) لحديث كعب بن عجرة قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت=

وإنْ حَلَقَ رأسَهُ، أو قَلَمَ أظفارَهُ، أو قَتَلَ صَيْدًا، فعليه الفِدْيَةُ، عامدًا كانَ أو ناسيًا[1].

وإنْ جامَعَ في الفَرْجِ عامدًا أَفْسَدَ إحرامَهُ كانَ عليه القضاءُ وبَدَنَةٌ[2]. وإنْ فَعَلَ ذلك ناسيًا ففيهِ قولانِ: أحدهما: أنَّه كالعامِدِ في ذلك. والثاني: أنَّه لا يلزمُهُ قضاءٌ ولا كفارةٌ[3].

وإنْ جامَعَ دُوْنَ الفَرْجِ أو قَبَّلَ أو لَمَسَ عامدًا فعليه الفِدْيَةُ[4]. وإنْ عَقَدَ النِّكاحَ لم يَنْعقدْ، ولم يلزمْهُ شيءٌ[5]. وإنِ اصْطادَ صيدًا، ثم خَلّاه سليمًا، لم

= قملًا فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسَكَ». قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦]، فقال النبي ﷺ: «**صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدق بعَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسرَ**». أخرجه البخاري، رقم (١٨١٥)، ومسلم، رقم (١٢٠١).

(١) يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «فإن فعل شيئًا منها ناسيًا ـ أي محرمات الإحرام ـ فإن كان إتلافًا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية... أو كان تمتعًا كلبسٍ وتطيبٍ فلا تجب الفدية» تحفة الطلاب (ص ٣١٤).

(٢) لحديث واثلة عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابلٍ فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرَّقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديًا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٧)، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٦).

(٣) يقول ابن الملقن: «فأما إذا جامع ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، فالجديد أنه لا يفسد، وكذا المُكْرَه على الأصح» عجالة المحتاج (٢/٦٥٠ ـ ٦٥١).

(٤) يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «والدماء أربعة أنواع: ثالثها: دم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس والتطيب... والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء» تحفة الطلاب (ص ٣٢٨). والفدية: هي شاة، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام كما مر من قبل.

(٥) ينظر: غاية الاختصار (ص ٤٩).

يكنْ عليه شيءٌ، وإنْ قَتَلَهُ فعليْه مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إنْ كانَ له مثلٌ[١]، أو قيمتُهُ إنْ لم يكنْ مثلٌ[٢].

ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ أنْ يَكْتَحِلَ، فإنْ فَعَلَ لم يكنْ علي شيءٌ، إلا أنْ يكونَ فيه طِيْبٌ، فتلزمُهُ الفِدْيَةُ[٣].

ويجوزُ أَنْ يغتسلَ لحاجةٍ وغيرِ حاجَةٍ، ويُكْرَهُ له أَنْ يَغْسلَ رأسَهُ بالسِّدْرِ والخِطْمِيّ[٤]، فإنْ فَعَلَ فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، ويجوزُ أنْ يحتجمَ[٥]، وكذلك الافتصادُ[٦]، ويجوزُ له أَنْ يستظلَّ بما لا يماسّ رأسَهُ، سواءً كان نازلًا على الأرضِ أو سائِرًا[٧].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٥/٩٥].

(٢) كالجراد مثلًا، لأن الجراد لا مِثْلَ له، «وقد جاء رجل إلى سيدنا عمر بن الخطاب يسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٩٥٣).

(٣) ينظر (ص ٨١).

(٤) بل الصحيح أنه لا يكره ـ كما قاله النووي في منهاج الطالبين ـ: «ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخِطميّ» (١/٥٠٥)، لكن عبر في كتابه الإيجاز في مناسك الحج والعمرة بقوله: «لكن الأولى ترك هذا» (ص ٣٤).

(٥) لحديث ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم». أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٨)، ومسلم، رقم (١٢٠٢).

(٦) يقول النووي: «ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم» المجموع (٣٥١/٧).

(٧) لحديث جابر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقبة من شعر أن تُضْرَبَ له بنمرة». أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨). يقول النووي: «وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلًا، وجب أن يجوز سائرًا، قياسًا عليه» المجموع (٣٥١/٧).



* **وأركانُ الحَجِّ أربعةٌ:**

الإحرامُ[١]، والوقوفُ بعرفةَ[٢]، وطوافُ الزيارةِ[٣]، والسعيُ بين الصَّفا والمروةَ[٤].

ووقتُ الوقوفِ بعرفةَ مِنْ حين تزولُ الشمسُ يومَ عرفةَ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني مِن يومِ النَّحْرِ[٥]. ووقتُ طوافِ الزيارةِ عقيبَ وقتِ الوقوفِ[٦]، ولا يصحُّ الطوافُ إلا متطهِّرًا[٧]، ولا يجوزُ الاقتصارُ على أقلِّ من سبعِ طوفاتٍ[٨]. ووقتُ

---

(١) مَرَّ معنى الإحرام (ص ؟؟؟).

(٢) لحديث: «الحج عرفة»، وسيأتي تخريجه مفصلًا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩].

(٤) لقول عائشة أم المؤمنين: «فلعمري ما أتم الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم، رقم (١٢٧٧).

تنبيه: بقي ركن خامس لم يذكره المصنف، وهو الحلق أو التقصير كما ذكره النووي في منهاج الطالبين (١/٤٩٩)، والإيجاز (ص ٦٩).

(٥) لحديث جابر في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينظر: الإيجاز في مناسك الحج والعمرة للنووي (٥٦).

(٦) ويدخل وقته بالتحديد بنصف ليلة النحر كما في الإيجاز للنووي (ص ٦٢)، وتحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (ص ٣٠٠).

(٧) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلا بِخَيْرٍ**». أخرجه الترمذي، رقم (٩٦٠)، وقال: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(٨) لحديث ابن عمر «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري، رقم (١٦١٦)، ومسلم، رقم (١٢٦١).

السعيِ عقيبَ الطوافِ(١)، ويبدأُ بالصفا ويختمُ بالمروةَ(٢)، ولا يقومُ مقامَ السعي شيءٌ.

وعلى الحاجِّ أن لا يدفَع مِن عرفةَ حتى تغربَ الشمسُ(٣)، ولا مِن المزدلفةِ حتى تنتصف ليلةُ النَّحْرِ، ولا مِن المزدلفةِ حتى تنتصفَ ليلةُ النَّحْرِ(٤)، ويبيتُ بمِنَى لياليَ أيامِ التَّشْريقِ(٥)، ويطوفُ عندَ خروجِهِ مِنْ مكةَ طوافَ الوداعِ(٦)، وأَنَّ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْ ذلكَ كانَ عليه دمٌ(٧).

وعليه أنْ يرميَ يومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العقبةِ بسَبْعِ حَصَياتٍ(٨)، وكلَّ يومٍ مِن الأيامِ الثلاثةِ بعدَها يرمي الجمراتِ الثلاثَ إحدى وعشرين حصاة(٩)، فإنْ تَرَكَ

---

(١) سواء طواف الإفاضة (طواف الزيارة) أو طواف القدوم، كما في المنهاج للنووي (٤٨٢/١) وتحفة الطلاب (ص ٣٠٠).

(٢) لحديث جابر: «فلما دَنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨/٢] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا». أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) ينظر: الإيجاز للنووي (ص ٦٠).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) لحديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له». أخرجه البخاري، رقم (١٧٤٥)، ومسلم، رقم (١٣١٥).

(٦) لحديث ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهدهم بالبيت**». أخرجه مسلم، رقم (١٣٢٧).

(٧) لأنه من واجبات الحج، ويسقط عن الحائض والنفساء.

(٨) لحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٦). ويبدأ الرمي بعد طلوع الشمس.

(٩) يرميها في أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، يبدأ بالجمرة الكبرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويبدأ الرمي في أيام التشريق بعد الزوال. =

الرَّمْيَ كانَ عليه دمٌ[١]، ويدعُ الحاجُّ التلبيةَ عِنْدَ أَوَّلِ حصاةٍ يَرمي بها يومَ النَّحْرِ[٢].

ويحلُّ الحلُّ الأول بالرمي والحلاقِ[٣]. ويحلُّ الحلّ الثاني بهما وبالطوافِ.

ويحلُّ بالتَّحلُّل الأولِ: اللباسُ والطِّيْبُ وحَلْقُ الشَّعْرِ وتقليمُ الأَظْفارِ[٤]، ولا يحلُّ الوطءُ في الفرجِ إلا بالتحلُّلِ الثاني[٥].

والمستحبُّ أنْ يَضْطَبِعَ في الطَّوافِ[٦]، ويرملَ في ثلاثِ طوافاتٍ، الأولى

= لحديث ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات... ثم يرمي الوسطى... ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه البخاري، رقم (١٧٥١).

(١) لحديث ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).

(٢) لحديث الفضل بن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ: «ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة». أخرجه مسلم، رقم (١٢٨٢).

(٣) بل الصحيح أنه يحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة: الرمي والحلق والطواف، كما في منهاج الطالبين (٤٩٣/١)، والإيجاز في مناسك الحج والعمرة (ص ٦٥).

(٤) أما الطيب فلحديث عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين ويحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت». أخرجه البخاري، رقم (١٥٣٩)، ومسلم، رقم (١١٨٩). وأمّا الباقي فيُقاس على الطيب ـ كما قاله ابن الملقن.

(٥) لحديث ابن عباس قال: «إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النِّساء». أخرجه النسائي، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وقال النووي عنه: إسناده جيد. المجموع (٢٢٧/٨)، وتبعه زكريا الأنصاري في تحفة الطلاب (ص ٣١٥).

(٦) والاضطباع: هو جَعْلُ وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر.
وإنما يستحب هذا الفعل في جميع طوافٍ يرمل فيه الحاج، وكذا في السعي على الصحيح. منهاج الطالبين (٤٧٩/١)، وتحفة الطلاب (ص ٣٠٣) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله=

والثانيةِ والثالثةِ[1]، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ في كُلِّ طَوْفَةٍ[2]، فإنْ تَرَكَ ذلكَ كلَّهُ لم يكنْ عليه شيءٌ.

والمستحبُّ له أَنْ يَجْمَعَ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقتِ الظهرِ بعرفَةَ[3]، وبينَ المغرب والعشاءِ في وقتِ العشاءِ بمُزْدَلِفَةَ[4]، وإنْ تَرَكَ الجَمْعَ، وصلَّى كلَّ واحدةٍ في وقتِها، أَجْزَأَهُ[5].

* **وأفعالُ العُمْرةِ أربعةٌ[6]:**

الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ، والحلاقُ.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقِهم اليسرى». أخرجه أبو داود، رقم (١٨٨٤)، وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس (٣٠٦/١)، وقال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١١١٢/٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(١) الرَّمَلُ: هو أن يسرع مشيه مقاربًا خطاه. المرجعان السابقان. لحديث ابن عمر: «سعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة».أخرجه البخاري، رقم (١٦٠٤). ويختصُّ الرَّمَلُ بطواف يعقبه سعيٌ.

(٢) لحديث ابن عمر: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع أن يستلمَ الركنَ اليماني والحجر في كل طوفة». أخرجه أبو داود، رقم (١٨٧٦)، والنسائي، رقم (٢٩٤٧). وقال النووي: «رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً» المجموع شرح المهذب (٣٧/٨).

(٣) لحديث ابن عمر: «أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة». أخرجه البخاري، رقم (١٦٦٢) أي: سنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) لحديث أبي أيوب: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة». أخرجه البخاري، رقم (١٦٧٤).

(٥) كما في تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (ص ٣٠٧).

(٦) نظر: الإيجاز للنووي (ص ٧٣)، وغاية الاختصار لأبي شجاع (ص ٤٧).

وفي الحلاقِ قولٌ آخر: أنَّه ليس بنُسُكٍ[1]، وإنَّما هو استباحةُ محظورٍ، والأولُ أصحُّ.

ويقطعُ المعتمرُ التلبيةَ حينَ يأخذُ في الطوافِ[2].

والقارنُ كالمفردِ، فيلزمُهُ طوافٌ واحدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ[3]. وإن أَفْسَدَ إحرامَهُ لزمتْهُ كفارةٌ واحدةٌ في أصحِّ القولينِ[4]، وكلُّ مَنْ أَفْسَدَ إحرامَهُ لَزِمَهُ أَنْ يأتيَ بقضائِهِ مِن أَبْعَدِ الموضعين من الميقات الشرعيِّ، أو مِنَ الموضعِ الذي أَحْرَمَ منه.

ومَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ في وقتِهِ فَقَدْ فاتَهُ الحجّ، وعليه أَنْ يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ والقضاءُ وشاةٌ[5].

ومَنْ أَرادَ دخولَ مَكَّةَ لحاجةٍ أو رسالةٍ استُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بنُسُكٍ، ولا يجبُ ذلك عليه في أصحِّ القولين[6].

---

(١) وهو ما ذهب الماوردي في الإقناع في الفقه الشافعي (ص ٨٤).

(٢) يقول النووي: «وقطع التلبية حين يشرع في الطواف» الإيجاز (ص ٧٢).

(٣) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحرمَ بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعًا**». أخرجه الترمذي، رقم (٩٤٨)، وابن ماجه، رقم (٢٩٧٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) ينظر المجموع (٧/٤٣٧).

(٥) لحديث سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رواحله، وإنه قدم عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلًا فاحجج، واهدِ ما تيسر من الهدي». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٨٧٠).
والتحلل بعمل العمرة يكون بطواف وسعي وحلق، كما في منهاج الطالبين (١/٥١٦).

(٦) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في تحفة الطلاب (ص ٣٣٨).

ويصحُّ حَجُّ الصبيِّ بعقدِ وَلِيِّهِ الإحرامَ له[1]، ولا يجزيه عن حجةِ الإسلامِ[2]. ولا ينعقدُ إحرامُ المُغْمَى عليه بعَقْدِ أهلِهِ ورفقته الإحرامَ له[3]، وينعقدُ إحرامُ العَبْدِ، سواءً كانَ بإذنِ سيِّدِهِ أو بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، ولسيِّدِهِ إذا أَحْرَمَ بغيرِ إذنِهِ أَنْ يُحَلِّلَهُ[4].

ومَنْ أَحْرَمَ بحجتَيْنِ أو بعمرتَيْنِ انعقدَ إحرامُهُ بإحداهما، ولم يلزمْهُ الأخرى قضاءٌ ولا كفارةٌ[5].

ويصحُّ الاستئجارُ بفعلِ الحجِّ عن المغصوب والمَيْتِ، ويكونُ الحجُّ واقعًا عن المحجوجِ عنه، ويستحقُّ الأخيرُ الأجرةَ المسماةَ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ[6].

ومَنْ أَحْرَمَ، ثم أَحْصَره عدوٌّ، كانَ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ ويتحلَّلَ، ولا قضاءَ عليه[7]،

(١) لحديث ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**». أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٦).

(٢) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما صبي حج ثم بلغ حِنْثَ فعليه أن يحج حجة أخرى...، وأيما عبد حج ثم عَتَق فعليه حجة أخرى**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٥)، وقال النووي في المجموع: «إسناده جيد» (٧/٥٧).

(٣) يقول ابن الملقن: «فرعٌ: المغمى عليه لا يصح الإحرام عنه كما أفهمه تقييدُ المصنف بالصبي والمجنون» عجالة المحتاج (٢/٥٧١).

(٤) صيانة لحقِّه. ينظر: منهاج الطالبين (١/٥١٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٥٥).

(٦) لحديث ابن عباس السابق (ينظر ص ٧٦)، حاشية (١).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦]، ولحديث ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هداياه وحلق، وقصَّر أصحابه». أخرجه البخاري، رقم (٤١٨٥).



ومَنْ ضَلَّ عن الطَّريقِ، أو أَخْطَأَ العَدَدَ، لم يكنْ لَهُ أَنْ يتحلَّلَ مِنْ إحرامِهِ، وهكذا مَنْ أصابَهُ مرضٌ أو عَرَجٌ لم يكن له ذلك[1].

وليسَ للمرأةِ أَنْ تُحْرِمَ بالحجِّ مِنْ غيرِ إذنِ زَوْجِها في أصحِّ القولين[2].

والأيامُ المعلوماتُ: العشرُ الأُوَلُ مِن ذي الحجةِ[3]. والأيامُ المعدوداتُ: أيامُ التشريقِ[4].

والمستحبُّ لمن أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الإبِلِ أو البقرِ أَنْ يُقَلِّدَهُ ويشعرَهُ[5]، ولمن أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الغَنَمِ أَنْ يُقلِّدَهُ ولا يُشعرَهُ.

ويجوزُ أَنْ يشتركَ السبعةُ في البَدَنَةِ الواحدةِ، وكذلك في البقرةِ، سواءً

---

(١) لحديث ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو». أخرجه الشافعي في الأم (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٥)، وقال النووي في المجموع: «بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم» (٣٠٩/٨).

(٢) يقول النووي: «وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، وكذا من الفرض في الأظهر» منهاج الطالبين (٥١٦/١).

(٣) وهو مذهب الشافعية كما قاله في المجموع (٣٨١/٨).

(٤) لحديث ابن عباس قال: «الأيام المعلومات: أيام العشر. والمعدودات: أيام التشريق». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (؟؟؟؟)، وقال النووي: «بإسناد صحيح» المجموع (٣٨٢/٨).

(٥) التقليد: أن يقلدَها بالحبال المفتولة من المسد وغيره، ويشد فيه نعلٌ أو قطعة من جراب أو قربة.

والإشعار: أن يضرب صفحة سنام الإبل الأيمن بحديدة حتى يَدْمَى.

ودليل ذلك حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم أتى ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدمَ عنها، ثم قلدها نعلين...». أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٢٤).

كانوا متقربين، أو بعضُهم متقربًا، وبعضُهم غيرَ متقربٍ[١].

ولا يجوزُ أنْ يأكلَ من الهدي الواجبِ المتعلِّق بالإحرامِ، سواءً كانَ عن متعةٍ أو قِران أو غيرِ ذلكَ[٢]. واللهُ أعلمُ.

*** *** ***

(١) لحديث جابر قال: «نحرْنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البَدَنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعة». أخرجه مسلم، رقم (١٣١٨).

(٢) يقول النووي: «ويجب صرفُ لحمه إلى مساكينه» منهاج الطالبين (١/٥١٣). ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا يجوز أن يأكل شيئًا منها، وهو كذلك. العجالة لابن الملقن (٢/٦٦١).



كتابُ البيوع[1]

يجوزُ بَيْعُ الأعيانِ المشاهدةِ[2]، ولا يجوزُ بَيْعُ العينِ التي لم يَرَها المشتري[3]، وفيه قولٌ آخرُ أنَّه يجوزُ، ويكونُ له الخِيارُ إذا رآها[4]، والأولُ أصحُّ.

وينعقدُ البيعُ بالإيجابِ والقبولِ[5] ويثبتُ للمتبايِعَيْنِ خيارُ المجلسِ بإطلاقِ العَقْدِ فيه، وينقطعُ ذلك بالتفرُّقِ والتخايُرِ[6].

ويثبتُ خيارُ الثلاثِ في بَيْعِ العينِ التي لا ربا فيها بالشَّرْطِ[7]، وينفذُ

---

(١) البيع ـ لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعًا: عقد يُراد به مبادلة، مالٍ بمال تمليكًا على التأبيد.

(٢) إذا تحققت الشروط من كون المبيع: طاهرًا، ومنتفعًا به، ومقدورًا على تسليمه.

(٣) لأنه غررٌ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم، رقم (١٥١٣).

(٤) لحديث أبي هريرة: «**مَن اشترى ما لم ير، فهو بالخيار إذا رآه**». أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٦٢) وقال: لا يصح. وقال ابن الملقن: «حديث باطل» عجالة المحتاج (٦٧٩/٢).

(٥) فالإيجاب كبعتُك وملَّكتك، والقبول: كاشتريت وتملكتُ وقبلتُ.

(٦) لحديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيعان بالخِيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**».أخرجه البخاري، رقم (٢١٠٩)، ومسلم، رقم (١٥٣١).

(٧) لحديث محمد بن يحيى بن حَبان، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لجدِّه منقذ بن عمرو: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسكْ، وإن سخطتَ فارددها على صاحبها**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٥٥)، وحسنهُ النووي في المجموع (١٩٠/٩).

تصرُّفُ البائعِ في مدةِ الخِيارِ بالبيعِ والهبةِ ونحوِهما، ويكونُ ذلك فَسْخًا للبيعِ الأولِ[(١)]، ولا ينفذُ تصرُّفُ المشتري في مدةِ الخيارِ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، وينقطعُ بِهِ خِيارُهُ في أصحِّ القولين[(٢)].

ولا ينقطعُ خيارُ الثلاثِ[(٣)] بالموتِ، وكذلكَ خيارُ المجلسِ.

ولا يجوزُ أن يبيعَ على أنَّ لهما أو لأحدِهما الخيارَ أكثر مِن ثلاثةِ أيامٍ[(٤)]، ومَنْ باعَ أوِ اشْترى، ثُمَّ بانَ له الغُبْنُ لم يكنْ له الخيارُ، سواءً كانَ الغبْنُ أقلَّ مِن الثُّلُثِ، أو أكثرَ من ذلك[(٥)].

[الربـا]

والرِّبا محرَّمٌ[(٦)]، والأشياءُ التي وَرَدَ النَّصُّ بتحريمِ الربا فيها ستةٌ: الذهبُ،

---

(١) فلو باع المبيع لمشترٍ ثانٍ أو وهبه في مدة الخيار، انفسخ بيعه للمشتري الأول.

(٢) أما لو باع المشتري المبيع أو وهبه في مدة الخيار، فيكون تصرفه رضاً بالبيع، فينقطع خياره في البيع الأول.

(٣) أي الثلاثة أيام.

(٤) لحديث ابن عمر قال: كان حبّان بن منقذ رجلًا ضعيفًا، وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومةً - أي شجة - فجعل رسول الله ﷺ له الخيارَ فيما اشترى ثلاثًا، وكان قد ثقل لِسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «**بعْ وقل: لا خلابة**»، فكنتُ أسمعه يقول: لا خَذابة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣)، وأصله في الصحيحين: عند البخاري، رقم (٢١١٧)، ومسلم، رقم (١٥٣٣).

(٥) كأن اشترى شيئاً ثمنه (٥) دنانير مثلاً، ثم باعه لآخر، فتبين أن سعره بدينار أو دينارين، فليس له الخيار في البيع الأول.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]. والربا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والفضةُ، والبُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والملحُ[1]. والعلةُ في الذهب والفضة كونُها جنسَ الأثمانِ، والعلةُ في الأربعةِ الباقيةِ الطعمُ في الجنسِ، فيكونُ الربا في جنسِ الأثمانِ وفي المطعوماتِ، ولا يكونُ في غيرِهما[2].

والربا يكون من وجهَيْنِ، أحدُهما: التفاضلُ في الجنسِ الواحدِ[3]. والآخرُ: النِّسا في الجنسِ.

ولا يجوزُ بَيْعُ الجنسِ الواحدِ في الجنسَيْنِ[4]، فلا يجوزُ بَيْعُ الجنسِ بما فيه ربا بعضَه ببعضٍ متفاضلًا ولا نسا، ولا يجوز بيع الجنس منه بجنسٍ آخر إذا كانت العلةُ فيهما واحدةً نسا، ولا بأسَ بما سوى ذلك.

فلا يجوزُ بَيْعُ الجنس مما فيه ربا ومعه غيره نسا من جنْسِهِ، سواءً كانَ في الذي ضمَّه إليه ربًا، أو لم يكنْ، وسواءً كانَ مع العِوضِ الذي باعهما به شيءٌ آخرُ، أو لم يكن آخر.

(١) لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**».أخرجه مسلم (١٥٧٧).

(٢) فالمطعوم: ما قُصِدَ لطعم الآدمي اقتياتًا كالبر والشعير، أو تفكُّهًا كالتمر، أو تداويًا كالملح. ينظر: تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (ص ٣٦٠).

(٣) وهو ما يسمى (ربا الفضل): وهو بيع المال الربوي بجنسه، مع زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر. ينظر: أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/٢١). كأن يبيعه مُدَّ قمحٍ بمدين منه.

(٤) وهو ما يسمى (ربا النسيئة): وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر، فيه نفس العلة إلى أجلٍ، ولا فرق في هذا أن يكون المال من جنسٍ واحد أو من جنسين، أو متفاضلين أو متساويين، كأن يبيعه مُدَّ حنطةٍ بمد حنطة إلى شهر.



والأَدِقَّةُ والأدهانُ المختلفةُ الأصولِ أجناسٌ، وكذلك الخُلُولُ والأَدْهانُ أجناسٌ، والتمورُ المختلفةُ الأنواعِ كلُّها جنسٌ واحدٌ، وكذلكَ ما أَشْبهها(١).

وفي اللحمانُ والألبانُ قولان: أحدهما أنَّها جنسٌ واحدٌ. والآخرُ أنَّها أجناسٌ(٢).

ولا يجوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالتمرِ، ولا بَيْعُ العِنَبِ بالزبيبِ إلا العَرايا(٣)، وكذلكَ بَيْعُ كُلِّ ثَمرةٍ رطبةٍ بيابسةٍ(٤).

والدراهمُ والدنانيرُ تتعيَّنُ في العقد تعيُّنَ العَروضِ(٥).

ولا يجوزُ بَيْعُ اللحمِ بالحيوانِ(٦)، ومَنْ باعَ نخلًا عليها طَلْعٌ قَدْ أُبِّرَ فثمرَتُها للبائع، إلا أَنْ يشترطَها المبتاعُ، ومَنْ باع نخلًا عليها طَلْعٌ لم يُؤَبَّرْ فثمرَتُها للمبتاعِ إلا أَنْ يشترطَها البائعُ(٧)، وعلى هذا الاعتبارِ حكمُ سائرِ الثمارِ.

---

(١) لأنها فروع لأصول ربوية، فأجري عليها حكم أصولها.

(٢) والصحيح كما يقول النووي أنها أجناس. ينظر: منهاج الطالبين (٢/١٥) لأنها فروع لأصول مختلفة، فأشبهت الأدقة.

(٣) وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق. منهاج الطالبين (٢/٦٣). لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». أخرجه البخاري، رقم (٢١٩٠)، ومسلم، رقم (١٥٤١).

(٤) لحديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبسَ؟**» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٣١٦).

(٥) فلو تلفت تلك الدراهم أو الدنانير قبل القبض انفسخ العقد. المجموع (٩/٣٣٢).

(٦) لحديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ نهى أن تُباع الشاة باللحم». أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) وقال: إسناده صحيح.

(٧) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر فثمرتها**=

ومَنْ باعَ أرضًا عليها غراسٌ أو بناءٌ دَخَلَ الغراسُ والبناءُ بالإطلاقِ في البيعِ(١)، ومَنْ باعَ أرضًا مزروعةً لم يدخلْ ذلك الزرعُ بالإطلاقِ في البيعِ(٢).

ويجوزُ بَيْعُ الأصولِ مع الثمارِ التي هي عليها من غير شَرْطِ القَطْعِ(٣)، ولا يجوزُ بَيْعُها على الانفرادِ قَبْلُ بُدُوِّ الصَّلاحِ فيها إلا بشَرْطِ القَطْعِ(٤).

ولا يجوزُ بَيْعُ الجَوْزِ واللوزِ في قشرتِهما العُلْيا، ولا يجوزُ بَيْعُ الباقلّاءِ في قشرتِهِ العُلْيا(٥)، ولا يجوزُ بَيْعُ ثمارِ بستانٍ، ويستثنى منه أمداد معلومة، وكذلكَ ما أشبهه(٦).

ولا يجوزُ بَيْعُ الزرعِ بالحنطةِ(٧)، ولا يجوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ على رؤوسِ النخلِ بالتمرِ إذا كان التمرُ أكثرَ مِن خمسةِ أوسقٍ، ويجوز بيعُهُ بِهِ إذا كانَ أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ(٨)، ....

= للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». أخرجه البخاري، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(١) كما قال النووي: «فالمذهب أنه يدخل في البيع» منهاج الطالبين (٢/٥٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) لأن الثمر هنا يتبع للأصل.

(٤) لحديث ابن عمر «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعِ الثِّمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع». أخرجه البخاري، رقم (٢١٩٤)، ومسلم، رقم (١٥٣٤). والعلة في ذلك احتمال حدوث عاهة في الثمار، فيفوت الثمنُ بتلفها، وهذا ما أشار إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت إذا منعَ الله الثمرةَ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه». أخرجه البخاري، رقم (٢١٩٨).

(٥) لأنها مستترة بما ليس من مصلحتها، بخلاف إن بيعت بقشرتها السفلى فيجوز، لأن بقاء هذه القشرة من مصلحتها.

(٦) وهو بيع العرايا، كما سيأتي.

(٧) وهو ما يسمى بالمحاقلة. يقول جابر: «والمحاقلة: يبيع الزرع القائم بالحب كيلًا». أخرجه مسلم، رقم (١٥٣٦).

(٨) وهو ما يسمى بيع العَرايا، وقد مرَّ (ص ٦٦) حاشية رقم (٢).

ويعتبرُ التساوي فيه بالخرص(١).

ومَنِ اشترى شيئًا ولم يقبضْهُ، لم ينفذْ تصرُّفُهُ فيه، سواءً كانَ طعامًا أو غيرَ ذلكَ، مما يُنْقَلُ أو لا يُنْقَلُ(٢)، ومَنِ اشترى شيئًا، فهلكَ في يدِ البائعِ قَبْلَ القَبْضِ، انْفَسَخَ البيعُ وسقط عنه جميعُ الثمنِ(٣).

ومَنِ اشْتَرَى مُصرَّاةً، ثم عَلِمَ بتصريتها بعد احتلابِها، كانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّها ويردَّ معها صاعًا مِنَ التَّمْرِ(٤). ومَنِ اشْتَرَى شيئًا، واستغلَّه مدةً، ثم عَلِمَ به عيبًا، كانَ لَهُ أن يردَّهُ ويمسكُ الغِلَّةَ بالضَّمانِ(٥).

ومَنِ اشْتَرَى جاريةً ثَيِّبًا وَطِئَها، ثم أصابَ بها عيبًا، كانَ له أن يردَّها بالعيبِ، ولا يردّ معها لأجل الوطء شيئًا(٦).

ومَنِ اشْتَرَى مع عيرِهِ عبدًا أو غيرَهُ، ثم أرادَ الانفرادَ بالردِّ، كان له ذلكَ.

---

(١) لأن التفاضل فيه نوع من أنواع الرِّبا.

(٢) لأنه ما زال في ضَمان البائع.

(٣) لفوات القبض المستحق بالبيع.

(٤) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبَها: إنْ شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر»**. أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٨)، ومسلم، رقم (١٥٢٤).

(٥) لحديث عائشة أم المؤمنين أن رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضَّمان»**. أخرجه أبو داود، رقم (٣٥١٠)، وأحمد في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين (٦/٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨) وقال الذهبي: صحيح.

(٦) يقول النووي: «ولا يمنع الردّ الاستخدامُ ووطء الثيب» المنهاج (٢/٣٩).



ومَنِ اشْترى شيئًا، ثم أصاب به عيبًا قبل أن يحدثَ له عندَهُ عيبٌ آخرُ، كانَ له أن يردَّهُ بالعيبِ(١)، ولم يكن له(٢) أن يطالبَ بالأرشِ، وهكذا إنْ رَضِيَ البائعُ أنْ يعطيَهُ الأَرْشَ، ولا يستردّهُ لم يكنْ له ذلك(٣).

ومَنِ اشْتَرَى شيئًا، وأصابَ به عَيْبًا بَعْدَ أَنْ حَدَثَ به عِنْده عيبٌ آخرُ، لم يكنْ له أن يردَّه بالعيبِ(٤)، وإنَّما له أن يطالبَ بالأَرْشِ(٥)، إلا أنْ يَرضى البائع أَنْ يأخذَهُ بالعيبَيْنِ جميعًا، ولا يعطيه الأرشَ، فيكون له ذلك(٦)، إلا أنْ يرضى المشتري أن يمسكه، ولا يطالبَ بالأَرْشِ، فيكونُ له ذلك(٧).

وكيفيةُ الرجوعِ بالأَرْشِ أن يقوِّمَ المبيعَ سليمًا، ثم يقوِّم وبه العيبُ الذي كان به عِنْدَ البائعِ، ثم يُرْجِعُ بقسطِ ما بين القيمتين مِنَ الثمنِ(٨).

ولا يملكُ العبدُ المالَ مِنْ غيرِ تمليكِ سيِّدِهِ، وهكذا إنْ مَلَّكَهُ سيدُهُ لم يملكْهُ بذلكَ، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه يملكه بتمليكِهِ، والأولُ أصحُّ(٩).

---

(١) لحديث عائشة أم المؤمنين السابق.

(٢) أي للبائع.

(٣) ينظر: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٩٤).

(٤) لأنه أخذ بعيب واحد، فلا يردّه إلى البائع بعيبين، إذ القاعدة الفقهية تقول: «الضرر لا يُزال بالضرر».

(٥) عن العيب القديم.

(٦) لأن المانع من رد المبيع إلى البائع هو إضرار البائع، وقد زال هذا المانع برضا البائع بالضرر.

(٧) فيكون المشتري قد أسقط حقه من العيب القديم.

(٨) فلو كانت قيمةُ المبيع بدون العيب مائةَ دينار، ومع العيب تسعين دينار، فيكون الأرش هو العشر، والمعتبرُ أقلُّ قِيَمِهِ من يوم البيع إلى القبض، كما صححه النووي في منهاج الطالبين (٢/٣٥).

(٩) لحديث ابن عمر السابق أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر**،=

ومَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ، لم يَدْخُلِ المالُ بالإطلاقِ في البيعِ، لكن يبقى على مُلْكِ البائعِ، فإنِ اشْتَرَطه المبتاعُ، كان في معنى مَنِ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ على الصحيح من القولين(١).

ويَحْرمُ على الإنسانِ أن يبيعَ شيئًا يعلمُ به عيبًا ولا بينةَ عليه(٢)، وهكذا أن يبيعَ العنبَ مِمَّنْ يعتقدُ أنَّه يجعلُهُ خمرًا(٣)، والبيعُ ينعقد جميعًا(٤).

ومَنْ باعَ حيوانًا، بشرطِ البراءةِ من العيوبِ، بَرِئَ مِنْ كُلِّ عيبٍ بباطنِ الحيوانِ لم يعلمْهُ، ولم يبرأْ مما سوى ذلك(٥).

وبيعُ المرابحةِ جائزٌ(٦)، ويعتبر فيه أن يكونَ الثمنُ الذي اشْتُرِيَ به معلومًا

= فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع». مَرَّ تخريجه (ص ٦٦).

(١) لحديث ابن عمر السابق، لأن العبد ليس أهلًا للملك.

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن غش فليس منا». أخرجه مسلم، رقم (١٠١).

(٣) ففيه وجهان: أصحهما يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/٢]. ينظر: المجموع (٩/٣٥٣).

(٤) لأنه من البيوع المنهي عنه، لكن لا يبطل، لرجوعه إلى معنى يقترن به. منهاج الطالبين (٢/٢٥).

(٥) لحديث عبد الله بن عمر: أنه باع غلامًا له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا، وبه داء لم يسمّه، وقال عبد الله: بعتُهُ بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصحّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم. أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٢٩٧).

(٦) بيع الرابحة: هو أن يخبر البائعُ المشتري بثمن ما اشتراه، ويبيعه بمثله بربحٍ معلومٍ أو مقدَّرٍ. ينظر: تحفة الطلاب (ص ٣٦٢). وقد روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يشتري=

عند المتعاقدَيْنِ حالَ العَقْدِ، وهكذا الجزءَ الذي يَرْبَحُهُ في كلِّ عَشْرَةٍ[1]، وإنْ لم يَكُنْ كذلكَ لم يَجزْ. وإنِ اشْتَرى الشَّيْءَ بتسعين، وأَنْفَقَ عليه عشرةً، لم يَجزْ أَنْ يقولَ: اشتريتُهُ بمائةٍ. ولا: رأسُ مالِهِ مائةٌ. بل يقولُ: تقوَّمَ عليَّ بمائةٍ[2].

وإذا اشْتَرَى الشَّيءَ بتسعين، وعَمِلَ عليه بنفسِهِ ما قيمتُهُ عشرةُ، لم يجز أَنْ يقولَ: تَقَوَّمَ عليَّ بمائةٍ. وإنما يجوزُ أَنْ يقولَ: اشتريتُهُ بتسعين، وعَمِلْتُ عليه ما قيمتُهُ عشرةٌ[3].

ومَنْ باعَ سِلْعةً بثمنٍ حالٍّ أو مؤجّلٍ، ثم سَلَّمَ السلعةَ ولم يقبضِ الثمنَ، ثم أَرادَ أَنْ يشتريَها مِنْ مشتريها بمثلِ ذلكَ الثمنِ أو أكثرَ منه أو أقلَّ، جازَ[4].

ومَنْ باعَ شيئَيْنِ، يجوزُ بَيْعُ أحدِهما على الانفرادِ، ولا يجوزُ بيعُ الآخرِ، ويبطلُ البيعُ في الذي لا يجوز إفرادُهُ بالعَقْدِ، وفي الآخر قولان: أحدُهُما أَنَّ البيعَ يصحُّ فيه[5].

= العِيْرَ فيقول: مَن يربحني عُقُلَها؟ مَن يضعُ في يدي دينارًا. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٩).

(١) بأن يشتري ـ مثلًا ـ بمائة، ثم يقول: بعتُك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة.

(٢) لأن رأس المال في المَبيعات عرفًا: هو الثمن الذي عُقِد علي البيع. الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٨٠).

(٣) يقول النووي: «ولو قصَّر ـ أي الثوب ـ أو كالَ أو حَمَلَ أو تطوّع به شخصٌ لم يدخل أُجْرتُهُ» منهاج الطالبين (٢/٥٠).

(٤) وهو ما يسمى: بيع العِيْنَة: وهو أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا، ولو صارت العينة عادة له غالبةً.

(٥) هذه المسألة تدخل في بيع الدابة وحملها، فيبطل البيع في الذي لا يجوز إفراده بالعقد وهو بيع الحمل وحده، أو بيع الدابة دونه، أو قال: بعتكها وحملها. لكن لو باع الدابة مطلقًا، دخل الحمل في البيع. ينظر: منهاج الطالبين (٢/٢٥).

وإذا اختلفَ المتبايعانِ في قَدْرِ الثمنِ أو المثمنِ تحالفا أو ترادَّا، سواءً كانتِ السِّلْعَةُ قائمةً في يدِ المشتري أو تالفةً[١].

وإذا اختلفا في البدايةِ بالتسليمِ، أُجْبِرَ البائعُ على ذلك في أصحِّ القولين[٢].

والشُّروطُ في البيعِ على ثلاثةِ أَضْربٍ:

شرطٌ هو من مقتضى العَقْدِ، مِثْلُ أَنْ يقولَ: على أنَّ لكلِّ واحدٍ مِنّا رَدُّ ما يأخذه بالعيب يصيبه فيه. فإذا شَرَطَهُ كانَ تأكيدًا[٣].

وشرطٌ ليس من مقتضى العَقْدِ، لكن هو لمصلحته، كاشتراط الرَّهْنِ والضمين والخيارِ ثلاثًا، فإذا شَرَطَهُ وَجَبَ إيفاءُ موجبِهِ[٤].

وشرطٌ ينافي مقتضى العَقْدِ، مِثْلُ أَنْ يقولَ: على أن لا تبيعَهُ، وعلى أن لا تعتقَهُ. فإذا شَرَطَهُ فَسَدَ العَقْدُ[٥]، إلا في مسألةٍ واحدةٍ: وهو أَنْ يبيعه بشرطِ أن يعتقَهُ، فإذا شَرطه صحَّ العَقْدُ، ولَزِمَهُ الوفاءُ بموجَبِهِ[٦].

---

(١) يبدأ البائع فيحلف أنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا، فإذا حلفا لم ينفسخ البيع، فإن رضِيا بأخذ الثمنين أقر العقد، وإن لم يرضيا فسخا. التنبيه للشيرازي (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) ينظر: التنبيه (ص ٩٧).

(٣) كما ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/٦٩١).

(٤) لأن هذه الشروط تتعلق بمصلحة العقد.

(٥) لمنافاة الشرط مقتضى العقد.

(٦) لتشوف الشارع إلى العتق، ولحديث عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءتني بَرِيْرَةُ فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت=

ومَنِ اشْتَرَى شَيْئًا شِراءً فاسدًا وقَبَضَهُ، لم يَمْلكْهُ بذلك، بلْ عليهِ رَدُّهُ وأُجرةُ مِثْلِهِ للمدةِ التي بَقِيَ فيها عِنْدَهُ، وأَرْشُ النَّقْصِ إنْ نَقَصَ شيءٌ من أجزائِهِ في يَدِهِ.

ولا يجوزُ أَنْ يَبيعَ شيئًا ويستثني منفعتَه مدةً، ولا يجوزُ أَخْذُ العِوَضِ على أَطْراقِ الفَحْلِ، ولا بأسَ بإعارتِهِ لذلكَ(١).

ولا يجوزُ بَيْعُ الحمل في بَطْنِ الأُمِّ(٢)، ولا يجوزُ بَيْعُ العَبْدِ الآبقِ(٣)، ولا يجوزُ للأعمى أَنْ يَشْتريَ الأعيانَ التي لم يشاهدْها قَبْلَ العَمَى(٤)، ولا يجوزُ بَيْعُ السِّرحين ونحوِهِ(٥)، ولا يجوزُ بَيْعُ الكَلْبِ(٦).

ولا يجوزُ للكافرِ أَنْ يشتريَ عَبْدًا مسلمًا، فإنْ خالَفَ واشْتَرَى لم ينعقدْ

= من عندهم ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فأخبرته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق**». أخرجه البخاري، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، رقم (١٥٠٤). ينظر هذه الشروط: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٥) والمجموع (٣٦٤/٩).

(١) لحديث أنس: «أن رجلًا من كلابٍ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِقُ الفحلَ فنُكْرَمُ، فرخص له في الكرامة». أخرجه الترمذي، رقم (١٢٧٤) والنسائي، رقم (٤٦٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لحديث ابن المسيب قال: «إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحَبَل الحبَلة. والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٣٥٨).

(٣) لأن من شروط المبيع: إمكان تسليمه للمشتري، والعبد الآبق غير مقدور على تسليمه في الحال.

(٤) بشرط مما لا يتغير غالبًا من وقت الرؤية إلى العقد، كأرض وأوانٍ وحديدٍ، لا ما يتغيّر غالبًا، كأطعمة يسرع فسادها. أسنى المطالب (١٨/٢).

(٥) وهو الزبل. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ١٧٦).

(٦) لحديث أبي مسعود الأنصاري «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمنِ الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم، رقم (١٥٦٧).

شراؤُهُ في أصحِّ القولينِ(١).

ويجوزُ بَيْعُ لبنِ الآدمياتِ(٢)، ولا يجوزُ بَيْعُ الزيتِ النَّجِسِ(٣).

[السَّلَم]

ويجوزُ السَّلَمُ(٤) فيما يوجد في الأزمانِ كلِّها كالبُرِّ والتمرِ، وفيما يوجد في وقتٍ دونَ وقتٍ كالرُّطَبِ والعِنَبِ، ولا يعتبرُ في المُسْلَم فيه أن يكونَ موجودًا حالَ العَقْدِ، وإنَّما يعتبرُ أَنْ يكونَ موجودًا حال محلِّهِ(٥)، ويصحُّ السَّلَمُ حالًّا ومؤجلًا(٦)، ويصحُّ السَّلَمُ في الحيوانِ(٧).

ويعتبرُ في صِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ لا يفترقوا حتى يقبضَ رأس المال فيه(٨)، وأنْ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١]، ولِما فيه من العار أيضًا.

(٢) لأنه طاهر فينتفع به، فأشبه لبن الشاة.

(٣) لأنه لا يمكن غسله.

(٤) السلم ـ لغة: التقديم. وشرعًا: هو بيع شيء موصوف في الذِّمَّة.

(٥) لأن من شروط السلم: كون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند وجوب التسليم. ينظر: منهاج الطالبين (٢/٧٤).

(٦) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أسلفَ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم، رقم (١٦٠٤).
هذا للمؤجل، أما الحال فقياسًا على المؤجل، لأنه أبعد عن الغرر.

(٧) لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف بَكرًا، فقَدِمَتْ إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكَرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أَجِدْ فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء**». رواه مسلم، رقم (١٦٠٠).

(٨) لأنه عقد غررٌ، فلا يضم إليه غرر آخر. كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الطلاب (ص ٣٥٤).

يكونَ المُسْلَمُ فيه موصوفًا مضبوطًا بالصِّفاتِ(١).

ولا يجوزُ السلمُ في الجواهرِ، ولا في القسيِّ، ولا في الغاليةِ(٢)، وكذلك سائر ما لا يضبطُ بالصِّفاتِ(٣).

[الإقالة]

والإقالةُ جائزةٌ في البَيْعِ والصَّرْفِ والسلمِ: وهي فسخٌ لا بَيْعٌ، سواءً كانتْ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ(٤).

والتسعيرُ غيرُ جائزٍ(٥)، والاحتكارُ مكروهٌ(٦).

(١) بأن يذكر جنسه بأن يكون قمحًا أو شعيرًا، ويذكر نوعه كأن يكون بلديًّا أو مستوردًا، وصفته كلونه وشكله وحجمه، ورقته وخشونته، بحيث تنتفي عنه الجهالة.
كما يذكر قدره: كألف صاعٍ إن كان مكيلًا، أو بالوزن إن كان موزونًا، أو بالعدد إن كان معدودًا، أو بالذراع إن كان مذروعًا، بدليل قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من استلفَ فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم**». مر تخريجه (ص١٠٤).

(٢) لأنه لا بد من بيان الحجم والشكل والوزن، واجتماع ما يذكر من الصفات أو الأوصاف نادر جدًّا.

(٣) يقول النووي: «فلا يصحّ فيما لا ينضبط مقصودُهُ، كالمختلط المقصود الأركان: كالهريسة ومعجون....» منهاج الطالبين (٢/٧٦).

(٤) الإقالة ـ لغة: الرفع. وشرعًا: توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار.

(٥) لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال الناس: يا رسول الله، سَعِّرْ لنا. فقال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**إنَّ الله هو القابِض والباسط والرازق والمسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطالبني بمظلمةٍ في نفسٍ ولا مالٍ**». أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٥١) والترمذي، رقم (١٣١٤) وابن ماجه، رقم (٢٢٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الاحتكار: هو أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه.
والصحيح أن الاحتكار حرام، وليس مكروهًا. قال أبو إسحاق الشيرازي: «ويحرم=

كتاب الرَّهْنِ(١)

يجوزُ الرَّهْنُ بكلِّ حَقٍّ ثابِتٍ في الذِّمَّةِ(٢)، سواءٌ كان حالًّا أو مؤجَّلًا، ولا يجوزُ بالأعيانِ، سواء كانتْ أمانةً أو مضمونةً(٣).

ويجوزُ الرَّهْنُ بَعْدَ وُجوبِ الحقِّ، وفي حالِ وجوبِهِ، ولا يجوزُ قَبْلَ ذلكَ(٤).

ولا يلزمُ الرَّهْنُ إلا بالقَبْضِ، ولا يُجْبَرُ الراهنُ على إقباضِهِ(٥)، وكلُّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ مِنْ مشاعٍ وغَيْرِ ذلكَ(٦)، ولا يؤثِّرُ في الرَّهْنِ خُروجُهُ مِنْ يَدِ

= الاحتكار في الأقوات....، ومِن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم. وليس بشيء، لما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**» فدلَّ على أنه حرام» المهذب (١/٢٩٢).

(١) الرهن ـ لغةً: الحبس.وشرعًا: هو جَعْلُ عينٍ متموّلةٍ وثيقة بدَيْنٍ يستوفى منها عند تعذُّر الوفاء. تحفة الطلاب (ص ٤١٣).

(٢) فلا يصح الرهن بالعين، لأنه يستحيل استيفاء تلك العين من المرهون.

(٣) كما لو طلب المعير من المستعير أن يرهنه شيئًا مقابل ما يعيره إياه، فلا يصح هذا الرهن.

(٤) فقوله: (بعد وجوب الحق) كبيعٍ أبرم، أو مالٍ اقترض وقبضه المقترض، فيصح بعدها الرهنُ، (وفي حال وجوب الحق)، كما لو وقع الرهن مع العقد، فلو قال مثلًا: بعني هذا الثوب بمائة إلى شهرٍ، وأرهنك هذه الساعة. فقال البائع: قبلت. فيصحُّ الرهن.
أما قبل ثبوت الحق أو العقد، فإنه لا يصح العقد، كما لو طلبت الزوجة رهنًا من زوجها مقابل ما سيثبت لها من نفقة في أيام مقبلة، فهذا لا يصح، ولا ينعقد.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]، إذ لو كان الرهن يلزم بدون قبض لم يكن لقوله ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أية فائدة.

(٦) بأن تتوافر فيه شروط المبيع من أن يكون موجودًا وقت العقد، وأن يكون مالًا متقوِّمًا شرعًا، وأن يكون مقدورًا على تسليمه.... وهكذا.

المرتهِنِ بَعْدَ القَبْضِ بإعارةٍ أو إجارةٍ ونحوِ ذلكَ[(١)].

ومَنْ رَهَنَ شَيْئًا بحقٍّ، ثم وَفَّاهُ إلا جزءًا فيه، كانَ ذلك الشيءُ مرهونًا بالجزءِ الباقي، وهكذا إنْ هَلَكَ الشيءُ المرهونُ إلا جزءاً منه، كانَ ذلكَ الجزءُ مرهونًا لجميع الحَقِّ[(٢)].

ولا يجوزُ للراهنِ أَنْ يَطَأَ الجاريةَ المرهونةَ[(٣)].

وفي نُفُوذِ الاستيلادِ فيها وإعتاقِهِ ثلاثةُ أقوالٍ: أَشْبَهُها أَنَّه يُنْظَرُ فيه، فإنْ كانَ مُعْسرًا لم ينفذْ ذلكَ، وإنْ كانَ موسرًا نَفَذَ، ولَزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ قيمتَها رهنًا مكانَها وقصاصًا من الحقِّ[(٤)].

ولا يجوزُ للراهنِ أن يَبِيْعَ الرَّهْنَ، وكذلكَ هبتُهُ[(٥)]، وفي ازديادِ الحقِّ عليه قولانِ: أَشْبَهُهما أنَّه لا يجوزُ[(٦)].

ويُقَدَّمُ أرشُ جنايةِ العبدِ المرهونِ على حقِّ المرتَهَنِ[(٧)]، ولا يجوزُ للراهنِ أَنْ يوكلَ المرتهنَ عِنْدَ محلِّ الحَقِّ[(٨)]، ويجوزُ أَنْ يُرْهِنَهُ على أَنْ يكونَ الرَّهْنُ على

(١) الحاوي الكبير (٦/١٣).
(٢) لأن الرهن صفقة واحدة.
(٣) لِما فيه من التنقيص في البكر، وخوف الحبل في الثيب، وحَسْمًا للباب فيمن لا تحبل. عجالة المحتاج (٢/٧٦٣).
(٤) وهذا ما رجحه النووي في منهاج الطالبين (٢/٩٢ - ٩٣).
(٥) لأنه لو صحح هذا البيع لفاتت فائدة الرهن.
(٦) أي لا يجوز للراهن أن يرهن للمرتهن المرهونَ عنده بدينٍ آخرَ على القول الجديد، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن. ينظر منهاج الطالبين (٢/٩٠) ومغني المحتاج (٢/١٢٨).
(٧) لأن حَقَّ المجنيِّ عليه يتعين في الرقبة، وحق المرتهن ثابتٌ في الذمة.
(٨) إلا أن يكون الراهن حاضراً. ينظر الحاوي للماوردي (٦/١٣٠).

يدي عدلٍ[١]، ويجوزُ أنْ يوكِلَ العَدْلَ في بيعِ الرَّهْنِ عند محلِّ الحقِّ[٢]، ويجوزُ له أن يَرْجِعَ عن الوكالةِ متى شاءَ، ويكونُ للمرتهنِ إذا حلَّ الحَقُّ ولم يَقْضِهِ الراهنُ، ولم يَبعِ الرَّهْنَ، أن يَرْفَعَهُ إلى الحاكمِ، لِيُلْزِمَهُ ذلكَ أو يبيع الرهنَ عليه[٣].

ومَنْ باعَ شيئًا بثمنٍ مؤجلٍ، وشَرَطَ أَنْ يُرْهِنَهُ المشتري بالثمنِ رَهْنًا معلومًا، فإنْ أَقْبَضَهُ كان لازمًا[٤]، وإن امْتَنَعَ من إقباضِهِ كانَ للبائعِ الخِيارُ في فسخِ البَيْعِ أو إجازتِهِ بغيرِ رَهْنٍ[٥].

ونماءُ الرَّهْنِ للراهنِ، سواءً كانَ منفعةً أو عينًا[٦]، وله الانتفاعُ بالنماءِ الذي هو منفعتُهُ، كالرُّكوبِ والسُّكْنى، إذا لم يُخْرِجْهُ عن سلطانِ المرتَهِنِ[٧]، ولهُ الانفرادُ بالنماءِ الذي هو عينٌ، كالنِّتاجِ والثَّمرةِ[٨].

---

(١) لأن كلًّا منهما قد لا يثق بصاحبه، ويثقان بثالثٍ آخر.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٦/١٤١).

(٣) دفعًا لضرر المرتهن.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]، فيدلُّ على أن عقد الرهن إذا حصل فيه قبضٌ فقد تمَّ، ولولا ذلك لم يكن لقوله: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أية فائدة.

(٥) لأن عقد الرهن عقد جائز قبل القبض.

(٦) لأنه نماءُ مُلْكِهِ، فهو تبع للأصل في الملْك.

(٧) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، ويُشرَبُ لبنُ الدّرِّ إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشربُ: نفقتُهُ**». أخرجه البخاري، رقم (٢٥١٢).

(٨) لأن هذه زيادة منفصلة، فلا تدخل في الرهن، ودل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَغلَقُ الرَّهْنُ مِمَّن رَهَنه، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ**». أخرجه الشافعي في الأم (٣/١٦٧)، والدارقطني في سننه (٣/٣٢)، وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن متصل. والحاكم في المستدرك=

ونَفَقةُ الرَّهْنِ وسائرُ مؤنتِهِ على الراهنِ(١).

والرَّهْنُ أمانةٌ في يَدِ المرتَهِنِ(٢)، إلا أَنْ يتعدَّى فيه فيصيرُ مضمونًا عليه.

** ** **

= (ص/٥١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) بالإجماع كما قاله ابن الملقن في العجالة (٢/٧٦٦) للحديث السابق: «وعليه غُرْمُهُ»، والحديث السابق: «وعلى الذي يَرْكَبُ ويشربُ: نفقتُهُ».

(٢) بدليل الحديث السابق: «وعليه غُرْمُهُ، ومن غُرْمِهِ هلاكُهُ وتلفُهُ».

ويد الأمانة تعني: أن صاحبها لا يُغرم بسبب ما هلك تحت يده شيئًا، إلا إذا تعدَّى أو قَصّر في مسؤوليته.

كتابُ التَّفْليسِ[1]

يَجوزُ للحاكم إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، وطَلَبَ غرماؤُهُ الحَجْرَ عليهِ، أَنْ يَفْعَلَ ذلكَ[2].

ويتعلَّقُ بالحَجْرِ حقوقُهُم بأعيانِ أموالِهِ[3]، وهكذا إذا ماتَ مُفْلِسًا تعلَّقَتْ حقوقُهُم بأعيانِ أموالِهِ.

ومَنْ وَجَدَ متاعَهُ بعينِهِ فهو أَحَقُّ بِهِ[4]، ويكونُ الخِيارُ إليه في الرُّجوعِ بعينِ مالِهِ، أو تَرْكِ الرجوعِ، أو المضاربةِ مع الغرماءِ بحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمنِ[5].

ومَنْ وَجَدَ متاعَهُ ناقصًا، كانَ بالخِيار بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بعينِ مالِهِ ويَضْرِبَ مع الغرماءِ بحِصَّةِ النُّقصانِ مِنَ الثَّمَنِ، وبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ الرُّجوعَ ويضاربَ مع الغرماءِ بجميعِ الثَّمَنِ[6]، إلّا أنْ يكونَ الذي نَقَصَ مِمَّا لا يُمْكِنُ إفرادُهُ بالعَقْدِ، كالعور

---

(١) التفليس ـ لغة: أصله من الفُلُوس.
وشرعًا: حَجْرُ الحاكمِ على المديون. عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/٧٧٤).

(٢) لحديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حَجَرَ على معاذٍ مالَهُ، وباعَه في دينٍ كانَ عليه». أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٨).

(٣) لكي يتحقق المقصود من الحجر، فلا يصح تصرفُهُ في ماله بما يضر غرماءه.

(٤) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجلُ، فوجد الرجلُ متاعه بعينه، فهو أحقُّ به**». أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٥) ينظر المجموع (١٣/٢٩٨)

(٦) كذا ذهب إليه النووي في المنهاج فقال: «لو تعيّب بآفةٍ أخذه ناقصًا، أو ضارب بالثمن» (٢/١١٤).

ونحوِهِ، أو مِمّا لا أَرْشَ فِيْهِ كالآفةِ السماويةِ ونحوِها، فلا يكونُ له مع الرُّجوعِ بعينِ مالِهِ أَنْ يَضْرِبَ مع الغرماءِ بشيءٍ(١).

ومَنْ وَجَدَ متاعَهُ زائدًا، لم يكنْ له أَنْ يَرْجِعَ بزيادتِهِ، إلا أَنْ تكونُ الزِّيادَةُ غيرَ متميزةٍ، كالسِّمَنِ ونحوِهِ(٢).

ومَنْ وَجَدَ متاعَهُ قَدْ تعلَّقَ بِهِ حَقٌّ لغيرِهِ، مِثْلُ أَنْ يُرْهِنَهُ المشتري بحقٍّ عليهِ، لم يكنْ له أَنْ يَرْجِعَ بِهِ، وإنَّما يكونُ أَنْ يضاربَ مع الغرماءِ بالثَّمنِ.

والمستحبُّ للحاكمِ إذا أرادَ بَيْعَ مالِ المُفْلِسِ أَنْ يُحْضِرَهُ وغرماءَهُ(٣)، ويُقَدِّمَ بَيْعَ ما كانَ مرهونًا من مالِهِ، ويقتضي حَقَّ المرتهن منه، ويبيعُ عليه مسكنَهُ وخادمَهُ وسائرَ أموالِهِ، ويقسمُها بينهم بالحِصَصِ، ويُنْفِقُ عليه من مالِهِ إلى أَنْ يَزولَ الحَجْرُ عنه، وكذلكَ نفقةُ جميعِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُ وكسوتُهم بالمعروفِ(٤).

ومَنْ كانَ عليه ديونٌ، وله مالٌ طاهرٌ، فامتنع من قضائِها، وهو موسرٌ، وطلبَهُ صاحبُهُ فلم يَقْضِهِ، لم يحبسْهُ الحاكمُ بذلكَ، لكنْ يَقُومُ مقامَهُ في قضائِها عنه مِنْ مالِهِ، إلا أَنْ لا يَصِلَ إلى مالِهِ، فيحبسُهُ بِهِ(٥).

(١) فيأَخَذُهُ الْبَائِعُ مَعِيبًا، أو يضاربُ الْغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ، كما لو تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ بَلْ قَبَضَهُ، يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مَعِيبًا بِكُلِّ الثَّمَنِ، أو بِفَسْخٍ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ. أسنى المطالب (١٩٩/٢)

(٢) الزيادة: إما أن تكون متصلة كالسِّمَنِ وغيره فهي تتبع الأصل، وإما أن تكون منفصلة كالثمرة والولد، فهي لا تتبع الأصل.

(٣) لأن ذلك أنفى للتهمة، وأطيب للقلوب.

(٤) ينظر منهاج الطالبين (١١١/٢).

(٥) حتى يقضي ما عليه من الديون.

ومَنْ كانَ عليْهِ دَيْنٌ مؤجَّلٌ، وأَرادَ السَّفرَ، لم يكنْ لخصمِهِ أَنْ يمنعَهُ مِنْ ذلكَ، ولا أن يطالبَهُ بكفيلٍ(1).

ومَنْ ثبتَتْ عُسْرتُهُ، لم يكن لخصمِهِ أَنْ يَحْبِسَهُ، ولا أن يلازمَهُ إلى مَيْسَرَتِهِ(2).

والله أعلم.

** ** **

(1) لأنه المضيع لحق نفسه، حيث رضى بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل، وليس له أن يكلفه الإشهاد أيضاً، ولا فرق بين أن يكون حلول الأجل قريباً أو بعيداً. الشرح الكبير للرافعي (٢١٥/١٠)

(2) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠].

كتابُ الحَجْرِ[1]

والحَجْرُ حَجْرانِ: حَجْرٌ على الإنسانِ بحقِّ غيرِهِ، كحَجْرِ المُفْلِسِ ونحوِهِ[2]. وحَجْرٌ عليه بحظِّ نَفْسِهِ، كحَجْرِ الصَّغيرِ والمجنونِ والسَّفيهِ[3]، والصغيرُ ممنوعٌ من التَّصرفِ حتى يَبْلُغَ ويؤنَس منه الرُّشْدُ[4]. والذي يحكم به بالبلوغِ خمسةُ أشياءَ:

الاحتلامُ[5]، والسِّنُّ[6]، ....

---

(١) الحَجْرُ ـ لغةً: المنع.
وشرعًا: هو المنعُ من التصرفات المالية لسببٍ يحلُّ بها شرعًا.

(٢) كـ حَجْر الراهن للمرتهن، وكـ حجر المريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتدّ للمسلمين. منهاج الطالبين (١١٩/٢).

(٣) لحديث علي كرم الله وجهه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل**». أخرجه أبو داود، رقم (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي، رقم (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤].
والرشد: هو سلامة العقل، وحسن التصرف، وصلاح الدين.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩/٢٤].

(٦) باستكمال خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر قال: «عُرِضْتُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازَني». أخرجه البخاري، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم، رقم (١٨٦٨).

والإنباتُ[1]، والحَمْلُ، والحَيْضُ[2].

والسِّنُّ الذي يحكم به بالبلوغِ: أن يَستكملَ خمسَ عشرةَ سنةً، غلامًا كانَ أو جاريةً[3].

والرّشدُ المُعْتَبَرُ في ذلك: أَنْ يَبْلُغَ صالحًا في دينِهِ، مُصْلِحًا لمالِهِ[4].

والمجنونُ كالصَّغيرِ في ثُبُوتِ الحَجْرِ عَلَيْهِ، ويزولُ عنه الحَجْرُ بإفاقتِهِ[5]، ويعودُ بعودتِهِ.

والسَّفيهُ: هو الذي يصيرُ بَعْدَ الرّشدِ مُفْسِدًا لدينِهِ ولمالِهِ[6]، فيَحْجُرُ عليه الحاكمُ مِن سِفْهِهِ.

---

(١) يقول النووي: «ونبات العانة يقتضي الحُكْمَ ببلوغِ ولد الكافر، لا المسلم في الأصح». منهاج الطالبين (٢/١٢٠). كذلك فإن نبات العانة هو علامة على البلوغ، وليس ببلوغٍ حقيقة، كما قاله ابن الملقن في العجالة (٢/٧٨٩).

(٢) أما الحيض فللإجماع، وأما الحمل فلأن العادة جرت أنها لا تحمل إلا بعد بلوغها أو بعد حيضِها، وليس هو ببلوغٍ في نفسه، كما ذكره ابن الملقن في العجالة.

(٣) لحديث ابن عمر السابق.

(٤) لحديث يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فكتب ابنُ عباسٍ: «وكتبتَ تسألني متى ينقضي يُتْمُ اليَتيم؟ فلعمري! إن الرجلَ لتنبتُ لحيتُه وإنه لَضعيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم». وفي رواية: «وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد». أخرجه مسلم، رقم (١٨١٢).

(٥) للحديث السابق: «وعن المجنون حتى يفيق».

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٤/٥].
ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ينهى أولياء الأمور أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا ما يُسمَّى عند الفقهاء «الحَجْر» عليهم.

والمستحبُّ أَنْ يَشِيْعَ أَمْرُهُ فيه. ويُطْلِقَ الحَجْرَ عنه بصلاحِ حالِهِ، ويعيدَه إليه بعَوْدِهِ.

** ** **

كتابُ الصُّلْحِ[1]

والصُّلْحُ في الأموالِ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

قسمٌ يكونُ إبراءً، مثلُ أَنْ يكونَ له في ذِمَّةِ غيرِهِ مالٌ، فيبرئُهُ مِن بعضِهِ ويأخذُ الباقي[2]، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ[3]، ولا على شَرْطٍ، وإنَّما إذا أَبْرَأَهُ أَنْ يُبْرِئَهُ مطلقًا.

وقسمٌ يكونُ هبةً، مِثْلُ أَنْ يكونَ له في يَدِ غيرِهِ عينُ مالٍ، فيهبُ له بعضَها، ويأخذُ الباقي، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ بلفظِ الصُّلح[4]، ولا على شرطٍ، وإنَّما إذا وَهَبَهُ أَنْ يَهبَهُ هبةً مطلقًا.

وقسمٌ يكون معاوضةً، مِثْلُ أَنْ يكونَ له في يَدِ غيرِهِ مالٌ، فيصالِحُهُ على

(١) الصلح ـ لغةً: قطعُ النزاع، والتوفيقُ بين الخُصوم.
وشرعًا: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

(٢) وهو ما يسميه الفقهاء: «صلح الحطيطة»، ويدل عليه حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما، حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليها حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا**» وأومأ إليه، أي الشطر. قال: قد فعلتُ يا رسول الله. قال: ثم فاقضه. أخرجه البخاري، رقم (٢٤١٨)، ومسلم، رقم (١٥٥٨).

(٣) إذا لم يسبقه خصومةٌ، أما إذا سبقه خصومة فالأصح صحته بلفظ الصلح، لأن الخاصيّة التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق خصومة، وقد حصلت. ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/٧٩٩).

(٤) إذا لم يسبقه خصومة، كما مرَّ في التعليقة السابقة.

جنسٍ آخرَ مِنْ ذلكَ المالِ، فيجوزُ أن يَعْقِدَهُ بِلفظِ الصُّلْحِ، ويكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ البَيْعِ سواءً[1]، ولا يجوزُ الصُّلْحُ على الإنكارِ، ولا على السُّكوتِ[2]، وإنَّما يجوزُ بَعْدَ الاعترافِ.

ويجوزُ أن يُخرج إلى الشَّارعِ والدَّرْبِ النافِذِ جناحًا[3]، ويكونُ ذلك إذا لم يكن فيه ضَرَرٌ على المارَّةِ[4]، وهكذا يجوزُ أن يَبْنِيَ ساباطًا[5].

ويقدمُ دعوى أحدِ المُتَداعِيَيْنِ في الحائطِ، بِأَنْ يَتَّصِلَ ببناءِ أحدِهِما اتصالاً لا يمكنُ إحداثه بَعْدَ كمالِ البناءِ، كالذي عليه الأزج ونحوه، ولا يقدم بما يمكن إحداثُهُ بَعْدَ كمالِ البناءِ، كالجذوعِ ونحوِهِما.

وليس لأحدِ الشريكين في الحائطِ أن يبني عليه بناءً، ولا يفتحَ فيه كوةً إلا بإذنِ صاحبِهِ[6]، ولا يجبرُ أحدُ الشريكَيْنِ في الحائطِ إذا انْهَدَمَ على إعادتِهِ[7]، وكذلك لا يجبرُ صاحبُ السفلِ على إعادتِهِ، ليعيدَ صاحب العلو عليه علوه.

---

(١) وتثبت فيه أحكامُ البيع كالشُّفعة والردِّ بالعيب ومَنْعِ تصرُّفِهِ قبل قبضه.... وهكذا.

(٢) لأنه إذا كان المدَّعي كاذبًا، فقد استحلّ من المدعى عليه ماله، وهو حرام، وإن كان صادقًا فقد حرَّم عليه ماله الحلال، فدخل في قوله ﷺ من حديث عمرو بن عوف المزني: «**الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا**». أخرجه الترمذي، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه، رقم (٢٣٥٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الجناح: هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، وسُمِّي جناحًا تشبيهًا بجناح الطائر، ويسمى الروشن، وشرفة أيضًا.

(٤) لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، ومالك في الموطأ، رقم (١٤٦١) من حديث يحيى المازني عن أبيه.

(٥) الساباط: هو السقيفة على حائطين، والطريق بينهما.

(٦) لأنه لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع بغير إذن صاحبه، لأن الحق لهما معاً.

(٧) لأنه يتضرر بإجباره على إعادته، والضرر لا يزال بالضرر.

وفيه قولٌ آخر: أنَّهما يجبران على ذلك، والأولُ أصحُّ(١).

ومَنْ كانَ ظَهْرُ دارِهِ إلى دربٍ غَيْرِ نافِذٍ، لم يكُنْ له أَنْ يَفْتَحَ فيه بابًا ويستطرقُهُ(٢)، بل يكونُ له أَنْ يَفْتَحَ فيه كوةً، ويَتَّخِذَ شُباكًا(٣).

ومَنْ كانَ ظَهْرُ دارِهِ إلى شارعٍ نافِذٍ، كان له أن يَفْتح بابًا ويستطرقَهُ، غَيْرَ أَنَّه لا يُدْخِلُ منه إنسانًا، ويُخْرِجُهُ من الشارعِ الذي لا يَنْفُذُ.

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) ينظر منهاج الطالبين (٢/١٣٩).

(٢) لأنه ليس له حق في الدرب الذي قد تعين ملك أربابه. المجموع شرح المهذب (١٣/٤١٣).

(٣) لأنه متصرف في ملكه.



كتابُ الحَوالَةِ[1]

وتفتقرُ الحَوالَةُ إلى رضى المُحِيْلِ والمُحْتالِ[2]، ولا تفتقرُ إلى رِضى المُحالِ عَلَيْهِ[3].

ويعتبرُ أن يحيل بجنسِ حَقِّهِ ونوعِهِ، كالدراهِمِ بالدراهِمِ، والصِّحاحِ بالصِّحاحِ[4].

ويعتبرُ أَنْ يكونَ الحَقَّان جميعًا مستقرَّيْنِ في الذِّمَّةِ كالقَرْضِ ونحوِهِ، ويَبْرَأُ المحيلُ مِن حَقِّ المحتالِ بنفسِ الحوالةِ[5]، ولا يكون [....]، سواء وَصَلَ إلى حقِّهِ حالين أو مؤجلين إلى أجلٍ واحدٍ، ولا يجوزُ إذا كان أحدُهما حالًّا، والآخرُ مؤجَّلًا، وهكذا إذا كانا مؤجلين إلى أجلَيْنِ مختلِفَيْنِ.

---

(١) الحوالة ـ لغة: النقل أو الانتقال.
وشرعًا: عقد يقتضي نقل الحق من ذِمَّة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وقيل: هو عقد دين بدينٍ، استثني للحاجة. ينظر: عجالة المحتاج (٢/٨١٠).
والمحيل: هو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.
والمحال عليه: هو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.
والمحال: هو الدائن الذي يُحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه. ويقال له أيضًا: المحتال.

(٢) أما المحيل فلأن الحق في ذِمَّتِه مرسلًا، فلا يتعيّن قضاؤه من محل معين.

(٣) لأنه محل الحق والتصرف، فلا يعتبر رضاه، ولأن الحق للمحيل، فلم يتعيّن استيفاؤه بنفسه، بل له أن يستوفيه بغيره.

(٤) كذا هو الأصح كما قاله النووي في منهاج الطالبين (٢/١٤١).

(٥) وهذا بالإجماع كما نقله ابن الملقن في العجالة (٢/٨١٢).

ومَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لإنسانٍ، فأحالَ صاحبُ الدَّيْنِ على رجلٍ ليس له عليه شيءٌ، لم تصحَّ الحوالةُ[1]، وفيه وجهٌ آخر أيضًا: تصحُّ إذا رَضِيَ المحالُ عَلَيْهِ، وإذا دفع عنه رَجَعَ عَلَيْهِ بِما دَفَعَ[2].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) بناءً على أن الحوالة بيعُ دينٍ بدينٍ، والمحال عليه ليس عليه شيء حتى يدفع للمحال حقه، لكن استثني من ذلك ـ كما قال الماوردي في الإقناع (ص ١٠٧) ـ بأن يكون ضمانًا.

(٢) بناءً على أن الحوالة استيفاء، وليست بيعًا. ينظر: الأنوار للأردبيلي (١/٥٨٠).

كتابُ الضَّمانِ[1]

ويَفتقرُ الضَّمانُ إلى رِضى الضَّامِنِ[2]، ولا يفتقرُ إلى إذْنِ المضمونِ له، ولا إلى رِضَى المضمونِ عَنْهُ[3].

ولا يسقطُ الحقُّ عن المضمونِ عنه بالضَّمانِ، بل يكونُ باقيًا على ما كانَ عَلَيْهِ[4]، وللمضمونِ له مطالبةُ مَنْ شاءَ مِنْهما[5]، ويرجعُ الضامنُ على المضمونِ

(١) الضمان ـ شرعًا: هو التزام ما في ذِمَّة الغير من المالِ.

(٢) لأن الضمان تبرعٌ، فيشترط في الضامن أن يكون أهلًا للتبرع.

(٣) أمّا المضمون له فلا يُفْتَقَرُ إلى إذنه، ولا إلى رِضاه، لأن الضمان التزام وضمان لصالحه، لا يترتب عليه شيء. وأما المضمون عنه فلا يفتقر أيضًا إلى رِضاه، لأن قضاءَ دينِ غيرِهِ بغير إذنِهِ جائز، فالتزامُه جائز من باب أولى.
ودليلهما حديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أُتِيَ بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دَيْنٌ؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل تركَ شيئًا؟»** قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أُتِيَ بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صَلِّ عليها. قال: **«هل عليه دَيْنٌ؟»** قيل: نعم، قال: **«فهل تركَ شيئًا؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا: صَلِّ عليها، قال: **«هل ترك شيئًا؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل عليه دَيْنٌ؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **«صَلُّوا على صاحبِكم»**، قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ، فصلَّى عليه». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٩).

(٤) بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة: فتحمَّلهما أبو قتادة، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك بيوم: **«ما فعل الديناران؟»** قال: إنَّما مات أمس، ثم أعاد عليه بالغد، قال: قد قضيتُهما. قال: **«الآن بردت عليه جلدهُ»**. أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر، رقم (١٤١٢٧). **فدلَّ على أن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه.**

(٥) **أمّا الضامن فلقول النبي** ﷺ: **«الزعيم غارم»، أخرجه أحمد في مسنده**، مسند=

عَنْهُ إذا ضَمِنَهُ بإذنِهِ وقَضاهُ بإذْنِهِ، ولا يرجعُ عليه إذا ضَمِنَهُ وقَضَاهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ(١).

ويجوزُ ضمانُ كلِّ حَقٍّ ثابتٍ في الذِّمَّةِ، سواءً كانَ حالًّا أو مؤجَّلًا(٢)، ولا يجوزُ ضمانُ الحَقِّ قَبْلَ وُجوبِهِ(٣)، وكذلكَ لا يجوزُ ضمانُ المجهولِ(٤)، ولا يجوزُ ضمانُ الأمانات، كـ مالِ الشركةِ ونحوِهِ(٥).

ويجوزُ ضمانُ العُهْدَةِ(٦)، ولا يجوزُ ضمانُ خلاصِ المبيعِ(٧)، ولا ما يحدثُ فيه المتاعُ من بناءٍ وغيرِ ذلكَ.

ومَنْ ضَمِنَ عن غيرِهِ مالًا، يبرأُ ببراءةِ المضمونِ عنه، ويبرأُ الضامنُ، إلا أَنْ تكونَ براءته بالقضاءِ. ولا يجوزُ تعليقُ الضمانِ بصفةٍ(٨).

= أبي أمامة الباهلي، رقم (٢١٧٩١) وابن ماجه، رقم (٢٤٠٥)، وأما المضمون عنه فبقاء الدَّيْن عليه.

(١) لأنه متبرع.

(٢) لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يتقدم عليه.

(٣) إلا أن النووي صحح في المنهاج ضمانَ ما سيجب، فقال: «وصَحَّ القديمُ ضمانَ ما سيجب» (١٤٦/٢) كما لو قال: أقرضه مائة دينارٍ وأنا ضامنها. ففعل، صح ذلك، لأن الحاجة ماسَّة إليه.

(٤) لأن من شروط المكفول به: أن يكون معلومًا للضامن، جنسًا وقدرًا وصفة، فالجنس كأن يكون دراهمًا أو دنانيرًا أو غيرهما، والقدر كألف أو أكثر أو أقل، والصفة كجيد أو رَديء. ودليلُه حديث سلمة بن الأكوع السابق، فقد بَيَّن الدَّيْن، وأنه ثلاثة دنانير.

(٥) لأن الواجب على مَنْ هي تحت يدِهِ التخلية، لا الردّ.

(٦) ويسمَّى أيضًا ضمان الدَّرَكِ: وهو أن يلتزم لمن يشتري سلعة أن يرد له ثمنَها إن خرجت السلعة معيبة أو ناقصة أو مستحقة (أي مغصوبة أو مسروقة أو ضائعة)، وإنما صحَّ هذا الضمان للحاجة إليه.

(٧) لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق. روضة الطالبين (٢٤٧/٤).

(٨) أو على شرط، كأن يقول: إن قام زيدٌ فأنا كفيل لك بما على فلان. فلا يصح الضمان.

وتصحُّ الكفالةُ بإذنِ مَنْ عليه المالُ، وعلى الكفيلِ أَنْ يَرُدَّ المكفول به إلى صاحبِهِ في الوقت الذي تَكَفَّلَ به إليه، إلا إنْ تَغَيَّبَ المكفولُ به، ولا يعرف خبرُهُ، ولا الموضعُ الذي هو به فتزولُ المطالبةُ عن الكفيلِ، إلى أَنْ يعرف موضعهُ.

وتزولُ المطالبةُ عن الكفيل بموتِ المكفولِ به، ولا يلزمُهُ شيءٌ مِنَ الحَقِّ(١).

** ** **

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (ص ١٠٤).



كتابُ الشَّرِكَةِ(١)

يجوزُ عَقْدُ الشَّركةِ على النقودِ، ولا يجوزُ على ما لا مثلَ له مِنَ العروضِ(٢). ولا تجوزُ شركةُ المفاوضةِ(٣)، ولا شركةُ الأبدانِ(٤).

وتجوزُ شركةُ العنانِ(٥)، ويعتبر في صحتِها أَنْ يتَّفِقَ المالان في: الجنسِ، والنوعِ، والصفةِ(٦)، وأَنْ يُخْلَطَ المالانِ(٧)، ثم تُعْقَدُ الشركةُ عليهما.

ولا يجوزُ أَنْ يشترطَ التفاضل في الربحِ مع تساوي المالَيْنِ، ولا التساوي في الرِّبْحِ مع تفاضلِ المالَيْنِ(٨)، ويستحقُّ كلُّ واحدٍ عِنْدَ فسادِ الشَّرِكَةِ أُجْرَةَ مِثْلِ

(١) الشركة ـ لغةً: الاختلاطُ بعقدٍ أو بغير عقدٍ.
وشرعًا: ثبوت الحقِّ في شيء واحد، لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع، لا على جهة التعيين.

(٢) لتعذر الخلط في العروض، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ تتعذر الشركة.
وتصحيح هذه الشركة في حال كون رأس مالها عروضًا: أن يبيعَ كلٌّ منهما جزءًا من عروضه للآخر بجزء من عروضِه، فيصيرا شركاء في العروض كلها.

(٣) هي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامَّة، وكل منهم وكيل عن الآخر وكفيلٌ له، يشاركه في كلٍّ منهم، وعليه ما يُصيبه من كل غرمٍ.

(٤) وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ـ لا مال لهم ـ على أنْ يتقبلوا أعمالًا ويقوموا بها، على أنْ يكونَ الربحُ بينهم متساويًا أو متفاوتًا، ، سواء كانوا متفقين في الحِرفة أم مختلفة.

(٥) هي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم، على أَنْ يكون الربحُ بينهم.

(٦) فالجنس: كالدراهم والدَّنانير، والنوع: كـ دينار عِراقي أو غيره، والصفة: كـ صحاحٍ أو مكسَّرة.

(٧) لأنه يتعذر إثبات الشركة مع التمييز.

(٨) فالربح والخسران على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد. منهاج الطالبين (٢/١٥٨).



عَمَلِهِ على مالِ صاحبِهِ[1].

ويكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهما أَنْ يَفْسَخَ الشركةَ متى شاءَ[2].

ومَنْ تصرَّف منهما في مالِ الشركةِ بما لا يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ، لم يَنْفُذْ تصرُّفُهُ في نصيبِ صاحبِهِ[3].

ومَنِ ادَّعَى منهما تَلَفَ شيءٍ من مالِ الشركةِ في يدِهِ، كانَ القولُ قولَهُ مع يمينِهِ[4].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) كما في القِراض إذا فسَدَ.

(٢) لأن الشركة من العُقود الجائزة.

(٣) فلا يبيع نسيئةً، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبنٍ فاحِشٍ، ولا يسافر به. منهاج الطالبين (١٥٧/١).

(٤) لأنه نائب عن شريكه في الحفظ، فتلفُ شيء في يده، كتلفه في يد الشريك الآخر.



كتابُ الوَكالَةِ[1]

والوكيلُ أمينٌ فيما في يَدِهِ لمُوْكِلِه[2]، سواءً توكل بِجُعَلٍ أَوْ بِغَيْرِ جُعَلٍ[3].

ويجوزُ للإنسانِ أَنْ يُوْكِلَ في الخصومةِ عنه وهو حاضرٌ، ولا يكونُ لخَصْمِهِ أَنْ يمتنعَ مِنْ ذلكَ[4]، ولِكُلِّ واحدٍ مِن الوَكيلِ والمُوْكِلِ أَنْ يفسخ الوكالةَ متى شاءَ[5].

ولا يُقْبَلُ إقرارُ الوَكيلِ على مُوْكِلِهِ بالقَبْضِ[6].

ولا يجوزُ للوكيلِ أَنْ يشتريَ لموكِلِهِ مِنْ نَفْسِهِ، ولا أَنْ يشتريَ لنَفْسِهِ مِمّا في يدِهِ لموكِلِهِ[7].

---

(١) الوكالة ـ لغةً: الحفظ والتفويض.
وشرعًا: إقامة الوكيل مقام المُوْكِل في العمل المأذون فيه.

(٢) فلا يضمن الوكيل إلا بالتعدِّي، لأن الوكالة إرفاق وتعاون من الوكيل، والضمان يُنافي ذلك وينفِّر منه.

(٣) سيأتي معنى «الجعل».

(٤) بدليل أن عليًّا كرم الله وجهه وَكَّلَ عقيلًا عند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: «ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعليّ». قال الشافعي: ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب، ولعله عند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الأم (٣/٢٣٣).

(٥) لأن عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين.

(٦) لأن الإقرار لا يصح إلا من المقر نفسه.

(٧) لِتَعارض أغراض البائع والمشتري، فالمشتري يرغب السلعة بأرخص الأثمان، ووكيل البائع عليه أن يحصل لموكله أغلاها وأعلاها، وهنا المشتري والبائع واحد، فلا تتحقق أغراض=

ولا يجوزُ للوكيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فيما يُمْكِنُهُ أَنْ يتولَّاهُ بنفسِهِ[1]، إلا أَنْ يأذنَ لَهُ موكِلُهُ في ذلكَ.

ولا يجوزُ أَنْ يبيعَ مالَ موكلِهِ إلى أجلٍ، ولا بغيرِ نَقْدِ البلد، ولا بما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ[2]، إلا أَنْ يُعيِّدَ له الإذنَ في ذلكَ.

ومَنِ اشترى لغيرِهِ بثمنٍ في ذِمَّتِهِ، ولم يصحّ الشراء لمن اشترى له، كان لازمًا له في نفسِهِ.

ومَنْ كانَ عليه دينٌ، أو في يَدِهِ عينُ مالٍ، وأتاه رجلٌ وادعى أنه وكيلُ صاحبِهِ في قَبْضِهِ منه، فصدَّقه، كان عليه أن يَدْفَعَهُ إليه[3]، ولا يلزمه ذلك في الحكمِ.

واللهُ أعلمُ.

** ** **

= البيع، والعكس صحيح أيضًا، كما لو كان وكيلَ المشتري، فالبائع يرغب بيع السلعة بأغلى الأثمان، ووكيل المشتري عليه أن يحصل لموكله أرخصها، وهنا المشتري والبائع واحد، فلا يصح إذن.

(١) لأن الموكل رضي بتصرفه ولم يرضَ بتصرف غيره، ولا ضرورة لذلك.
أمّا إذا لم يتأتَّ لكونه لا يحسبنه أو لا يَليق به فله التوكيل.

(٢) فإن خالفَ أحد هذه القيود الثلاثة وباع لم يصح بيعه على الأصح، وإذا سَلَّم المبيع ضَمِنَ.

(٣) إنْ أقام وكيل صاحبه البينة على دعواه، لذلك يقول النووي: «والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته» منهاج الطالبين (٢/١٧٦).

كتابُ الإقرارِ[1]

لا يصحُّ إقرارُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بحالٍ[2]، سواءً أَذِنَ له وليُّهُ في ذلك، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

ويصحُّ إقرارُ مَنْ لا حَجْرَ عليه بكلِّ حالٍ[3].

ومَنْ أَقَرَّ بشيءٍ معلومٍ صَحَّ إقرارُهُ[4]، ولَزِمَهُ تسليمُ ما أَقَرَّ بِهِ. ومَنْ أَقَرَّ بشيءٍ مجهولٍ صَحَّ إقرارُهُ[5]، ورَجَعَ في تفسيرِهِ إليه. ومَنْ أَقَرَّ بجملةٍ مُبْهَمَةٍ، وعَطَفَ عليها شيئًا معلومًا[6]، لَزِمَهُ تسليمُ المعلومِ، ورَجَعَ في تفسيرِ الجملةِ إليه.

ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ، كما في غيرِهِ[7].

---

(١) الإقرار ـ لغة: الإثبات.
وشرعًا: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر. ويسمى أيضًا: اعترافًا.

(٢) لامتناع تصرفه، ولرفع القلم عنه.

(٣) أما المحجور عليه فلا يصح إقرارُه بدينٍ، سواء حصل منه هذا الدين قبل الحَجْر أو بعده.

(٤) كأن قال: لفلان عليَّ ألف درهم. أو قال له إنسان: لي عليك ألف دينارًا. فقال: نعم أو صدقت.

(٥) كأن يقول: لفلان عليَّ دينٌ، أو عليَّ لفلان مالٌ.

(٦) كأن يقول: لفلان علي دينٌ وخمسون دينارًا.

(٧) كأن يقول: عليَّ لفلان ألف دينارًا إلا مائة: صحَّ إقرارُهُ ولَزِمَهُ تسعمائة.
ويصح الاستثناء بشرطين:
١ ـ أن يتصلَ المستثنى بالمستثنى منه في الكلام.
٢ ـ أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، كأن يقول: لفلان عليّ خمسة إلا خمسة. فاستثناؤه باطل.

ومَنْ أَقَرَّ بشيءٍ منسوبٍ إلى طرفه، مِثْلُ أَنْ يقولَ: له عندي ثوبٌ في منديلٍ ونحوِ ذلكَ، لَزِمَهُ الشيءُ دونَ طرفِه(١).

ومَنْ مَرِضَ وعليه ديونٌ، فأقرّ في حالِ مَرَضِهِ بديونٍ أخرى، تساوى غرماءُ مَرَضِهِ غرماءَ صِحَّتِهِ، ومَنْ أَقَرَّ في حالِ مَرَضِهِ لوارثِهِ صَحَّ، إقرارُهُ في أَحَدِ القولَيْنِ(٢).

ومَنْ أَقَرَّ لغيرِهِ بشيءٍ في يدِهِ، ثم أَقَرَّ به لغيرِهِ، لَزِمَهُ تسليمُهُ للأولِ، وعليه قيمتُهُ للثاني في أصحِّ القولين(٣).

ومَنْ شَهِدَ على غيرِهِ أَنَّه أَعْتَقَ عَبْدَهُ، فرُدَّتْ شهادتُهُ، ثُمَّ اشتراه منه، حُكِمَ بصحَّةِ البيعِ في حقِّ البائعِ، ولم يَكُنْ له أَنْ يَمْلِكَهُ(٤).

ومَنْ قالَ: لفلانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهمٍ. ثُمَّ قالَ بعدَ انقطاعِ كلامِهِ: هي نقصٌ أو زيفٌ. لم يُقْبَلْ منه(٥).

ومَنْ أَقَرَّ لغيرِهِ شيئًا، ثم أَقَرَّ له في وقتٍ آخر بمثلِ ذلكَ الشيءِ، لَزِمَهُ تسليمُهُ إليه دفعةً واحدةً(٦).

---

(١) أخذًا باليقين، للقاعدة: أن الإقرار بالمظروف ليس إقرارًا بالظرف... كما ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/٨٥٩).

(٢) وهذا ما رجحه النووي في منهاج الطالبين، حيث قال: «ويصح إقرار المريض... وكذا الوارث على المذهب» (٢/١٧٨).

(٣) كما رجحه النووي في منهاج الطالبين (٢/١٨٩).

(٤) لوجود شرط العمل بالإقرار.

(٥) لأن من شروط صحة الاستثناء: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام ـ كما مرَّ سابقًا.

(٦) لأن الإقرار إخبار، وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه.

ومَنْ أَقَرَّ بشيءٍ لإنسانٍ، ثُمَّ وَصَلَ بإقرارِهِ ما يرفعه بغير الوجه الذي أثبته، مِثْلُ أَنْ يقولَ: له عَلَيَّ ألفٌ قضيتُهُ إيَّاها. وما أشبه ذلك، ففيه قولان: أحدهما لا يلزمُهُ الشيءُ. والثاني: أنه يلزمُهُ تسليمُ ما أَقَرَّ به، ويكون مُدَّعِيًا لِما ذُكِرَ[1].

ومَنْ أَقَرَّ لغيرِهِ بشيءٍ وهو مطلق، ثم ادَّعى أنَّه أقر به مُكْرَهًا، لم يُقْبَلْ قولُهُ[2].

ومَنْ أَقَرَّ وهو محبوسٌ أو مقيَّدٌ أو موكل به، ثم ادَّعى ذلكَ، كانَ القولُ قولَهُ.

ومَنْ ماتَ وخَلَفَ ورثةً، وأَقَرَّ بعضُ ورثةٍ بوارثٍ آخرَ، وأنكر بعضُهُمْ، لم يَثْبُتْ نسبُ القُرْبَةِ، ولم يستحقَّ شيئًا من الإرثِ[3].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) والصحيح: القول الثاني. يقول النووي: «ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به. فأول كلامِهِ إقرارٌ، وآخره لغو» منهاج الطالبين (٢/١٨٢).

(٢) إذا لم تكن هناك أمارات على إقرارِه، والأمارات إنما تثبت باعتراف المقر له أو بالبينة، كما قاله النووي في روضة الطالبين (٤/٣٧٠).

(٣) لم يثبت إرثه في الظاهر، وعلى المقِرِّ أن يشركه بثلث ما يخصه إن كان صادقًا. الأنوار للأردبيلي (٢/٣٢).

كتابُ المُعار[1]

العارِيَّةُ مضمونةٌ على المُسْتَعيرِ بالقَبْضِ[2]، ويجوزُ أَنْ يُعِيْرَ الشَّيءَ مطلقًا مِنْ غَيْرِ تأقيتٍ.

ويجوزُ أَنْ يُعيرَهُ مدةً معلومةً، ويكونُ لَهُ الرُّجوعُ متى شاءَ، سواءً أطلقَ العاريَّةَ أو أَعارَهُ إلى وقتٍ[3].

ومَنِ اسْتَعارَ أَرْضًا لِيَزْرَعَ فيها، لم يَكُنْ له أَنْ يَغْرِسَ فيها، ولا أَنْ يَبْنِيَ[4].

ومَنِ اسْتَعارَ أَرْضًا لِيَغْرِسَ فيها ففَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ مالكُ الأرضِ في العارِيَّةِ، لم يَكُنْ لَهُ أن يُجْبِرَهُ على قَلْعِ الغِراسِ، بل يكونُ بالخيارِ بَيْنَ أَنْ يُقرَّها في

---

(١) المعار أو العارية ـ لغةً: اسم لما يُعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده، كما يطلق اسم العارية على العقد الذي يتضمن هذا، مشتقة، مع التعاور وهو التداول.
وشرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به من بقاء عينه.

(٢) ومعنى مضمونة: أن المستعير يضمن العين المستعارَة إذا تلفت، سواء تعدى باستعمالِها أم لم يتعدَّ، وقصَّر في حفظِها أم لم يقصِّر، لحديث صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعارَ دروعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا، بل عارية مضمونة»**. أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في مسنده، مسند صفوان بن أمية (٦/٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٠١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) لأن عقد العارية عقد جائز، ولأنها مَبَرَّةٌ مِن المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام، وسواء المطلقة والمقيدة.

(٤) لأن البناء والغِراس كل منهما أكثر ضررًا على الأرض من الزرع، ورضا المعير بالأقلِّ لا يدلُّ على رضاه بالأشد.

أَرْضِهِ، أو يَبْذُلَ قيمتَها ويتملَّكَها عليها، أو يقلعَها ويغرَّمَ ما بينَ قيمتِها قائمةً ومقلوعَةً[1].

ومَنِ اسْتَعارَ شَيْئًا، وَرَدَّهُ إلى مُلْكِ مالِكِهِ، لم يَزَلِ الضَّمانُ عنه بذلكَ[2]، مِثْلُ أَنْ تكونَ دابةً، فيردَّها إلى اصطبلِهِ ونحو ذلكَ.

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) وإنما كان التخيير للمعير لأنه هو المحسن، ولأنه مالك الأرض، فإن اختار واحدة منها أُجبر المستعير عليها.

(٢) لأنه لا بُدَّ من تسليمها للمعير، ولا سيما إذا كانت العارية نفيسة، أو تسليمها إلى من يَنوب منابَه في قبضِها.

كتابُ الغَصْبِ(١)

ومَنْ أَتْلَفَ على غَيْرِهِ شيئًا مِنْ مالِهِ، مِثْل الحبوبِ والثمارِ ونحوِهِ، كانَ عليه مثلُهُ(٢)، ومَنْ أَتْلَفَ شيئًا مِمّا لا مِثْلَ له، كالبهائمِ والثِّيابِ ونحوِها، كان عليه قيمتُهُ يَوْمَ الإتلافِ(٣).

ومَنْ جَنَى على شيءٍ مِنْ ذلكَ جنايةً نقصتْ قيمتُهُ بها، كانَ عليه أرشُ النَّقْصِ(٤)، ومن غصبَ شيئًا، كانَ عليه ردُّهُ إلى صاحبِهِ، وأُجْرَةُ مِثْلِهِ للمدة التي شَغَلَهُ عنه، وأَرْشُ النَّقْصِ إنْ نَقَصَ شيئًا مِنْ أجزائِهِ في يدِهِ(٥). وإنْ تَلفَ في يدِهِ كان عليه قيمتُهُ أكثرَ ما كانتْ مِنْ حينِ الغصبِ إلى حينِ التَّلفِ(٦).

ولا يضمنُ الغاصبُ نقصانَ القيمةِ مِن حيث السُّوق مع بقاءِ العَيْنِ(٧).

---

(١) الغصب ـ لغةً: أَخْذُ الشيءِ ظلمًا.
وشرعًا: هو الاستيلاء على حق غيره عدوانًا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦].

(٣) بل الأصح أنه يجب على الغاصب رَدّ أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف، فلو كان قيمة المغصوب عند الغصب (١٠٠) دينار مثلاً، وارتفع في يوم من الأيام إلى (٢٠٠) دينار، ثم نزل إلى (٧٥) دينار، وجب على الغاصب (٢٠٠) دينار، وهكذا. وإنما وجبت عليه أقصى القيمة، لأنه كان غاصبًا له في الوقت الذي زادت فيه قيمته، فلزمه الضمان.

(٤) أي يضمن قيمة هذا النقص بأرفع ما وصلت إليه القيمة.

(٥) ووجب عليه كل هذا، لأنه ظالم ومتعدٍّ بغصبه.

(٦) كما مرَّ ذكره.

(٧) لِبَقاء المغصوب على حاله، وإنما الذي فات هو رغبة الناس فيه.



ومَنْ غَصَبَ شيئًا وباعَهُ، فتَلِفَ في يدِ المشتري، كانَ للمغصوبِ منه أَنْ يَضمن قيمتَهُ مَنْ شاءَ منهما[1]، ويرجعُ المشتري على الغاصبِ بالثمنِ، ويرجعُ الغاصبُ على المشتري إذا رُجِعَ عليه بالقيمةِ، ويستقرّ الضمانُ على المشتري بكلِّ حالٍ.

ومَنْ أَكْرَهَ أجنبيةً على الوَطْءُ، كان عليه الحَدُّ والمَهْرُ[2]. ومَنْ غَصَبَ ساجَةً، وبنى عليها، لم يَمْلِكْها بذلكَ، بل لصاحبِهِ أَنْ يُطالبَهُ بقَلْعِها ورَدِّها إليه[3]، وهكذا إذا غَصَبَ حنطةً فطحنَها، أو فِضَّةً فطبَعَها، لم يَمْلِكْها بذلك، وكذلك ما أشبهَها.

ومَنْ غَصَبَ عبدًا، فأَبِقَ منه وغُرِّمَ قيمتَهُ، لم يَمْلِكْهُ بذلك، بل عَلَيْهِ إذا رَجَعَ أَنْ يَرُدَّهُ إلى صاحبِهِ ويرجع بالقيمةِ[4]. ومَنْ أَتْلَفَ على غيرِهِ خَمْرًا، أو خنزيرًا لم يكن عليه شيءٌ، وهكذا إذا أتلفَ صليبًا، لم يكن عليه شيء[5].

---

(١) لأنَّ كلًّا من الغاصب والمشتري قد وضع يدَه على ملك غيره بغير إذنه، ولو كان المشتري يجهل أنَّها مغصوبة، لأن الجهل يُسقط الإثم، ولا يسقط الضمانَ، كما لو أتلفَ مال غيرِهِ بدون قصدٍ أو علم، فإنه يضمن، وإن كان لا يأثم.

(٢) أما الحدّ فيشترط أن يكونَ عالمًا بالتحريم، فإنْ جهل فلا حدَّ عليه، وأما المهر فيجب عليه في كلا الحالتَيْن، إلا أن تُطاوِعَهُ، فلا يجب على الصحيح، لأنها زانية، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مهر البغي. ينظر: منهاج الطالبين (٢/٢١٧).

(٣) لحديث سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وليس لعَرَقٍ ظالمٍ فيه - أي في الأرض - حقٌّ»**. أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الحرث والزرعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، بصيغة التمريض. وأبو داود، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي، رقم (١٣٧٨)، وقال الترمذي: «حسن غريب». وزاد البيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٩) قال: «فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غرس أحدُهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلَه منها».
والساجة: نوع من الخشب.

(٤) لأَنَّهُ أَخَذَ قِيمَتَهَا عَلَى أَنَّهَا فَائِتَةٌ، فَكَانَ الْفُوَاتُ قَدْ بَطَلَ لَمَّا وُجِدَتْ. الحاوي للماوردي (٧/٢١٤)

(٥) لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات، ولأن منفعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء.

كتابُ الشُّفْعَةِ[1]

وتجبُ الشُّفْعَةُ في الأراضي وما يتصل بها من بناءٍ وغراسٍ[2]، ولا يكون فيما عدا ذلك.

وتجبُ الشُّفْعَةُ في المشاعِ بالشَّركةِ، ولا تجبُ في غير ذلكَ مِنْ جِوارٍ، ولا بمشاركةٍ في طريقٍ[3].

ويَستحقُّ الشفيعُ الشُّفْعَةَ إذا طَلَبَها على الفَوْرِ، فإنْ أَخَّرَ طَلَبها، مع العِلْمِ بالبيعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بطلتْ شُفْعَتُهُ[4].

ويستحقُّ أخذَها بمثلِ الثمنِ الذي استقرَّ عَقْدُ البيعِ عليه إنْ كانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وقيمةُ الثمنِ إنْ كانَ مِمَّا ليس له مثلٌ، مثلُ استحقاقِ الصُّلْحِ والترويجِ

---

(١) الشفعة ـ لغة: من الشفع، وهو الضَّمُّ.
وشرعًا: حَقّ تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بِعِوَضٍ بما ملك به، لدفع الضرر.

(٢) لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شَرِكَةٍ لم يُقْسمْ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٥٧)، ومسلم، رقم (١٦٠٨)، واللفظ لمسلم.
والرَّبْعَة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطَّنُه. والحائط: هو البستان بغراسِهِ.

(٣) فلا تثبت للجار ولو ملاصقاً، لخبر جابر السابق، وما ورد فيه: محمول على الجار الشريك، جمعاً بين الأحاديث.

(٤) لأن حقَّ الشفعة حق فوري، لحديث: «**الشفعة كحَلِّ العقال**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٠٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٣).

ونحوهما من المعاوضاتِ[1]، كالبيع في استحقاقِ الشُّفْعَةِ بِهِ.

وتكونُ الشُّفْعَةُ في الصَّداقِ بِمَهْرِ المِثْلِ، لا بقيمةِ الشَّقْصِ[2].

ويَستحقُّ الشريكانِ الشُّفْعَةَ على قَدْرِ مُلْكِهِما في أصحِّ القولَيْنِ[3].

ومَنِ اسْتَحَقَّ شُفْعَةً، فماتَ قَبْلَ أَنْ يأخذَها، قامَ وارثُهُ مقامَهُ في ذلكَ[4].

وما لا ينقسمُ كالحَمَّامِ اللطيفِ وغيرِهِ، والبيتِ الصغيرِ ونحوهِما لم تكن فيه شفعةٌ[5]، وهكذا إذا كانَ بعضُ الشيءِ وَقْفًا، وبعضُهُ طَلْقًا، لم تكن فيه شفعةٌ.

---

(١) أي إذا انتقل ملكُ نصيبِ الشريك القديم إلى الشريكِ الجديد بعوضٍ: إما مالًا، كالشراء أو بالصلح عن جناية موجبة للمال، وإما بغير مالٍ، كما إذا جعل نصيبَه من العَقار مهرًا، أو جعلتْهُ بدل الخلع، ونحو ذلك، فللشريكِ المُصالح أو ما يُسمَّى عند الفقهاء الشفيع أخذُ هذا النصيب ممن انتقل إليه بالشفعة، وذلك لأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيعَ.

(٢) يقول الماوردي: وإذا أصدق الزوج امرأته شقصاً من دار أو أرض، ففيه الشفعة بمهر المثل. الإقناع (ص١١٧).

(٣) فمن كان أحدهم يملك الربع، والثاني الربع، والثالث النصف مثلًا، وباع صاحب الربع - مثلًا - حصته، وأراد شركاؤه أخذ نصيبِه بالشفعة، فصاحب الربع (الثاني) يأخذ ثلثَ الحصَّة، وصاحب النصف يأخذ ثلثها، لأن سبب الاستحقاق هو الملك، وهم متفاوتون فيه، فيتفاوتون في الاستحقاق.

(٤) لأن الشفعة من الحقوق التي تورث، سواء كان ذلك قبل طلب المورِّث الشفيع للشفعة، أم بعدها.

(٥) لأن من شروط العقار الذي تثبت فيه الشفعة: أن يكون قابِلًا للقسمة، والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كان قسم فيه صالحًا لتحقيق المنفعة المقصودة منه، فإذا أبطلت القسمةُ منفعتَه كان غيرَ قابلٍ للقسمة، وبالتالي لا يثبتُ فيه حقُّ الشُّفعة، بدليل حديث جابر: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود صرف الطرق فلا شفعة». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٥٧)، ومسلم، رقم (١٦٠٨)، واللفظ للبخاري.

كتابُ القِراضِ(١)

يجوزُ عَقْدُ القِراضِ على النُّقودِ، ولا يجوزُ على العُرُوضِ، سواءً كان لها مِثْلٌ، أو لم يكنْ لها مِثْلٌ(٢).

ولا يجوزُ أن يقارضَه إلى أجلٍ(٣)، ولا بشَرْطِ أَنْ يكونَ درهمٌ مِن الربح لربِّ المالِ، والباقي بينهما، وهكذا اشتراطُ ذلك للعامِلِ(٤).

ولا يجوزُ أن يَشترطَ على أن لا يشتريَ إلا مِنْ فلانٍ، أو لا يبيعَ إلا مِن فلانٍ، أو لا يشتري إلى سلعةً بعينِها، أو لا يشتريَ إلا نوعًا لا يعمُّ وجودُهُ في ذلك المكانِ(٥).

ولا يجوزُ للعاملِ أن يسافرَ بمالِ القِراضِ مِنْ غَيْرِ إذنِ صاحبِهِ(٦)، ولا يكونُ له أَنْ يبيعَ إلى أجلٍ، ولا بغيرِ نَقْدِ البلدِ، ولا بما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ، إلا

(١) القِراض: مشتق من القرض: وهو القطع، ويسمى أيضًا عند الفقهاء: مقارضة.
شرعًا: أن يدفعَ مالكُ المال مالًا لغيره ليعمل به ويتجرَ فيه، على أَنْ يكونَ الربح مشتركًا بينهما.

(٢) لأن في ذلك غررًا فاحشًا، إذ يصبح كل من رأس المال والربح مجهولًا، لأن العرض تختلف قيمتُه بين يوم قبضِه ويوم بيعِه، لِذا يقتصر فيه على النقود التي لا خِلاف فيها.

(٣) لأن الرِّبْحَ المقصودَ من القِراض لا ينضبط وقته، فالتأقيت يفسده.

(٤) لأن الربح قد ينحصر فيما قدره من درهم أو غيره، فيؤدي إلى استقلال أحدِهما بالربح دون الآخر.

(٥) لإخلاله بالمقصود، لأن الشخص العين قد يتأتى منه الربح، أو أن هذا النادر قد لا يجده، أو هذا المتاع المعين قد لا يربح فيه.

(٦) لأن السفر مظنة الخطَر والتعرُّض للهلاك.



أَنْ يأذنَ له صاحبُهُ في ذلك.

والمقارِضُ أمينٌ[1]، والقولُ قولُهُ فيما ادَّعى تلفَه في يدِهِ مع يمينِهِ.

ولكلِّ واحدٍ من المتقارِضَيْنِ الفسخُ متى شاءَ[2]، ويكونُ الرِّبْحُ بينهما على ما شَرَطاهُ، ولا يلزمُ العاملَ شيءٌ من الخُسرانِ.

وليس لأحدٍ منهما أَنْ يدعو إلى قسمةِ الرِّبْحِ مِنْ غيرِ مفاصلةٍ. ويجوزُ ذلك إذا تراضيا، وإنْ حَصَلَ في ذلك المالِ خسرانٌ، جَبَرَهُ من ذلكَ الرِّبْح، فيرد للعاملِ الأقل من الرِّبْحِ الذي أخذه، أو لِحِصَّتِهِ مِنَ الخُسران، ويكونُ الرِّبْحُ محلّه في القِراض الفاسدِ لربِّ المالِ، وعليه للعاملِ أجرتُهُ بمثلِ عملِهِ على مالِهِ.

** ** **

(١) أي لا يضمن ما تلف في يدِه من أموال المضاربة، إلّا إذا تعدَّى أو قصر في قراضه.

(٢) لأن عقد القراض عقد جائز، أي غير لازم.

كتابُ المُساقاةِ[1]

وتجوزُ المساقاةُ على النَّخيلِ والكُرومِ[2].

وفي جوازِها فيما عداها مِنَ الأشجارِ المثمرةِ كالتفاحِ والمشمشِ والكُمَّثرى ونحوِها قولان[3].

ولا يجوزُ فيما لا ثمرةَ له من الأشجارِ كالخلافِ[4] ونحوِهِ.

---

(١) المُساقاة ـ لغةً: من السقي، لأنه أنفع الأعمال.
وشرعًا: أن يتعاقدَ صاحبُ الشجر مع غيره، على أن يقومَ بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عملٍ، ويأخذ جزءًا معينًا مما يخرج منه من ثمر.
وإنما سميت مساقاة، لأن هذا العمل يحتاج إلى السقي بالماء ونضحه ونقله أكثر من غيره.

(٢) أما النخيل فلحديث ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ عاملَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ». أخرجه البخاري، رقم (٢٣٢٩)، ومسلم، رقم (١٥٥١).
وأمّا العنب فبالقياس على النخيل، بجامع وجوبِ الزكاة وإمكان الخرص.

(٣) القول القديم: يجوز ذلك، لعموم الحاجة، واختاره النووي في منهاج الطالبين (٢/٢٤٢)، وشرح صحيح مسلم (١٠/٢١٠)، وتصحيح التنبيه (١/٣٧٣)، وقال ابن الملقن عنه: «وهو المختار» عجالة المحتاج (٢/٩٢٠).
والقول الجديد: منعه، إذ لا زَكاة في ثمرها، فأشبهت غير المثمرة، كذلك فإن ثمار النخيل والعنب لا تنمو إلّا بالعمل، وغيرها ينمو من غير تعهد.
يقول ابن الملقن: «وهذا كله إذا أُفردتْ هذه الأشجار بالمساقاة، أما لو ساقى عليها تبعًا للنخل والعنب إذا كانت بينهما، فيجوز على الصحيح... كما تجوز المزارعة تبعًا للمساقاة» العجالة (٢/٩٢٠).

(٤) الخلاف: هو شجر الصفصاف. مختار الصحاح، مادة [ص ف ف].



والمساقاةُ عقدٌ لازمٌ(١)، وتفتقرُ إلى مدةٍ معلومةٍ(٢).

ويجوزُ إذا كانَ بين النخيل بياضٌ يسيرٌ، أن يساقيَهُ على النخيل، ويزارعَهُ على الأرضِ في عقدٍ واحدٍ(٣).

ولا يجوزُ أَنْ يُشترطَ للعاملِ ثمرةُ نخلاتٍ بعينِها(٤)، وإنما يُشترطُ له جزءٌ معلومٌ مَنَ الثمَرةِ(٥).

وكلُّ ما فيه مستزادٌ للثمرةِ وصلاحٌ لها، كـ تلقيحِ النَّخلِ والصِّرام ونحو ذلك، يكونُ على العاملِ(٦). وما يرادُ بِهِ صلاحُ البستانِ، كـ بِناءِ الحيطان وحَفْرِ السواقي ونحوهما، يكونُ على رَبِّ النَّخيلِ(٧).

ولا بأسَ أَنْ يشترطَ العاملُ على رَبِّ النخيلِ أَنْ يَدْفَعَ إليه غلامًا يعملُ معه، سواءً كانَ الغلامُ عالمًا بِرَسمِ تلكَ النخيل، أو لم يكنْ. ويعتبرُ أَنْ يكونَ الغلامُ تابعًا للعاملِ متصرِّفًا برأْيِهِ(٨).

** ** **

---

(١) من العاقدَيْن، فليس لأحدهما فسخه إلّا برضا الآخر.

(٢) بحيث تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالبًا، وتبقى صالحة للاستغلال، فلا تصح مطلقةً من المدة، أو مقيدة بزمنٍ لا تثمر فيه تلك الأشجار غالبًا.

(٣) المزارعة: هي أن يتعاقدَ مالكُ الأرض مع غيره ليقوم بزراعة الأرض وتعهُّد الزرع، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق، والبذر على المالك.

(٤) لأنه ربَّما ما أثمرت ذلك، فيؤدي إلى عدم تعويضِه.

(٥) كالربع أو الثلث أو النصف ونحو ذلك، لحديث ابن عمر السابق.

(٦) لأن هذا من مصالح الثمر، وجرت بها العادةُ.

(٧) لاقتضاء العرف ذلك، فلو شرطَ المالكُ ذلك على العامل لم تصح المساقاة.

(٨) ينظر: الأنوار للأردبيلي (١١٥/٢).



كتابُ الإجاراتِ[(١)]

يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَكْرِيَ دابَّتَهُ ودارَهُ وعَبْدَهُ، ونحوَ ذلكَ مِنْ أَموالِهِ[(٢)].

ولا يملكُ أحدُ المتكاريين الفسخَ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ[(٣)]، ويستحقُّ المكري جميعَ الكِرَى عِنْدَ تسليمِ العينِ، إلا أَنْ يشترطَ التأجيلَ فيه[(٤)].

ولا تنفسخُ الإجارةُ بالموتِ[(٥)]، وتنفسخُ بهلاكِ الشيءِ المستأجرِ قَبْلَ انْقِضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ[(٦)].

ويجوزُ أَنْ يَعْقِدَ الإجارةَ سنةً، وفي جوازها أكثرَ من سنة قولان، أصحُّهما أَنَّه يجوزُ[(٧)].

ويجوزُ إذا قَبَضَ العينَ أَنْ يَعْقِدَ عليه عَقْدَ الإجارةِ بمثلِ ما استأجَرَها وبأكثرَ مِنْهُ[(٨)].

---

(١) جمع إجارةٍ، وهي في اللغة: اسم للأُجرة.
وشرعًا: «عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبَذْل والإباحة، بعوض معلوم» عجالة المحتاج (٢/٩٢٧).

(٢) لأن هذه المنفعة معتبرة ومقصودة شرعًا وعُرْفًا.

(٣) لأن عقد الإجارة عقدٌ لازم من الطرفَيْن.

(٤) أي في صلب العقد، فتتأجل الأجرة كالثمن.

(٥) بل تبقى إلى انقضاء المدَّة، لأنها عقد لازم، ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة وارثُهُ.

(٦) لِفوات المحل المعقود عليه، وهذا في إجارة العَيْن، أما إجارة الذِّمَّة فيستبدَلُ الشيءُ بغيره.

(٧) فيصحُّ عقد الإجارة مدةً تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا، ولو كان المدة أكثرَ من سنة.

(٨) بشرط أن يكون المستأجر الثاني مساويًا في استيفاء المنفعة أو أقل ضررًا بالعين المستأجرة، فلو استأجر دارًا للسكنى، فليس له أن يؤجرَها لمَنْ يستعملها للصناعة أو التجارة.

ويعيِّنُ في إجارةِ البهائمِ الركوبَ أَنْ يكونَ الراكبُ والمركوبُ معلومَيْنِ(١)، وفي إجارَتِها للحَمْلِ عليها أَنْ تكونَ المحمولةُ معلومةً(٢).

ويعتبرُ في إجارةِ العَقارِ(٣)، وكلما استؤجِرَ مُدَّةً أَنْ تكونَ المدةُ متصلةً بالعقْد شرطًا(٤).

ويجوزُ أَنْ يُشترطَ التأجيلُ في الإجارةِ في الذِّمَّةِ(٥).

ومَنِ استأجرَ عينًا، ثُمَّ تسلَّمها وتَمَكَّنَ مِنِ استيفاءِ المنفعةِ المحددة عليها استقرت الأجرةُ عليه، انتفعَ بها أَوْ لَمْ ينتفعْ(٦).

ومَنْ أَجَّرَ شيئًا، ثُمَّ باعَهُ، جازَ بيعُهُ في أصحِّ القولَيْنِ، ولم تَبْطُلِ الإجارةُ بذلكَ(٧).

وتجوزُ إجارةُ المشاعِ مِن الشريك وغيرِهِ(٨).

---

(١) أمّا الراكب فيعرف بمشاهدتِهِ، أو وصفه وصفًا تامًّا، بأن يذكر طولَه ونحافته وضخامته لاختلاف الغرض به، وأما المركوب فيشترط تعيينها من دابةٍ، أو ذكر الجنس والنوع.

(٢) لاختلاف تأثيره وضررِه.

(٣) فإجارة العقار: لا تكون إلا إجارة عين، لأنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يجوز السلم في أرض ولا دار. روضة الطالبين (١٧٤/٥)

(٤) فلو قال: أجرتك البيت بعد شهر. فلا يصح.

(٥) بأن يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد، كأن يؤجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذِمَّته إلى مكان معين بعد يوم أو يومين أو حسب الاتفاق بينهما.

(٦) لأن منافعها تلفتْ تحت يده، فاستقرَّ عليه بدلُها وهو الأجرة، كما لو تلف المبيعُ في يدي المشتري فإنه يستقرُّ عليه ثمنُه.

(٧) لأن عقد الإجارة يَرِدُ على المنفعة، وللمشتري حينئذٍ الخيار في ثُبوت الإجارة أو فسخها إنْ كان لا يعلم بها.

(٨) فلو قال: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق.=



ومَنِ استأجرَ عينًا فتسلَّمها، فهلكتْ في يدِهِ مِنْ غيرِ تفريطٍ، لم يَكُنْ عليه الضَّمانُ[1]، وإنِ اسْتُؤْجِرَ لخياطةِ ثَوْبٍ أو قصارتِهِ وسُلِّمَ إليه، وهلك في يَدِهِ مِنْ غيرِ تفريطٍ، ففيه قولان، أصحُّهُما: أنَّه لا ضمانَ عليه[2].

** ** **

= صح، ويقتسمان بالزمان أو المسافة، وهذه إجارة المشاع، وهي صحيحة كبيع المشاع. روضة الطالبين (١٨٤/٥).

(١) لأن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمنُ ما أصحابَها من تلفٍ أو عيبٍ، إلّا إذا تعدَّى في استعمالِها أو قصَّر في حفظِها.

(٢) كما ذهب إليه النووي في منهاج الطالبين (٢٦٢/٢).

كتاب المُزارَعَةِ(١)

والمزارعةُ بالنِّصفِ والثُّلُثِ ونحوِهِما مِن الأجزاءِ غيرُ جائزةٍ(٢)، سواءً كان البَذْرُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الأرضِ، أو مِنْ عِنْدِ العامِلِ(٣)، وتكونُ الغلةُ فيها لصاحِبِ البَذْرِ، وعليه لأصحابِهِ أجرةُ مثلِ ما عَمِلُوهُ(٤).

ويجوزُ اكتراءُ الأرضِ للمزارعةِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ(٥) والبُرِّ والشَّعيرِ وسائرِ ما يُكْرَى به المنازلُ، حالًّا ومؤجَّلًا.

ومَنِ اكترى أرضًا ليزرعَ فيها الحنطةَ، كانَ له أَنْ يزرعَ فيها الحنطةَ وما

---

(١) مَرَّ (ص ٤٠)، حاشية رقم (٣) تعريف المزارعة.

(٢) لحديث رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمرٍ كان نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نَهانا أنْ نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى، وأمر رَبّ الأرض أن يُزرعها أو يَزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك». أخرجه مسلم، رقم (١٥٤٨).

(٣) إنْ كان البذر من عند رَبِّ الأرض فتسمى «مزارعة»، وإن كان البذر من عند العامل فتسمى «مخابرة»، والمخابرة باطلة أيضًا لحديث جابر: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُخابَرة». أخرجه البخاري، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم، رقم (١٥٣٦).
إلّا أن المخابرة لا تصحُّ مطلقًا، بخلاف المُزارعة فإنها تصحُّ تبعًا للمساقاة، كما مَرَّ ذكره في كتاب المُساقاة.

(٤) لأن الغلة تبعٌ للبذر.

(٥) لِرواية عند مسلم، رقم (١٥٤٨) من حديث رافع: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء الأرض. قال الراوي: أَبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: أما بالذهب والورِق فلا بأس».



ضررُهُ ضررُ الحنطةِ أو أقلُّ ضررًا منها، ولم يكنْ له أَنْ يَزْرَعَ فيها ما هو أكثرُ ضررًا منها[1].

ومَنِ اكترى أَرضًا للغِراسِ، وغَرَسَ فيها، ثم انقضتِ المدةُ، لم يكن لصاحبِهِ أَنْ يطالبَهُ بقَلْعِها[2] وإلا أَنْ يكونَ شَرَطَ عليه ذلك في العقدِ.

** ** **

(١) لأن أثرَ المزروعات على الأرض يختلف من نوع إلى نوعٍ، فإن زَرَعَ ما ضرره أكثر فهو مُتَعَدٍّ، ورَبُّ الأرض بالخيار: إنْ شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح مثلًا، وإنْ شاء أخذ كراء مثلها. الخلاصة للغزالي (ص ٣٦٢) بتصرف.

(٢) وللمؤجر على المستأجر أجرةُ مثل زيادة المدة.



كتابُ إحْياءِ المواتِ[1]، وتَملُّكِ المباحاتِ

ومَنْ أَحْيا أَرضًا مَيْتَةً لم تُمْلَكْ قَطُّ فهي لَهُ[2]، ولا يَفْتَقِرُ التمليكُ بالإحياءِ إلى إذنِ الإمامِ[3].

ولا يملكُ الذِّمِّيُّ بالإحياءِ في الإسلامِ[4].

ومَنْ يَحْجُرُ مَواتًا، بأَنْ يُحْدِثَ فيه شيئًا يدلُّ على أنَّه يريدُ عِمارَتَهُ، كانَ أحقَّ به[5]، وهكذا إذا أَقْطَعَ الإمامُ رجلًا شيئًا مِنَ المَواتِ كانَ أحقَّ به[6].

ولا يجوزُ للإمامِ أَنْ يَقْطَعَ المعادنَ الظَّاهرةَ[7]، كالفيروزجِ والملحِ

---

(١) الموات: هي الأرض التي لم يثبت فيها اختصاصٌ لأحدٍ بعمارة أو غيرها. العجالة لابن الملقن (٢/٩٤٧). وصفةُ الإحياءِ: ما كان في العادة عمارةً للمُحْيا.

(٢) لحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ**». قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته. أخرجه البخاري، رقم (٢٣٣٥)، ولأحاديث أخر.

(٣) ويكفي إذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه في الأحاديث المشهورة، كما قاله ابن الملقن في العجالة.

(٤) لأنه نوع تمليك، وهذا غير جائز كما ذكر الغزالي في الخلاصة (ص ٣٦٦).

(٥) لحديث أسمر بن مضرس قال: أتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعته، فقال: «**مَن سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**»، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطُّون. أخرجه أبو داود، رقم (٣٠٧١)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٣) نقلًا عن الضياء في المختارة.

(٦) لحديث أسماء قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسي». أخرجه البخاري، رقم (٣١٥١)، ومسلم، رقم (٢١٨٢).

(٧) وهو ما خرج بلا علاج - أي عمل أو تحصيل - كنفط أو كبريت أو زِفْتٍ. ينظر: منهاج الطالبين (٢/٢٧٧).

ونحوهما[1].

ويجوزُ أَنْ يأذنَ لِمَنْ شاءَ في العقود في رحابِ المساجدِ والمقاعدِ في الأسواقِ، إذا لم يكن في ذلك مضرةٌ على المسلمين[2].

ولا يجوزُ أَنْ يَمْنَعَ الماءَ، ليمنع به فَضْلَ الكلاءِ[3].

** ** **

(١) بل هي مشتركة بين الناس، كالمياه الجارية والكلأ والحطب، لحديث أبيض بن حمَّال المأربيِّ قال: «أتيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستقطعت الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول الله! إنه كالماء العِدِّ. قال: «**فلا إذنْ**». أخرجه أبو داود، رقم (٣٠٦٤)، والترمذي، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه، رقم (٢٤٧٥)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) فيصح ذلك من إمام المسلمين أو خليفتهم.

(٣) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاث لا يُمْنَعْنَ: الماء، والكلأ، والنار**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٤٧٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح» (٥٥/٢)، وصححه ابن الملقن في العجالة (٩٥٨/٢) وتلميذه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠١/١٠).

كتابُ الوَقْفِ(١)

ويلزمُ الوَقف بمجرَّدِ القَوْلِ، مِنْ غَيْرِ حكمِ حاكِمٍ، ولا قَبْضٍ(٢).

ويجوزُ وقفُ الدُّوْرِ وسائرِ العقارِ(٣)، وكذلك كُلُّ عَيْنٍ تَبْقى ويمكنُ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنِها، كالرَّقيق والخَيْلِ والسِّلاحِ والكُتُبُ ونحوِ ذلكَ(٤).

ويجوزُ وَقْفُ المشاعِ(٥).

---

(١) الوقف ـ لغة: الحبس.
وشرعًا: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينِه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

(٢) لأن الوقفَ لازمٌ في الحال، فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في الوقف، كالبيع والهبة والرهن وغيرها. ينظر: الأنوار للأردبيلي (٢/٢١٤).

(٣) لحديث أبا طلحة الأنصاري حينما جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣]، وإنَّ أحبَّ أموالي بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برَّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراكَ الله. قال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه. أخرجه البخاري، رقم (٤٥٥٤).

(٤) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله**». أخرجه البخاري، رقم (١٤٦٨)، ومسلم، رقم (٩٨٣).

(٥) لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبرَ مشاعًا. أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٥٢/٤) من حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ ما لم أُصِبْ مثلَهُ قط، وقد أردتُ أن أتقرَّبَ=



ولا يجوزُ أَنْ يقفَ على كنيسةٍ، ولا بِيَعَةٍ[1]، ولا يجوزُ أَنْ يقفَ على حَمْلٍ[2]، ولا على نَفْسِهِ[3]، ولا على مملوكٍ[4].

ويجوزُ أَنْ يقفَ على ذِمِّيٍّ[5]، ويكونُ الوقفُ محمولًا على ما شَرَطَهُ الواقف، مِنَ التشريكِ والترتيبِ والتسويةِ والتفضيلِ، وغيرِ ذلك مِنَ الشروطِ الجائزةِ التي يشترطُها فيه[6].

** ** **

= به إلى الله عز وجل، فقال: «**حَبِّسِ الأصلَ، وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**». وأصل الحديث عند البخاري، رقم (٢٧٣٧).

(١) لِما فيه من الإعانة على المَعاصي، والقصدُ من الوقف القربةُ.

(٢) لأن الجنين ليس أهلًا للتملك، بخلاف الوصية فله فيجوز، لأنها تتعلق بالمستقبل.

(٣) لتعذر تمليكِ الإنسان مِلْكَهُ لنَفْسِهِ، لأنه تحصيل حاصلٍ.

(٤) لأن المملوك ليس أهلًا للتملك، بل هو نفسه ملكٌ لسيده.

(٥) قياسًا على جواز الوصية له والتصدق عليه.

(٦) ففي التشريك كقوله: «وقفت الأرض على شخصين، ثم الفقراء»، وفي الترتيب: «وقفت الأرض على أولادي، ثم أولاد أولادي»، وفي التسوية كقوله: «وقفت الأرض على أولادي وأولاد أولادي» فكل الأولاد يقع عليه الوقف.

كتابُ الهِبَةِ[1]

ولا تلزمُهُ الهبةُ إلا بالقَبْضِ[2]، وكذلكَ صدقةُ التَّطوُّعِ.

ويجوزُ هِبةُ المشاعِ للشَّريكِ وغيرِهِ[3].

والمستحبُّ لمن أَرادَ أَنْ يَهَبَ لأولادِهِ أَنْ يَعُمَّ جميعَهم، وأَنْ يساويَ بينهم[4].

وللوالدِ أَنْ يَرْجِعَ فيما وَهَبَ لولدِهِ، وليس لغيرِهِ ذلكَ[5].

ولا يقتضي مطلقُ الهبةِ ثوابًا[6] بوَصْلِهِ الموهوب له إليه، وفي هبة الأدنى للأعلى قولٌ آخرُ: أَنَّها تقتضي الثواب[7].

---

(١) الهبة ـ لغة: العطية.
وشرعًا: عقد يفيد تمليكَ العين بلا عوضٍ حال الحياة تطوُّعًا.

(٢) لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لَمّا تزوج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة قال لها: «**إني أهديت إلى النجاشي أواقًا من مسكٍ وحلةٍ، وإني أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترَدّ، فإن رُدَّتْ إليّ فهي لك**»، فكان كما قال...». أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٨٨).

(٣) سواء في ذلك ما أمكنه قسمته، أو لا يمكن. المجموع (١٥/٣٧٤).

(٤) لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «**أَكُلَّ ولدك نحلتَ مثلَه؟**» قال: لا، قال: «**فأرجعه**». أخرجه البخاري، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم، رقم (١٦٢٣).

(٥) لحديث ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهبَ هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**». أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي، رقم (١٢٩٨) والنسائي، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) الثواب: هو العِوَضُ.
فلا يقتضي من هبته العوض، لأن القصد من الهبة الصلة، فلم تجب فيه المكافأة.

(٧) بل الأظهر أنه لا يقتضيه، قياسًا على ما لو أعاره دارًا، لا يلزم المستعير شيءٌ، كما=

كتابُ اللُّقَطَةِ[1]

لا يجوزُ أَخْذُ الضوال مِنَ الإبلِ والخيلِ ونحوِها على سبيلِ الالتقاطِ[2]، ويجوزُ الالتقاطُ ما عدا ذلكَ مِنَ الحيوانِ، وكذلكَ الحيوانُ الذي لا يمتنعُ مِن صغار السِّباعِ كالشَّاةِ ونحوِها[3].

ويجوزُ أَنْ يملكَ بالالتقاطِ الفقيرُ والغنيُّ[4]، ولا يملكُ اللُّقَطَةَ إلا بَعْدَ أَنْ يُعرِّفَها سنةً[5]، وقليلُ اللُّقَطَةِ وكثيرُها سواءٌ، في أنَّها لا تملكُ إلا

= ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/٩٩٠).

(١) اللقطة ـ لغة: هي الشيء الملتقَطُ من الأرض.
وشرعًا: هي مال أو اختصاص محترم، وُجد في مكان غير مملوك، لم يُحْرز، ولا عرفَ الواجدُ مستحقَّه.

(٢) لحديث خالد بن زيد أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: «**ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، تَرد الماء وتأكل الشجر**». أخرجه البخاري، رقم (٢٤٢٧)، ومسلم، رقم (١٧٢٢)، وقيس على الإبل ما في معناها من الحيوانات التي تقدر على الامتناع بنفسها من عدوها.

(٣) لحديث خالد بن زيد السابق: «أنه ﷺ سُئِل عن ضالة الغنم، فقال: «**خُذْها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، وقيس على الغنم غيرها من الحيوانات التي لا تمتنع بنفسها.

(٤) لكن عليهما الضمان، أي إذا عُرف مالكُها وجب عليهما رَدُّ اللقطة إلى صاحبها، ويغرَّما قيمتها يوم التملُّك إن تلفت اللقطة.

(٥) لحديث خالد السابق حينما سُئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: «**عَرِّفْها سنةً، ثم احفظ عِفاصها ووِكاءها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها**». والعِفاص: الوعاء الذي تكون فيه. والوكاء: ما يربط به.

بَعْدَ التَّعريفِ[1].

ومَنْ رَدَّ ضالةً أو عَبْدًا أبقًا، لم يستحقَّ عليه جُعْلًا، إلا أَنْ يشترطَ له ذلك[2].

والله أعلمُ.

** ** **

(١) هذا إنْ كان مما يُطلَب، إلا أنه قليل، ففيه ثلاثة أوجه: بها يعرف القليل والكثير سنة، وهو ظاهر النص، لعموم الأخبار. المجموع (١٥/٢٥٦).

(٢) ينظر: الخلاصة للإمام الغزالي (ص٣٨٠).

كتابُ اللَّقِيْطِ(١)

أَخْذُ المنبوذِ وتربيتُهُ مِن فرائضِ الكِفاياتِ(٢).

ومَنْ وَجَدَ منبوذًا كانَ أَحَقَّ بحفظِهِ والقيامِ بأمرِهِ(٣)، إلَّا أَنْ [لا] يكونَ أمينًا، فينزعُهُ الحاكمُ مِنْهُ إلى أمينٍ(٤).

وتكونُ نفقةُ اللقيطِ مِنْ مالِهِ إنْ كانَ له مالٌ، وفي بيتِ المالِ إنْ لم يكُنْ له مالٌ(٥)، وكذلكَ جنايةُ الخطأ تكون في بيتِ المالِ(٦).

ويُحْكَمُ بحريةِ اللقيطِ ظاهرًا(٧)، وكذلكَ يُحْكَمُ بإسلامِهِ ظاهرًا إذا وُجِدَ في دارِ الإسلامِ(٨).

---

(١) اللقيط: هو اسمٌ للطفل الذي يوجد مطروحًا في شارعٍ أو نحوه، وليس هناك من يَدَّعيه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/٣٢]، وقال تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ وَأَوْحَيْنَا وَأَوْحَيْنَا﴾ [القصص: ٢٨/٨]، لأن التقاط المنبوذ صيانةٌ للنفس المحترمة عن الهلاك.

(٣) لحديث أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعته فقال: «**مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له**». أخرجه أبو داود، رقم (٣٠٧١)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٣).

(٤) لأجل أن يقوم بكفالته وحفظِ ماله. الحاوي الكبير (٨/٣٦).

(٥) لحديثٍ أخرجه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجلٌ رجلًا كفاه. قال: قال أبو جميلة: وجدت منبوذًا، فلما رآني عمر قال: عسى الغُوَيْرُ أبؤسًا، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، فاذهب وعلينا نفقته. وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٣/٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٢).

(٦) كما ذكر ذلك الغزالي في الخلاصة (٣٨٢).

(٧) لأن غالبَ الناس أحرارٌ.

(٨) لقول ابن عباس: «الإسلام يعلو، ولا يُعْلَى». أخرجه البخاري معلَّقًا في كتاب الجنائز،=



كتابُ المَوارِيثِ[1]

وأَهْلُ المَواريثِ ضَرْبانِ: ذُو فَرْضٍ[2]، وعَصَبَةٍ[3].

فالفروضُ المحدودةُ في كتابِ اللهِ تعالى ستةٌ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: البنتُ، وبنتُ الابنِ[4]، والأختُ من الأبِ والأمِّ، والأختُ من الأَبِ[5]، والزَّوْجُ إذا لم يَكُنْ للميتةِ ولدٌ ولا ولدُ ابْنٍ[6].

والرُّبُعُ للزوجِ إذا كانَ للميتةِ ولدٌ أو ولدُ ابْنٍ[7]، والرُّبُعُ للزوجاتِ إذا لم يَكُنْ للميتِ ولدٌ ولا ولدُ ابْنٍ[8].

والثُّمُنُ للزوجاتِ إذا كانَ للميتِ ولدٌ أو ولدُ ابْنٍ[9].

= باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه.

(١) المواريث جَمْعُ (ميراث) ويقال له: تراث وإرث، وهو اسم لما يُورَث عن الميت.
وشرعًا: هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يُعرَف بها نصيبُ كل وارث من التركة.

(٢) الفرض: هو النصيب المقدَّر شرعًا للوارث.

(٣) العَصَبة: هو مَنْ يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحابُ الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيءٌ بعد أصحابِ الفروض.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

والثُّلُثانِ فَرْضُ كلِّ اثنتَيْنِ فصاعدًا مِنَ البناتِ، وبناتِ الابنِ(١)، والأخواتِ من الأبِ والأمِّ، والأخواتِ مِنَ الأبِ(٢).

والثُّلُثُ للأمِّ إذا لم يَكُنْ للميتِ ولدٌ ولا ولدُ ابْنٍ ولا ابنانِ مِنَ الأخوةِ والأخواتِ(٣)، وللاثنين مِنْ ولدِ الأمِّ فصاعدًا، ذكرُهُم وأنثاهم فيه سواءٌ(٤).

والسُّدُسُ فَرْضُ سبعةٍ: الأبُ مع الوَلَدِ، والأُمُّ مع مَنْ يَحْجُبُهُا، والجَدُّ مع الوَلَدِ(٥)، والجَدَّاتُ(٦)، ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١١]، ولقَضاء النبي ﷺ لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين من تركة أبيهما. يقول جابر: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يومَ أحد شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذ مالَهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا، ولا تُنْكحان إلا ولهما مال. فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمنَ، وما بقي فهو لك**». أخرجه الترمذي، رقم (٢٠٩٢) وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١٧٦].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/١١]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ﴾ [النساء: ٤/١١]، فدلَّت هذه الآية على أن الأم لا تأخذ الثلث إنْ كان له أخوة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/١٢]، وهذه الآية نزلت في أولاد الأم، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود: (وله أخ أو أخت من أم). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/١١]، ويقاس الجد على الأب، إذ يُسمَّى الجد في اللغة أبًا.

(٦) لقول أبي بكر لَمَّا جاءته الجدة تسأله ميراثَها: «ما لكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيَّتكما خلتْ به فهو لها». أخرجه أبو داود،=

وللواحدِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ[1]، ولبناتِ الابْنِ مع البنتِ تَكْملةَ الثُّلُثَيْنِ[2]، وللأخواتِ من الأبِ مع الأختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ تَكْملةَ الثُّلُثَيْنِ[3].

وأولى العصباتِ: الابنُ، ثُمَّ ابنُ الابنِ، وإنْ سَفُلَ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ الأخواتُ، وإنْ لم يَكُنْ هناك جَدٌّ، ثمَّ ابنُ الأخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ، ثُمَّ ابنُ عَمِّ الأبِ، فإنْ لم يَكُنْ هناكَ أَحَدٌ مِنَ المناسبين فالمَوْلى، ثُمَّ عَصَبَةُ المولى، ثُمَّ بَيْتُ المالِ.

والأخُ مِنَ الأبِ والأُمِّ أولى مِنَ الأخِ لِأبٍ، والأخواتُ عصباتٌ مع البناتِ وبناتِ الابنِ[4].

والجَدُّ يقاسِمُ الأخواتِ والإخوةَ[5]، فإن نقصتْهُ المقاسمةُ عن ثُلُثِ جميعِ المالِ عِنْد عَدَمِ ذوي الفروض، أو عَنْ ثُلُثِ الباقي عِنْدَ وجودِ مَنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ فما دونَ، أو عَنْ سُدُسِ جميعِ المالِ عِنْدَ وجودِ مَنْ فَرْضُهُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فُرِضَ لَهُ ذلكَ[6].

= رقم (٢٨٩٤)، والترمذي، رقم (٢١٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٦/١)، وقال الترمذي: وإسناده حسن، من حديث قبيصة بن ذؤَيْب.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/١١]، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/١٢].

(٢) لحديث ابن مسعود: وقد سُئِلَ عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «أقضي بما قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت». أخرجه البخاري، رقم (٦٧٣٦).

(٣) قياسًا على بنات الابن مع البنت.

(٤) لحديث ابن مسعود حينما سُئِلَ عن بنت وبنت ابن وأخت، ومَرَّ من قبل.

(٥) أي يأخذ الجد حصَّته من الميراث كأخٍ ذكرٍ، ويأخذ معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقاسِمُ الجدُّ الإخوة والأخوات إذا كان نصيبه خيرًا من ثلث المال.

(٦) أي فرض له الثلث، ثلث التركة.



وإذا اسْتَكْمَلْنَ البناتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطْنَ بناتُ الابنِ(١).

وإذا اسْتَكْمَلْنَ الأخواتُ مِنَ الأبِ والأمِّ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطْنَ الأخواتُ مِن الأبِ(٢).

وسَقَطَ الأجدادُ بالأبِ(٣)، والجداتُ بالأمِّ(٤)، وسَقَطَ ولدُ الأمِّ مع أربعةٍ: الولدِ، ووَلَدِ الابنِ، والأبِ، والجدِّ(٥).

ولا يرثُ قاتلٌ(٦)، ولا مُرْتَدٌّ(٧)، ولا مَمْلوكٌ(٨)، ولا يتوارثُ أهل مِلَّتَيْنِ(٩). واللهُ أعلمُ.

---

(١) هذا إذا لم يكن مع بنات الابن ذكرٌ، فإذا كان معهنَّ ذكرٌ فإنه يعصبهن، وهذا يسمى: الأخ المبارك. الحاوي الكبير (٨/١٠٠)

(٢) وأيضاً إذا لم يكن مع الأخوات لأب ذكرٌ، وإلا فإنه يعصبهن، وهذا يسمى: الأخ المبارك.

(٣) لأن الأب أقرب إلى الميت من الجدّ، والجدّ إنما أدلى إلى الميت بالأب، ومن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم.

(٤) سواء كانت الجدات من جهة الأب أو من جهة الأم، أضف إلى ذلك أن الجدَّة أم الأب تحجب بالأب، لأنها أَدْلَتْ إلى الميت به.

(٥) كذلك يحجب ولد الأم بالبنت وبنت البنت، فتكون ستة.

(٦) سواء قتله عمدًا، أو خطأً، أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجِب القتل، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس للقاتلِ من الميراث شيءٌ**». أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٦٤).

(٧) لا يَرِثُ لا يورث، لأن ما اكتسبه من المال في الإسلام أو في الرِّدَّة إنما هو فيء للمسلمين.

(٨) كذلك لا يرث ولا يورث، ولو ورث لكان لسيده، وسيده أجنبي عن الميت.

(٩) لحديث أسامة بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، رقم (١٣٥١).

أمّا الكفار فيتوارثون فيما بينهم، لأن الكفر ملة واحدة، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢/١٠]، ويستثنى منه التوارث بين الحربيّ والذِّمِّيّ.

كتابُ الوَصايا[١]

يُستحبُّ للإنسانِ أَنْ يُوصيَ لأقربائِهِ الذين لا يَرِثُونَهُ، ولا يجبُ ذلكَ عليه[٢].

ولا يجوزُ أَنْ يوصيَ لوارثِهِ[٣]، ولا يجوزُ أَنْ يوصيَ بأكثرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ[٤]، فإنْ فَعَلَ ذلكَ كان لورثتِهِ أَنْ يُعْطوا ما شاؤوا[٥].

وتجوزُ الوصيةُ للحَمْلِ[٦] ....

(١) الوصايا جمع وصية. وهي لغة: الوصل.
وشرعًا: تبرُّع بحقٍّ مضاف لِما بعد الموت.

(٢) ينظر: الأنوار للأردبيلي (٢/٢٨٧).

(٣) لحديث أبي أمامة: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ». أخرجه الترمذي، رقم (٢١٤١)، وأبو داود، رقم (٢٨٧٠).

(٤) لحديث سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودُني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء**»، قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كلِّه؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: الثلث؟ قال: «**فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدعَ ورثتكَ أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنَّك مهما أنفقت من نفقةٍ فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعَكَ فينتفع بك ناس، ويضرّ بك آخرون**»، ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة. أخرجه البخاري، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم، رقم (١٦٢٨) واللفظ للبخاري.

(٥) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز وصية لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الورثةُ**». أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٩٨)، وحَسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (٩٦٢).

(٦) لأن الحَمْلَ يملك بالإرث، فتصحُّ الوصية له، وقيد الفقهاء صحتَها بأن ينفصلَ حيًّا ويُعْلَم وجودُهُ عندها.

وبالحَمْل[1].

ويجوزُ أَنْ يُوصيَ خَدَمَهُ وعَبْدَهُ وثمرةَ بستانِهِ[2]، ويجوزُ ذلكَ مِن أموالِهِ مُطْلقًا ومُقيَّدًا.

ومَنْ أَوْصى بأكثرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، فمَنَعَ ورثتُه الزيادةَ على الثُّلُثِ في حال حياةِ الموصِي أو أجازوها، لم يَتَعَلَّقْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ حكمٌ[3]، وكذلكَ مَنْ أُوْصِيَ له بشيءٍ، فَقَبِلَ الوصيةَ في حالِ حياةِ الموصِي أو رَدَّها، لم يَكُنْ لذلكَ حُكْمٌ[4].

ومَنْ أَوْصى بِثُلُثِ مالِهِ لقرابتِهِ، دَخَلَ فيه كُلُّ مَنْ كان مشهورًا بقرابتِهِ[5].

ومَنْ أَوْصى ببناءِ كنيسةٍ أو بِيَعَةٍ، لم تَصِحَّ وصيتُهُ[6].

والعطايا المتجردة في مَرَضِ الموتِ كالوصيةِ في اعتبارها مِنَ الثُّلُثِ[7].

ويجوزُ أَنْ يُوصيَ الإنسانُ إلى غيرِهِ بقضاءِ ديونِهِ، وتفرقة ثُلُثِهِ، والنظرِ في حقوقِ أطفالِهِ، مُطْلَقًا ومقيَّدًا[8].

---

(١) لأن الوصية تصح بالمال المجهول كالحَمْل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم.

(٢) أي يصح أن يوصي بخدمِه وبعبدِه وبثمرة بستانه ستحدث. ينظر: المجموع (١٥/٤٢٨).

(٣) لأنه لا استحقاق للورثة في حياة الموصي بشيء من التركة، لاحتمال بُرْئِهِ وموتِ الورثة.

(٤) لأنه لا حق له قبل موت الموصي.

(٥) ويدخل فيه كل قرابة للموصي من جهة الأب، ومن جهة الأم، ولا يدخل معهم من يرث من القَرابة.

(٦) لأن المقصود من شَرْعِ الوصية تداركُ ما فات في حال الحياة، فلا يجوز أن تكون معصيةً.

(٧) ينظر: المجموع (١٥/٤١٢).

(٨) وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ «الإيصاء»: وهو أن يعهد الرجلُ قبل موتِه إلى مَن يثق به=



ويعتبرُ أَنْ يكونَ الموصَى إليه[1] بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، عدلًا، ويكونُ للموصَى إليه أَنْ يقبلَ الوصيةَ في حال حياةِ الموصِي وبَعْدَ وفاتِهِ، وأَنْ يَرُدَّها متى شاءَ[2].

** ** **

= بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، ورَدِّ ودائعه، ونحو ذلك.
وقول المصنف: «مطلقًا ومقيدًا» أي مطلقًا غير مقيدٍ بزمن أو تعليق، ويجوز تقييده بأحدهما، كأن يقول: أوصيت إلى فلان... إلى بلوغ ابني، أو إلى قدوم أخي من السفر.
وقد أَمَّرَ النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارث فقال: «**إن قتل زيدٌ فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**......». أخرجه البخاري، رقم (٤٢٦١).

(١) المقصود بالموصى إليه: الوصيّ: وهو ذلك الإنسان الذي يُعهد إليه الإشرافُ على أولاد الموصِي بعد وفاته.

(٢) لأن الوصية من العُقود الجائزة من كِلا الجانبين، كالوكالة، إلا إذا لم يتعين عليه القيام بالوصية، ولم يغلب على ظنّه تلف مال الموصى عليهم باستيلاء ظالم أو غيره على مالهم.

كتابُ الوَدِيْعَةِ[1]

والوَدِيْعَةُ أمانةٌ في يَدِ المودَعِ، لا يَضْمَنُها إلا بالتَّعَدِّي[2]، وله أَنْ يَرُدَّ الوديعةَ متى شاء[3]، ولا يكونُ له أَنْ يُسافِرَ بالوَديعةِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ صاحبِها[4].

ومَنْ أُودِعَ وديعةً، فتعدَّى فيها، ثُمَّ أزالَ التَّعَدِّي، لم يُزِلِ الضمانَ عنه[5].

ومَنِ اسْتُوْدِعَ وديعةً، فحضرتْهُ الوفاةُ، كانَ عليه أَنْ يُظْهِرَ أَمْرَ الوَديعةِ[6].

ومَنِ اسْتُوْدِعَ شيئًا، لم يُعيَّنْ له الموضعُ الذي يحفظُهُ فيه، كانَ عليه أَنْ يحفظَهُ في حِرْزِ مِثْلِهِ، سواءَ أَحْرَزَهُ في بيتِهِ أو شَدَّهُ في وَسَطِهِ[7].

ومَنْ أُوْدِعَ شيئًا، وتعيَّنَ له الموضعُ الذي يَحْفَظُ فيه، كانَ له أَنْ يَحْفَظَهُ في ذلكَ الموضعِ وما كانَ مِثْلُه في الحِرْزِ[8].

وليس للمودع أَنْ يأخُذَ الوديعةَ فينفقها فتكونَ قَرْضًا عليه[9].

---

(١) الوديعة من الودع، وهي لغةً: من الترك.
وشرعًا: تطلق على الشيء المودَع، كما تطلق بمعنى العقد، وهو المقصود غالبًا.

(٢) لحديث: «ليس على المستودَعِ غير المُغِلِّ ضمانٌ». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤١).

(٣) لأن عقد الوديعة عقدٌ جائز، بكل من المتعاقدَيْن فسخه متى شاءَ.

(٤) لأن واجبه حفظها في حرز المِثْل، والسفر ليس من مواضعه، فيجب رَدُّها إلى مالكها أو وكيله إن كان غائبًا، وإلا دفعها إلى أمين يحفظها.

(٥) قياسًا على ما لو جحدَها ثم اعترف بها، فإنه يلزمه رَدُّها.

(٦) بأن يردَّها إلى مالكِها أو وكليه إن كان غائبًا، تعجيلًا لبراءة الذِّمَّة.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/١٣٦٨).

(٨) لأن الودائع مأمور بحفظها في حرز مثلها.

(٩) لأنه تعدٍّ باستعمال ملكِ غيره بغير إذنه.



كتابُ قِسْمَةِ الفَيْءِ والغَنيمَةِ

ما أُخِذَ من أَهْلِ الكُفْرِ قَهْرًا بالقتالِ(١): يكونُ أربعة أخماسٍ للقائمين(٢)، خُمْسُهُ لأَهْلِ الخُمُسِ على خَمْسَةٍ(٣): سَهْمٌ لِرسولِ الله ﷺ(٤)، وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى(٥)، وسَهْمٌ لليتامى(٦)، وسَهْمٌ للمساكينِ(٧)، وسَهْمٌ لابنِ السَّبيلِ(٨).

والفَيْءُ: ما تَرَكَهُ المشركونَ خَوْفًا وهربوا(٩).

ويكونُ أربعةُ أَخْماسٍ للمقاتلينَ المُرْصدينَ أَنْفُسَهم للقتالِ(١٠)، وفيه قولٌ آخرُ: أَنَّه لمصالحِ المسلمين(١١) ....

(١) هذا هو تعريف الغنيمة.

(٢) لحديث أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

(٤) يقول الغزالي: «وهو أبدًا بعده مصروف إلى عامة مصالح المسلمين» الخلاصة (ص ٤١٣).

(٥) وهم بنو هاشم والمطلب، لقول النبي ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». أخرجه البخاري، رقم (٣١٤٠).

(٦) واليتيم: هو كل صغير لا أب له، كما في منهاج الطالبين (٣٩٠/٢).

(٧) ويدخل في زمرتهم الفقراء، لأن الفقراء أسوأ حالًا من المساكين.

(٨) وهو المسافر الذي فقد النفقة، وهو بعيد عن ماله.

(٩) ويدخل فيه الجزية ومال مرتدٍّ قتل أو مات، ومال ذِمِّيّ مات من غير وارث، كما في منهاج الطالبين (٣٨٨/٢).

(١٠) لعمل الأولين به، وهو الأظهر، كما في مغني المحتاج (٩٥/٣).

(١١) كخُمُس الخمس. وهو ضعيف.



وخمسةٌ لأَهْلِ الخُمُسِ على ما مَضَى(١).

ويُصْرَفُ سَهْمُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُمُسِ الفَيْءِ والغنيمةِ إلى مصالحِ المسلمينَ(٢).

والسَّلَبُ(٣) للمقاتلِ مِنْ أَصْلِ الغنيمةِ، سواءً شَرَطَ ذلكَ الإمامُ قَبْلَ الوَقْعَةِ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ(٤).

ويجوزُ أن ينفلَ الإمامُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ، ويكون النفلُ مِنْ سَهْمِ المصالحِ(٥). والإمامُ في أسارى المشركين بالخيارِ بَيْنَ القَتْلِ والاسترقاقِ أو المَنِّ أو المفاداةِ: بالمالِ أو بالرِّجالِ(٦).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٥٩/٧]، فهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، لكنها تُحْمَلُ على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس.

(٢) لحديث عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراعِ عدَّةً في سبيل الله». أخرجه البخاري، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم، رقم (١٧٥٧).

(٣) السَّلَبُ: ما وُجِدَ مع القتيل وفي حوزته من المال والسلاح.

(٤) لحديث أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قتلَ قتيلًا له عليه بينة فله سلبُهُ**». أخرجه البخاري، رقم (٣١٤٢)، ومسلم، رقم (١٧٥١).

(٥) يقول النووي: «والأصح أنَّ النَّفَلَ يكون من خُمُس الخُمُس المُرْصَد للمصالح» المنهاج (٢/٣٩٥). والنَّفَلُ: زيادة على سهم الغنيمة، يشترطها الإمامُ لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار.

(٦) أما القتل لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٨/٦٧]، وأما الاسترقاق فلحديث ابن عمر قال: «حاربتِ النضيرُ وقريظةُ، فأجلى بني النضير، وأقرَّ قريظة، ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ، فقتّل رجالَهم، وقسَّم نساءهم=

ولا سَهْمَ للعَبْدِ، ولا للمرأةِ، ولا للصَّبِيِّ، وإنما يُرْضَخُ لهم(١)، وهكذا الكافرُ إذا كان حضورُهُ بإذنِ الإمامِ(٢).

ويُسْهَمُ للرَّاجِلِ بسَهْمٍ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، سهمٌ له، وسهمانِ لفرسِهِ(٣)، ومَنْ لَحِقَ بَعْدَ انقضاءِ القتالِ وحيازةِ الغنائمِ، لم يُسْهَمْ له(٤).

ولا يفضل بالعطايا بالشَّرفِ بالنَّسَبِ، والسابقةِ في الإسلامِ، والهِجْرَةِ(٥).

ولا يعطى العَبْدُ، وإنما يزادُ سيدُهُ لأجلِهِ إذا كانَ محتاجًا عليه(٦).

** ** **

= وأولادهم وأموالهم بين المسلمين». أخرجه البخاري، رقم (٤٠٢٨)، ومسلم، رقم (١٧٦٦). وأما المنُّ والفِداء فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/٤].

(١) والرَّضْخُ: هو دونَ سَهْمٍ، يجتهد الإمام في قدرِه.

(٢) خوفًا أن يكون متهمًا بموالاة الأعداء والتجسس على المسلمين لصالح الأعداء إن لم يكن بغير إذن الإمام.

(٣) لحديث ابن عمر «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمَ يومَ خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا». أخرجه البخاري، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم، رقم (١٧٦٢).

(٤) لقول أبي بكر لزياد بن لبيد: «إنَّما الغنيمة لمن شهد الوقعة». أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٤٢).

(٥) بل يستوون.

(٦) لأن العبد لا يملك، وما يملكه ملكٌ لسيده.

كتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ(١)

ولا يجوزُ صَرْفُ شيءٍ مِنَ الزكواتِ إلى الكُفَّارِ(٢).

ويجوزُ لربِّ المالِ أَنْ يتولَّى تَفْرِقَةَ زكاةِ مالِهِ الباطنِ بنفسِهِ(٣)، وكذلكَ الظاهرةُ(٤)، وفي الظاهرةِ قولٌ آخرُ: أَنَّه لا يجوزُ ذلكَ(٥). وعليه إذا تولَّى تَفْرِقَةَ زكاتِهِ بنَفْسِهِ أَنْ يَصْرِفَها إلى الموجودِيْنِ مِنَ الأصناف سوى العامِلِيْنَ، ولا يُفَضِّلُ صِنفًا على صِنْفٍ.

ولا يجوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِ المالِ مع القدرة على مستحقِّيها فيه(٦).

والفقراءُ: هم الذين لا شيءَ لهم، أو لَهُمْ ما لا يَقَعُ مَوْقعًا من حاجتِهِم(٧).

والمساكينُ: هم الذين يَقَعُ موقعًا من حاجتِهِم، لكنَّه لا يَكْفيهم(٨).

---

(١) المُراد به: قِسْمة الزكاة.

(٢) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذٍ لَمّا بعثه إلى اليمن: «**أخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**». أخرجه البخاري، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، رقم (١٩).

(٣) المال الباطن: وهو النقدُ والعرضُ والرِّكاز وزكاة الفطر.

(٤) المال الظاهر: هو المواشي والزروع والثمار والمعادِن.

(٥) هو القول القديم، وهو ضعيف. ينظر: منهاج الطالبين (٤٠٧/١).

(٦) وهو الأظهر ـ كما قاله النووي في منهاج الطالبين (٤٠٧/٢) لحديث ابن عباس السابق: «**أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخَذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم**».

(٧) كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم، ولا يجد شيئًا، أو لا يجد إلا درهمين أو ثلاثة.

(٨) كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، ولا يجد إلا سبعة دراهم أو ثمانية.

والرِّقابُ: المكاتَبُونَ[1].

والغارِمون: ضَرْبانِ: ضَرْبٌ يكون غُرْمُهُم لمصلحةِ ذاتِ البَيْنِ[2]. وضَرْبٌ يكون غُرْمُهُم لمصلحةِ أَنْفُسِهِم[3].

وفي سبيلِ اللهِ: يُرادُ بِهِ الجهادُ[4].

وابنُ السَّبيلِ: المسافرُ، مجتازًا كانَ أو مُنْشِئًا للسَّفَرِ[5].

والقُدْرَةُ على الاكتسابِ كالمال في تحريمِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ[6].

وكُلُّ مَنْ تَجِبُ عليه نفقتُهُ مِن أقاربِهِ، وكانَ مِنْ أَهْلِ السّهْمانِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زكاتِهِ. ومَنْ وَجَبَتْ عليه نفقتُه مِن أقاربِه، لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يعطيَهُ مِنْ سَهْمِ الفُقَراءِ والمساكينِ، وهكذا زوجتُهُ[7]، ويجوزُ للمرأةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَها إذا كانَ فقيرًا مِنْ سَهْمِ الفقراءِ[8].

---

(١) أي كتابة صحيحة، لا شراء العبيد ثم عَتْقُهُمْ، كما ذهب إليه أحمد ومالك رحمهما الله تعالى.

(٢) ولو كانوا أغنياء يُعْطَون تشجيعًا، ولو اشترط الفقر في الإعطاء لامتنعَ الناس من هذه المكرمة.

(٣) بشرط ألّا يكون استدان في معصية.

(٤) يقول ابن الملقن: «وإنما فسَّرْنا «السبيل» بالغزاة، لأنه متى أُطْلِقَ حمل عليهم، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧/٣]» عجالة المحتاج (١١٤٥/٣).

(٥) «وشرطه: الحاجةُ وعدمُ المعصية» منهاج الطالبين (٤٠٣/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٨).

(٧) لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به أغنياء، فلم يَجُزْ أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين. ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٨).

(٨) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «**زَوْجكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ عليهم**». أخرجه البخاري، رقم (١٤٦٢).



وتحرمُ الصدقاتُ المفروضاتُ على ذَوِي القُرْبَى: وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ[1]، ولا تحرم عليهم صدقاتُ التَّطَوُّعِ[2].

** ** **

(١) لحديث عبد المطلب بن ربيعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناسِ**...». أخرجه مسلم، رقم (١٠٧٢).

(٢) كما ذكر ابن الملقن في العجالة (١١٤٦/٣).

كتابُ النِّكاحِ(١)

والنِّكاحُ غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو مستحبٌّ لِمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ للجِماعِ(٢).

ومَنْ أَرادَ أَنْ يتزوَّجَ بامرأةٍ، فَلَهُ أن يَنظرَ إلى وجهِها وكَفَّيْها(٣)، ولا ينظرُ إلى ما عدا ذلكَ منها(٤).

ولا ينعقدُ النِّكاحُ إلا بوليٍّ(٥)، ولا تستقاد الولايةُ في النِّكاح بالوَصيَّةِ(٦)،

---

(١) النِّكاحُ ـ لغة: الجمعُ والضَّمُّ.

وشرعًا: عقدٌ يتضمَّنُ إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

(٢) لحديث ابن مسعود قال: كنا شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب! من استطاعَ منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**». أخرجه البخاري، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم، رقم (١٤٠٠).

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**انظرْ إليها، فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما**». أخرجه الترمذي، رقم (١٠٨٧)، والنسائي، رقم (٣٢٤٧)، وابن ماجه، رقم (١٨٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) لأن الوجه واليدَيْن مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٢٤/٣١]، والحكمة في ذلك أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن.

(٥) لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير أذن وليِّها، فنكاحُها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإنْ دخل بها، فالمهر لها بما أصابَ منها، فإن تشاجَرُوا، فالسلطان وليّ من لا وليَّ له**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه، رقم (١٨٧٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) لأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع، فلا يجوزُ نقلُها بالوصية.



ولا يقف النكاح على الإجارةِ[١]، ولا يجوزُ أَنْ يكونَ الوليُّ في النكاحِ فاسقًا[٢]، والشهادةُ شَرْطٌ في انعقادِ النِّكاحِ، ولا ينعقدُ النِّكاحُ بشهادةِ فاسقَيْنِ[٣].

وللأبِ والجدِّ إجبارُ البِكْرِ العاقلةِ الكبيرةِ بغَيْرِ رِضاها[٤]، وتزويج المجنونةِ بكل حالٍ[٥].

ولمن عداهما من العصباتِ تزويجُ العاقلةِ الكبيرةِ برضاها لا غَيْرِ[٦]، ويصحُّ تزويجُ العاقلةِ الكبيرةِ برضاها، وتزويج المجنونة الكبيرة[٧].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٨/٢٧]. ينظر: الأم (٤/٢٥).

(٢) لأن الفسق يقدح في الشهادة فتمنع الولاية، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٢١). وقال الشافعي: المراد بالمرشد: العَدْل.

(٣) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدلٍ، وما كان من نكاحٍ غير ذلك فهو باطل...**». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٥)، والدارقطني في السنن (٣/٢٢٦).

(٤) بل الصحيح الكبيرة والصغيرة يجوز لهما إجبارهما ـ كما في المنهاج للنووي (٢/٤٢٦) بشروط ثلاثة:

١ـ ألا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت عداوة ظاهرة. ٢ـ أن يكون الزوج كفؤًا. ٣ـ أن يكون الزوج موسرًا بمعجل المهر.

لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُسْتَأذن في نفسِها، وإذنُها صماتُها**». أخرجه مسلم، رقم (١٤٢١)، فدلَّ بمفهومه أن البكر وليُّها أحق بها من نفسِها.

(٥) سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ثيباً أو بكراً، كما في المنهاج (٢/٤٣٩).

(٦) لحديث ابن عباس السابق: «**الأيم أحق بنفسها من وَلِيِّها**»، والأيم: هي الثيب التي زالت بكارتها بوطء، حلالٍ أو حرامٍ.

(٧) لأنه لا حاجة في حال الصغير إلى الزواج.

ولا يصحُّ نكاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سيِّدِهِ[١]، ويصحُّ بإِذْنِ سَيِّدِهِ، ويكونُ المهرُ والنفقةُ من كَسْبِهِ، وليسَ للسَّيِّدِ إجبارُ عَبْدِهِ على النِّكاحِ في أصحِّ القولَيْنِ[٢]، وله إجبارُ أَمَتِهِ على النِّكاحِ[٣].

وأولى الولاة: الأبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثم الأخُ، ثم ابنُ الأخِ، ثم العَمُّ، ثم ابنُ العَمِّ. ويزوِّجُ الحاكمُ عِنْدَ عدمِ العصباتِ بالحُكْمِ[٤]، ولا يُزَوِّجُ الابنُ أُمَّه إلا أنْ يكونَ [ابن] ابنِ عَمِّها أو مولاها أو حاكمًا[٥]، ويقومُ الحاكمُ مقامَ الوليِّ الخاصِّ إذا عَضَلَها أو غابَ عنها[٦]، ولا يزوِّجُها إلا كُفْؤًا لها، ويُعتبر في الكفاءةِ ستةُ أشياءَ:

وهي الحريةُ، والدِّيْنُ، والصِّناعةُ، والسَّلامةُ مِنَ العيوبِ، والنَّسَبُ، واليَسارُ، وفي اليسارِ قولٌ آخر: أنَّه ليس بمعتبرٍ[٧].

ويجوزُ أَنْ يوكلَ في التزويجِ[٨]، ولا يجوزُ أَنْ يوكلَ فيه عبدًا، ولا

---

(١) لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهِرٌ**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٠٧٨)، والترمذي، رقم (١١١١) وقال عنه: حديث حسن.

(٢) كما ذكر ذلك النووي في منهاج الطالبين (٢/٤٤٢).

(٣) لأن السيد يملك منافعَ البضع.

(٤) لحديث عائشة السابق: «**فإنْ تشاجروا، فالسلطان وليُّ مَنْ لا وليّ له**».

(٥) لأن البنوة غير مقتضية للولاية، ولا مانعة منها.

(٦) لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبَها الكفء، فإذا امتنعوا من وفائه لها وفَّاه الحاكم.

(٧) وهو الأصح، لأن المال ظل زائل، وغادٍ ورائح، فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. المنهاج للنووي (٢/٤٣٨)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٢٣٥).

(٨) أما الوليُّ المجبِر ـ وهو الأب والجد ـ فيصح التوكيل في تزويج البكر بغير إذنها، أما الوليّ غير المجبِر ـ وهو غير الأب والجد ـ فلا يصح التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة.

فاسقًا[١].

ولا يزوِّجُ الكافرُ ابنتَهُ المسلمةَ[٢]، ولا المسلمُ ابنتَهُ الكافرةَ، وإنما يزوِّجُها مَنْ هو على دِينها مِنْ عصباتِها[٣].

وللأبِ أَنْ يزوِّجَ ابْنَهُ الصغيرَ العاقلَ أربعَ نسوةٍ[٤]، وابنَهُ الكبيرَ المجنونَ إذا كان به حاجةٌ إلى النكاحِ امرأةً واحدةً[٥].

ولا يجوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصغيرةَ من لا يكافِئُها، ولا ابنَهُ الصغيرَ أَمَةً[٦]، ولا مَنْ لا يُطاقُ جِماعُها[٧]، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تزوِّجَ أَمَتَها، وإنما يزوِّجُها وليُّها بإذنها[٨].

ولا ينعقدُ النِّكاحُ إلا بلفظِ التزويجِ أو الإنكاحِ[٩]، ولا ينعقدُ بلفظِ البيعِ والهبةِ ونحوِهِما[١٠].

---

(١) ولا امرأةً، ولا كافرًا، ولا مجنونًا، ولا محجورًا، لأن هؤلاء لا يكونون ولاةً بحال.

(٢) لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١].

(٣) لأن الموالاة بين الكافر والمسلمة، أو المسلم والكافرة منقطعة.

(٤) قال النووي: «وله تزويج صغير عاقلٍ أكثر من واحدة» منهاج الطالبين (٢/٤٣٩).

(٥) أي يزوجه عند الحاجة واحدةً، لأن الحاجة تندفع بها.

(٦) لأن من شروط الزواج بالأمة خوفَ الوقوع في الزِّنا، والخوفُ هنا منتفٍ.

(٧) لتعذر استمتاعه بها، وعدم الحظ له في نكاحها.

(٨) لأن هذا تصرف في مالها، فلا يجوز التصرف حينئذٍ بغير إذنها.

(٩) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧].

(١٠) يقول ابن الملقن: «فلا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك، ومما استدلَّ به أصحابنا قوله=

والخُطْبَةُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكاحِ مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ(١).

وللحرِّ أَنْ يَتزَوَّجَ أربعًا، ليس له أكثرُ من ذلكَ(٢)، ولا يَنْكِحُ العبدُ أكثرَ من اثنتين(٣)، ويجوزُ للرجلِ إذا أبانَ امرأتَهُ أَنْ يتزوَّجَ بأختِها قَبْلِ انقضاءِ عِدَّتِها(٤).

ولا يجوزُ نكاحُ الأمهاتِ، ولا البنات، ولا الأخواتِ، ولا العماتِ، ولا الخالاتِ، ولا بناتِ الأخِ، ولا بناتِ الأختِ، وكذلك زوجاتُ الآباءِ، وحلائلُ الأبناءِ، وأمهاتُ النساءِ، والربائبُ من النساءِ المدخولِ بهنَّ(٥).

= تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٠] جعل النكاحَ بلفظ الهبة من خَصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عجالة المحتاج (٣/١١٩٤).

(١) لحديث ابن مسعود قال: علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة: «**إن الحمدَ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٧٠ ـ ٧١]». أخرجه أبو داود، رقم (٢١١٨)، والترمذي، رقم (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وقال الترمذي: حديث حسن،.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء: ٤/٣].

(٣) كما روي ذلك عن الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، كما قاله ابن الملقن في العجالة (٣/١٢٥٤).

(٤) لأنها أصبحت أجنبية بالنسبة له بعد طلاقِها.

(٥) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى =

ولا يجوزُ الجَمْعُ بين الأختينِ، ولا بينَ المرأةِ وعَمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها في نكاحٍ(١)، ولا في وطءٍ بِمِلْكِ اليَمينِ(٢).

ويَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ(٣)، والوطءُ بِمِلْكِ اليمينِ، والوطءُ بشُبْهَةٍ أو بشبهةٍ في تحريمِ المناكحةِ، كعَقْدِ النِّكاحِ والوطءِ فيه(٤)، ولا يثبتُ تحريمُ المناكحةِ بالزنا(٥).

ويجوزُ نكاحُ حرائرِ أهلِ الكتابِ(٦)، ولا يجوزُ نكاحُ المجوسِيّاتِ، ولا الوثنِيّاتِ(٧)، ولا يجوزُ للمسلمِ أن يتزوَّجَ الأمةَ.........

= دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤/٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/٢٢].

(١) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**». أخرجه البخاري، رقم (٥١٠٩)، ومسلم، رقم (١٤٠٨).

(٢) لأنه إذا حرم النكاح أو العقد، فلأن يحرم الوطء من بابٍ أولى.

(٣) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسَبِ**». أخرجه البخاري، رقم (٢٦٤٥).

(٤) فمن وَطِئَ امرأةً بمِلْكٍ، حَرُم عليه أمهاتها وبناتها، وحَرُمتْ على آبائه وأبنائه، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه، كأن ظنَّها زوجته أو أمته، أو وطئ بنكاح فاسد أو شراء فاسد، لأنه بهذا الوطء يثبت النسب، ويوجب العدَّة ومهر المثل. ينظر: منهاج الطالبين (٢/٤٤٧).

(٥) فلا يثبت بالمزني بها ولا لأحد أصولها وفروعها حرمة المصاهرة بالزِّنا، لأن ماءَ الزِّنا لا حرمةَ له.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥].

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١].

الكتابيةَ[1]، ويجوزُ أَنْ يتزوَّجَ الأمةَ المسلمةَ إذا كانَ عادمًا للطَّوْلِ، خائفًا للعَنَتِ[2].

وكلُّ جِنْسٍ حَلَّ نكاحُ حرائرِهِم حَلَّ وَطْءُ إمائِهِم بِمِلْكِ اليمين. وكُلُّ جِنْسٍ مَنْ لا يحلُّ نكاحُ حرائرِهِم لا يحلُّ وَطْءُ إمائِهِم بحالٍ[3].

والتعريضُ بالخِطْبَةِ مباحٌ في حَقِّ المتوفى عنها زوجُها في حال عِدَّتِها، وكذلكَ المطلقةُ ثلاثًا، والتصريحُ بها ممنوعٌ[4].

ولا يجوزُ أَنْ يَخْطِبَ الرجلُ على خِطْبَةِ الرجلِ بَعْدَ الإجابةِ له إلا بإذنِهِ[5]. ومَنْ أَسْلَمَ وعندَهُ كتابيةٌ فهما على النكاحِ، سواءً أَسْلَمَ بَعْدَ الدخولِ بها أو قَبْلَ ذلك[6]، ومَنْ أَسْلَمَ وعندَهُ مجوسيَّةٌ أو وثنيَّةٌ انْفَسَخَ النكاحُ بينهما، إلا أَنْ تكونَ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٤/٢٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٤/٢٥] إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾.
والطَّوْلُ: هو السعة والفضل. والعنتُ: الزِّنا.

(٣) كذا قال الغزالي في الخلاصة (ص ٤٤٩).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٥]، وإنما حُرِّمَ التصريحُ بالخطبة، لأنها قد ترغب فيه، فتكذب على انقضاء العدة.

(٥) لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه إلّا أنْ يأذنَ له**»، وفي رواية البخاري: «**حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه أو يأذن له الخاطبُ**». أخرجه البخاري، رقم (٥١٤٢)، ومسلم، رقم (١٤١٢).

(٦) لِجواز نكاح المسلم بالكتابية ابتداءً، فاستمرار النكاح أولى.



مدخولًا بها، فيقفُ على انقضاءِ العِدَّةِ[1]، وهكذا إذا أَسْلَمَتِ المرأةُ وزوجُها كتابيٌّ أو مجوسِيٌّ انْفَسَخَ النكاحُ بينهما، إلا أَنْ تكونَ مدخولًا بها، فتقفُ على انقضاءِ العِدَّةِ[2].

ومَنْ أسلمَ وعندَهُ أَكْثَرُ مِن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، اخْتارَ أَرْبعًا، وفارقَ سائرَهُنَّ[3]، وكذلكَ مَنْ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ أُخْتانِ، اخْتارَ واحدةً، وفارَقَ الأخرى[4].

ونكاحُ المتعةِ باطلٌ[5]، وكذلكَ نكاحُ الشِّغارِ[6].

ويثبتُ الخيارُ في النِّكاحِ: بالجنونِ، والبَرَصِ، والجُذامِ، إذا وَجَدَ شيئًا

---

(١) فإن أَسْلَمَت في العدة دام نكاحُه، وإلا فالفُرقة من إسلامه، لحديث ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتزوجَتْ، فجاء زوجها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني قد كنتُ أسلمتُ، وعلمَتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول». أخرجه أبو داود، رقم (٢٢٣٩)، وابن ماجه، رقم (٢٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) للحديث السابق.

(٣) لحديث ابن عمر: أن غيلان بن سلم أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ منهنَّ أربعًا». أخرجه الترمذي، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه، رقم (١٩٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٣)، وروي مرسَلًا وموصولًا، وقال الحاكم: الوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٤/٢٣].

(٥) لحديث عليٍّ كرَّم الله وجهه «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة، وعن لحومِ الحُمُر الأهلية زمن خيبر». أخرجه البخاري، رقم (٥١١٥)، ومسلم، رقم (١٤٠٧).

(٦) لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن نكاح الشِّغار، والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنتَه على أن يزوجه ابنته، وليس بينَهما صداق». أخرجه البخاري، رقم (٥١١٢)، ومسلم، رقم (١٤١٥).



من ذلك بالزوجِ أو بالزوجةِ[١]، وبالجَبِّ، أو العُنَّةِ، تكون بالزوجِ[٢]، وبالرَّتْقِ، والقَرَنِ، يكون بالزوجةِ[٣].

ولا يثبتُ الخيارُ فيه بالقَطْعِ والعَمَى ونحوِهما[٤]، ويثبتُ الخيارُ للمُعْتَقةِ تحت عَبْدٍ[٥]، ولا يثبتُ للمعتَقَةِ تحت حُرٍّ[٦]، وكُلُّ مَوْضِعٍ يثبتُ فيه الخيارُ في النكاحِ، فإنَّه يكون على الفورِ[٧]، إلا في العِنِّين، فإنَّه يؤجَّلُ سنةً[٨].

واللهُ أعلمُ.

---

(١) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ تزوجَ امرأة من بني غِفار، فلما أُدْخِلَتْ رأى لِكَشْحِها - أي جذبها - وَضَحًا - أي بياضًا وهو البرص - فرَدَّها إلى أهلها، وقال: «**البسي ثيابَك، والحقي بأهلكِ**»، وقال لأهلها: «**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ**». أخرجه البيهقي (٦/٢١٤). وحديث سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجلٍ تزوجَ امرأةً وبه جنون أو ضرر، فإنَّها تُخَيَّر، فإنْ شاءت قرتْ، وإن شاءت فارقتْ». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار.

(٢) الجبّ: قطع عضو التناسل عند الرجل. والعنة: العجز عن الوطء في القُبل خاصَّةً، لعدم انتشار الذكر.

(٣) الرتق: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم. والقرن: انسداد محل الجماع بعظمٍ.

(٤) كالزَّمانة والبَلَهِ والخِصاء والإفضاء، لأنها لا تفوت مقصود النِّكاح.

(٥) كما خيَّرَ رسول الله ﷺ بريرة لَمَّا أُعتقت. أخرجه البخاري، رقم (٤٥٦)، ومسلم، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٦) لأنه ورد التخيير بعتق بريرة وهي تحت عبدٍ، أما إذا كانت تحت حُرٍّ فلا خيار، لأنه لا ضرر عليها.

(٧) لأنه خيار عيب، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عجم الرِّضا به.

(٨) لاحتمال زَوال العِنَّة باختلاف الفصول، فإذا زال عيبُه فذاك، وإلا فسخ النكاح، لحديث عمر بن الخطاب أنه قال في العِنِّين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينَهما، ولها المهر، وعليها العِدَّة». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٦).

كتابُ الصَّداقِ(١)

ولا يُقدَّرُ أكثرُ الصَّداقِ ولا أقلُّهُ(٢)، بلْ كلما جازَ أَنْ يكونَ ثمنًا جازَ أَنْ يكونَ صَداقًا(٣)، ويجبُ الصَّداقُ بالعَقْدِ، ويستقرُّ بالدخولِ أو بالموتِ(٤).

ويسقطُ نصفُهُ بالطلاقِ قَبْلَ الدخولِ(٥)، وينعقدُ النِّكاحُ مِنْ غيرِ ذِكْرِ المَهْرِ(٦).

---

(١) الصَّداقُ: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النِّكاح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠/٤]، والقنطار: هو المال الكثير، فدلَّ على أنه لا حَدَّ للمهر في الكثرة. وقوله ﷺ من حديث سهل بن سعد: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». أخرجه البخاري، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم، رقم (١٤٢٥)، وهذا نهاية القلَّة.

(٣) سواء كان عينًا، أم دينًا، أم منفعة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤/٤]، والمراد بالاستمتاع: الدخول والتلذذ بالجماع. والأجور: هي المهور. ولحديث عمر بن الخطاب: «أيما رجل تزوج امرأة... فمسَّها فلها صداقُها كاملًا». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١١١٩). أما استقرار المهر بالموت فبإجماع الصحابة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]، ومعنى (وقد فرضتم): أي سميتم لهن مهرًا في العقد.

(٦) لحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: «**أترضى أنْ أزوجَك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم، فزوج أحد أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يُعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلمّا حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتُها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف. أخرجه أبو داود، رقم (٢١١٧)، والحاكم في المستدرك=

ثمَّ يجبُ لها المهر، بأنْ يُفْرَضَ لها ذلك، أو يَدْخُلَ بها(١)، ولا يجبُ لها إن طُلِّقَتْ قَبْلَ الفَرْضِ أو الدخولِ إلا المُتْعَة(٢).

ومَنْ تَزوَّجَ امرأةً على أن لا يسافرَ بها، وأَن لا يتزوَّجَ عليها، وأَنْ لا يَقْسِمَ لها، وأن لا يُنْفِقَ عليها، سَقَطَ الشَّرْطُ ولَزِمَ النِّكاحُ بمَهْرِ مِثْلِها(٣).

ويكونُ المَهْرُ حالًّا عِنْدَ الإطلاقِ، ويجوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فيه التأجيلُ والتنجيمُ.

ويعتبرُ أَنْ يكونَ الأجلُ معلومًا(٤)، ويكونَ لها أَنْ تَمْتَنِعَ مِن تسليمِ نَفْسِها حتى يعطيَها المَهْرُ إذا كان حالًّا(٥)، ويسقطُ حَقُّ الاستمتاعِ بتسليمِها مرةً واحدةً(٦).

= (١٨٢/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.
ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦]، فأثبت الطلاق مع عدم ذكر المهر، والطلاق لا يقع إلا في نكاحٍ صحيحٍ.

(١) لحديث عمر السابق.

(٢) والمتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة له بطلاقٍ أو فراقٍ، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٤١].

(٣) ويفسد المهر المسمى تبعًا لفساد الشرط، ومهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

(٤) لأنَّ كُلَّ عَقْدٍ صَحَّ بِعَيْنٍ وَبِدَيْنٍ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ مُعَجَّلًا وَمُؤَجَّلًا كَالْبَيْعِ. الحاوي الكبير الماوردي (٥٣١/٩)

(٥) لأن المهر في مقابلة البضع وعوضٌ عنه.

(٦) لسقوط حقِّها بوطئه باختيارها.

ولا يستقرُّ المَهْرُ بالخلوةِ في أصحِّ القولَيْنِ[1].

ووليمةُ العُرْسِ واجبةٌ[2]، وكذلكُ الإجابةُ إليها[3]، ومَنْ دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها منكرٌ كالطَّبْلِ والزَّمْرِ ونحوِهما، ولم يَقْدِرْ على تغييرِهِ، اسْتُحِبَّ له أنْ لا يحضرها[4].

** ** **

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧]، والمَسُّ: الجماع، والخلوة لا ينطبق عليها أحكام الجماع من حَدٍّ وغسلٍ ونحوهما.

(٢) والصحيح أنه سنة، كما في منهاج الطالبين (٢/٤٩٧).

(٣) لحديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها**». أخرجه البخاري، رقم (٥١٧٣)، ومسلم، رقم (١٤٢٩).

(٤) بل الصحيح أنه يجب أن لا يحضرها، لحديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلسْ على مائدةٍ يُدار عليها بالخمر**». أخرجه الترمذي، رقم (٢٨٠١)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

كتابُ القَسْمِ والنُّشوزِ(١)

ومَنْ تزوَّجَ امرأتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو أربعًا، لم يَجِبْ عليه أَنْ يبتدئَ القسم لَهُنَّ، بل له إذا قامَ بكفايتِهِنَّ أَنْ يَنْفَرِدَ عنهنَّ، ويبيتَ أَيَّ موضعٍ شاءَ(٢)، ولا يقدِّمُ واحدةً منهنَّ بأَنْ يبيتَ عندها إلا بالقُرْعَةِ(٣)، وعليه إذا باتَ عِنْدَ واحدةٍ منهنَّ أَنْ يبيتَ مثلَ ذلكَ عندَ البواقي(٤).

ويقسمُ لِلحُرَّةِ ليلتَيْنِ، وللأَمَةِ ـ إذا كانتْ زوجةً ـ ليلة واحدة(٥)، ولا قسم على الرجلِ لإمائِهِ(٦).

---

(١) القَسْمُ ـ لغةً: هو النصيب.
وشرعًا: إعطاء كل زوجة نصيبها من الحق الذي لها عليه.
والنُّشوزُ ـ لغة: هو العصيان.
وشرعًا: عصيان المرأة زوجها، وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته.

(٢) لأن المبيت حقّه، فجاز له تركه، ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اعتزل نساءه شهرًا، كما أخرجه البخاري، رقم (٤٩١٣)، ومسلم، رقم (١٤٧٩).

(٣) حتى لا يرجح واحدةً في المبيت على أخرى بدون مرجِّح.

(٤) تسوية بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٤]، فدلَّ على أن العدل واجبٌ.

(٥) لقول علي كرم الله وجهه: «إذا نُكحتِ الحرة على أمةٍ، فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٧). يقول الماوردي: لا يعرف له مخالفٌ، فكان إجماعًا.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٤/٣]. يقول ابن الملقن: «أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين» عجالة المحتاج (١٣٢٠/٣).

والمستحبُّ أن لا يَدَعَ جماعَهُنَّ، وأَنْ يساويَ بينهنَّ في ذلك(١).

ومَنْ تزوَّجَ بامرأةٍ جديدةٍ على نسائِهِ، فإنْ كانتْ بكرًا خَصَّها بسبعةِ أيامٍ، وإنْ كانتْ ثيبًا خيَّرها بينَ أَنْ يخصَّها بثلاثةِ أيامٍ، أو يقسم لها سبعًا، ثم يقضي ذلك للبواقي(٢).

ومَنْ خافَ النُّشوزَ مِنِ امرأتِهِ، بأَنْ يَظْهَرَ منها بعضُ دلائلِ ذلكَ، وَعَظَها بالتخويفِ بالله تعالى، فإنْ أَصَرَّتْ هَجَرَها في المضجعِ، وإنْ أَصَرَّتْ على النُّشوز، ولم تنزع، ضَرَبَها(٣).

ويَجوزُ للمرأةِ إذا خافتْ من زوجِها النُّشوزَ أَنْ تطيبَ نَفْسَهُ، بأَنْ تَضَعَ له بعضَ حَقِّها من القسمِ أو النفقةِ(٤). فإن شكى كلُّ واحدٍ منهما أسرارَ صاحبِهِ، كَلَّفَهُ الحاكمُ أَنْ يكتريَ لها منزلًا إلى جنبِ ثقةٍ، يراعي حالَها، ويعرفه بما يكونُ منها، ليلزم الواجبُ فيه، فإنْ تمادى الأمرُ، فصار إلا ما لا يحلُّ مِنَ القولِ ولا

(١) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩]

(٢) لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوجَ الرجل البكرَ على الثيب، أقام عندها سبعًا وقسَمَ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». أخرجه البخاري، رقم (٥٢١٤)، ومسلم، رقم (١٤٦١). وحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ لَمّا تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «**إنه ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي**». أخرجه مسلم، رقم (١٤٦٠).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/٣٤].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ٤/١٢٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن، فتجعل يومها لامرأة أخرى.

الفعلِ، أَنْفَذَ حَكَمَيْنِ ينظرانِ في أمرِهما، ويفعلانِ ما يريانِ فيه المصلحةَ مِنَ الجَمْعِ أو التفريقِ(١).

** ** **

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٤/٣٥]، ولقول علي كرم الله وجهه قال للحكمين: «هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي. وقال: أما الفراق فلا، فقال علي: كذبتَ والله حتى تقرَّ بمثل ما أقرتْ به». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠/٢٠٤).

كتابُ الخُلْعِ[1]

يجوزُ الخُلْعُ من الزَّوْجَيْنِ، سواءً كانتِ الزوجةُ كارهةً زوجَها، أو غيرَ كارهةٍ[2].

ويجوزُ أن يخالعَها بالعوضِ الذي عَقَدَ النكاحَ به، وبأقلِّ من ذلكَ وبأكثرَ[3]، ويجوزُ ذلك على أيِّ صفةٍ كانتِ المرأةُ، مِن حيضٍ، وغيرِ ذلكَ[4]، ولا يفتقرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ، وتنقطعُ الرحبةُ بِهِ، سواء كانَ بلفظِ الطلاقِ أو بغيرِ لفظِ الطلاقِ[5]، وينتقصُ به عددُ الطلاقِ[6]. وفيه قولٌ آخر: أنَّه لا ينقصُ به

(١) الخلع ـ لغةً: النَّزْعُ.
وشرعًا: هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، على أن تفتدي نفسها من زوجِها بشيء تعطيه إياه.

(٢) ولانه رفع عقد بالتراضي، جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع. المجموع شرح المهذب (٣/١٧)

(٣) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة ثابت بن قيس لما طلبت الخلع من زوجِها: «**أتردين عليه حديقَته؟**» ـ أي بستانه ـ قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً**». أخرجه البخاري، رقم (٥٢٧٣).

(٤) لأن الزوجة لا تتضرر بذلك ما دامت رشيدةً تتمتع بأهلية التصرف، لأن الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلص من الزوج، بخلاف الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج.

(٥) لأن الزوجة إنما بذلت المال لتملك نفسَها.

(٦) لأنه فرقة لا يملكها غير الزوج. ينظر: أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/٢٤١).

عددُ الطلاقِ إذا تجردَ عَنْ لَفْظِ الطلاقِ ونيَّتِه[1].

ولا يلحقُ المختلعةَ طلاقٌ[2]، ولا ينعقدُ صفةُ الطلاقِ قَبْلَ النكاحِ بحالٍ[3].

ومَنْ حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ: أنّه لا يفعلُ فعلًا، ثم خالَعَ امرأتَهُ، ثُمَّ فَعَلَ ذلك الفِعْلَ، انحلتْ يمينُهُ، ثم لم يَقَعْ بها طلاقٌ بعد ذلك[4].

ويجوزُ التوكيلُ في الخُلْعِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ من الزوجَيْنِ[5]، سواءً كانُ الوكيلُ فيه رجلًا أو امرأةً، حُرًّا أو عبدًا[6].

ويجوزُ أَنْ يبذلَ الرجلُ للرجلِ عِوَضًا، ليخلَع امْرأَتَهُ مِن غيرِ إذنِها[7]،

---

(١) لأنه فرقة حصلت بمعاوضة، فيكون فسخًا، ولأن الطلاق لا يقع إلا تصريحًا أو كناية مع النية، والخلع ليس صريحًا في الطلاق، ولا مع نية الطلاق، فوجب أن يكون فسخًا.

(٢) وأيضًا لا يلحقها ظهارٌ ولا إيلاء، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج.

(٣) لقوله ﷺ من حديث المسور بن مخرمة: «**لا طلاق قبل نكاحٍ**». أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٠٤٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٢): «هذا إسناد حسن، علي ابن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما، وله شاهد، رواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث جابر بن عبد الله، ورواه الحاكم من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث عبد الله بن عمرو».

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٢/٣).

(٥) لأن التوكيل في النكاح جائز، والخلع أولى.

(٦) أما المرأة فيجوز تمليكها في تطليق نفسِها، فيجوز توكيلها في الخلع، وأما العبد فيجوز توكيله ولو لم يأذن سيده، لعدم تعلق العهدة بوكيل الزوج، بخلاف وكيل الزوجة.

(٧) يقول النووي: «ويصح اختلاعُ أجنبيٍّ وإن كرهتِ الزوجةُ، وهو كاختلاعها لفظًا وحكمًا» منهاج الطالبين (٥٢٢/٢)، لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقلٌّ بالالتزام بالمال. ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٤٧٣).



ويجوزُ أَنْ يخلعَ المريضُ امرأتَهُ، وكذلكَ المريضةُ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زوجِها[1].

ويكونُ قَدْرُ مهرِ مِثْلِها مِنْ صلبِ مالِها، والزيادةُ على ذلكَ مِنَ الثُّلُثِ[2].

** ** **

(١) لأن المريض له التصرف في ماله، بخلاف السفيه.

(٢) أي والزائد على مهر المثل يؤخذ من ثلث التركة، كالوصية للزوج.

كتاب الطَّلاقِ[1]

يحرمُ إيقاعُ الطَّلاقِ في حالِ الحَيْضِ[2]، وكذلكَ في الطُّهْرِ الذي جامَعَها فيه[3]، ويَحِلُّ في الطُّهْرِ الذي لم يُجامِعْها فيه[4].

وهذا في الحاملِ المدخولِ بها إذا كانت تحيضُ وتَطْهُرُ، فأمّا الحاملُ وغيرُ المدخولِ بها والصَّغيرةُ والآيِسَةُ فطلاقُهُنَّ مباحٌ بكلِّ حالٍ[5].

وصريحُ ألفاظِ الطلاقِ ثلاثٌ: الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسّراحُ[6]، وما عدا ذلك مِنَ الألفاظِ التي تَصْلُحُ للفُرْقَةِ، يَقَعُ بها الطَّلاقُ مع النِّيَّةِ[7]، ولا يقعُ

---

(١) الطلاق ـ لغة: حلُّ القيدِ والإطلاقُ.
وشرعًا: اسمٌ لحَلِّ عقد النكاح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

(٣) لاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم، وهو ما يسمى «الطلاق البدعي».

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في الطهر كما مرّ آنفًا، وهو ما يسمى: «الطلاق السُّنِّي».

(٥) لأنه لا ضرر يلحق بالزوجة بسببه، إذ الصغيرة والآيسة ـ وهي التي تجاوزت سن المحيض ـ تعتدّان بالأشهر، والحامل تنتهي عدتها بوضع حملها، وغير المدخول بها ليس عليها عدة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ٦٥/١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٢٨]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢]، ويقع الطلاق ولو بدون نية.

(٧) والكناية: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، كـ الحقي بأهلكِ، أذهبي حيث شئت، حبلك على غاربك، أنتِ عليَّ حرام.

الطَّلاقُ بمجردِ النِّيَّةِ[١].

ومَنْ عَلَّقَ طلاقَ امْرأتِهِ بصفةٍ، لم يُحْكَمْ بوقوعِ الطَّلاقِ، حتى تُوجَدَ الصِّفَةُ[٢].

ومَنْ عَلَّقَ طلاقَ امرأتِهِ بأَنْ لا يَفْعَلَ فِعلًا، لم يُحْكَمْ بوقوعِ طلاقِهِ، حتى يوجَدَ ذلكَ الفعلُ[٣].

ولا يقعُ طلاقُ المُكْرَهِ[٤]، إلا أَنْ يُرِيدَهُ[٥]، ولا يقعُ طلاقُ الصغيرِ والمجنونِ بحالٍ[٦]، ويقعُ طلاقُ السّكْرانِ[٧].

ومَنْ طَلَّقَ بلسانِهِ، واستثنى بقلبِهِ، لم يَكُنْ لاستثنائِهِ حُكْمٌ[٨].

---

(١) هذا في ألفاظ الكناية، وهذا بالإجماع.

(٢) كأن يقول: أنت طالق عند قوم أبيك، أو أنت طالق إذا قدم شهر رمضان. فتطلق إذا قدم أبوها، أو إذا دخل شهر رمضان.

(٣) كأن يقول: أنت طالق إنْ سافرت، أو أنت طالق إن خسرتُ في الصفقة المعينة. فتطلق إذا سافر أو خسر في الصفقة المعينة.

(٤) لحديث عائشة أم المؤمنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا طلاقَ ولا عتاق في إغلاق»**. أخرجه أبو داود، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه، رقم (٢٠٤٦). والإغلاق: هو الإكراه.

(٥) بأن ظهرتْ قرينة تدلُّ على اختياره، كأن أكره على الطلاق مرة، أو مطلقًا، فطلَّقَ طلقتين أو ثلاثًا، وقع الطلاق.

(٦) لحديث علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفعُ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل**». مر تخريجه (ص ١١٣).

(٧) إنْ سكر متعدِّيًا، أي عن قصدٍ واختيارٍ وبدون عذرٍ، وذلك تغليظًا عليه.

(٨) لأن ظاهر اللفظ يقتضي وقوع الطلاق دون استثناء، وحكم اللفظ أقوى في النية.



ومَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ امرأتَهُ أم لا ، لم يلْزَمْهُ طلاقٌ[1]. ولا يَمْلِكُ العبدُ على امرأتِهِ أكثرَ مِنْ طلقتَيْنِ ، حرةً كانتْ أو أَمَةً[2].

** ** **

(١) لأن الأصل عدمه ، فلا يرتفع إلا بيقينٍ.

(٢) لحديث ابن عمر قال: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجًا غيره، حرةً كانت أو أمة». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٢١٧)، والشافعي في الأم (٢٥٧/٥) من طريق مالك.

كتابُ الرَّجْعَةِ(١)

يكونُ للرَّجُلِ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ بَعْدَ الدخولِ بها طلقةً أو طلقتَيْنِ، أَنْ يراجِعَها ما دامتْ في العِدَّةِ(٢)، ويحرمُ عليه وَطْءُ الرَّجْعِيَّةِ، وكذلكَ سائرُ الاستمتاعِ حتى يراجِعَها(٣).

ولفظُ الرجعةِ أَنْ يقولَ: راجعتُكِ أو رَدَدْتُكِ إلى نِكاحِي.

ولا تفتقرُ الرَّجْعَةُ إلى رِضى المرأةِ، ولا إلى عِوَضٍ(٤).

والمستحبُّ له أَنْ يُشْهِدَ على الرَّجْعَةِ، ولا يجبُ ذلكَ في أصحِّ القولَيْنِ(٥).

ومَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، حَرُمَتْ عليه، حتى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غيرَهُ، ويصيبَها

---

(١) الرجعة ـ لغة: من الرجوع.
وشرعًا: هي رَدُّ الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجهٍ مخصوص.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، والمراد بالرَّدِّ: الرجعة. وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبو داود، رقم (٢٢٨٣)، وابن ماجه، رقم (٢٠١٦)، والحاكم في المستدرك (١٩٧/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) لأن الاستمتاع لا يبيحه إلا النكاح، ولأن الرجعية مفارقة من قبل زوجها كالبائن.

(٤) كما ذكر ذلك الإمام الغزالي في الخلاصة (ص ٤٩٤).

(٥) لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، لذلك لا يحتاج إلى الولي ورضى المرأة، وهو القول الجديد عند الإمام الشافعي. ينظر: منهاج الطالبين (٥٦٦/٢).

ذلكَ الزوجُ[1]، ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يكونَ الزوجُ الثاني قويَّ الجماعِ أو ضعيفَهُ[2].

** ** **

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

(٢) لحديث عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت امرأةُ رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلَّقني فأبتَّ طلاقي - أي طلقها ثلاثًا - فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبة الترب - أي لا يقدر على الجماع - فقال: «**أتريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتَك**». أخرجه البخاري، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم، رقم (١٤٣٣).

كتابُ الإيلاءِ[1]

والمولي: هو الذي يحلفُ أَنْ لا يَطَأَ امرأتَهُ مُطْلَقًا، أو مدةً تزيدُ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وحُكْمُهُ: أَنْ يُتْرَكَ أربعةَ أَشْهُرٍ، لا يُطالَبُ فيها بشيءٍ[2]، فإذا انقضت المدة وقف، يفيء أو يُطَلِّقُ[3].

ويصحُّ الإيلاءُ مِنَ المسلمِ والمشركِ، والحرِّ والعَبْدِ، ومِنَ الزوجةِ المسلمةِ والمشركةِ، والحرةِ والأَمَةِ، وتكونُ المدةُ في جميعِ ذلكَ سواءً[4].

ومَنْ آلى مِن امرأتِهِ، وانقضتْ مدتُهُ وكان عاجزًا عَنِ الوَطْءِ، بأَنْ يكونَ مريضًا أو محبوسًا، ففيئه إلى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الوَطْءِ أَنْ يقول: نَدِمْتُ على ما كانَ مِنِّي، وإذا قَدرْتُ وَطِئْتُ[5].

** ** **

(١) الإيلاء من الأليَّة: وهي اليمين.
وشرعًا: أن يقسم الزوج ألا يجامع زوجته مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦ - ٢٢٧]، ولحديث عليٍّ أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف: إما أن يطلق، وإما أن يفيء». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١١٨٤).

(٤) كما ذلك الإمام الغزالي في الخلاصة (ص ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٥) لأنه يخفف به الأذى الذي حصل بلسانه بالحلف.



كتابُ الظِّهارِ[1]

والظِّهارُ: أَنْ يقولَ الرجلُ لامرأتِهِ، أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

والعودُ أَنْ يُمْسِكَها عقيبَ الظهارِ زمانًا يمكنُهُ أَنْ يطلِّقَها فيه فلا يُطَلِّقُها[2].

ومَنْ تَظاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وعادَ، كانتْ عليه الكفارةُ[3].

ويصحُّ الظِّهارُ مِنَ المسلمِ والمشركِ، والحرِّ والعَبْدِ، على أَيِّ صفةٍ كانتِ المرأةُ عليها[4].

ولا يصحُّ الظِّهار مِنَ الأَمَةِ، ولا مِن أُمِّ الولدِ[5].

وكفارةُ الظِّهارِ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستين مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِنَ الطَّعامِ[6].

---

(١) الظِّهار ـ لغة: مأخوذة من الظهر.
وشرعًا: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمِه كأمه أو أخته.

(٢) لأن تشبيهه بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال، لأن العَوْدَ للقولِ مخالفتُهُ.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٥٨/٣ ـ ٤].

(٤) لعموم الآية السابقة.

(٥) لأن الظهار في النكاح، كما ذكره الغزالي في الخلاصة (ص ٥٠٣).

(٦) للآية السابقة.



ولا يجوزُ لِمَنْ يظاهِرُ مِنِ امْرأتِهِ أَنْ يَطَأَها حتى يُكَفِّرَ(١).

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) لنص الآية السابق: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولحديث ابن عباس أن رجلًا أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: «**ما حملَكَ على ما صنعتَ؟**» قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «**فاعتزلْها حتى تكفر عنكَ**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٢٢١)، والترمذي، رقم (١٢٠٠) والنسائي، رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه، رقم (٢٠٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن،

كتابُ اللِّعانِ[1]

ويجبُ على الرجُلِ إذا قَذَفَ امرأَتَهُ الحَدُّ[2]، ويكونُ له إسقاطُهُ باللِّعانِ[3].

ويجبُ عليها الحدُّ بلعانِ الزَّوْجِ، ويكونُ لها إسقاطُهُ باللِّعانِ[4].

ويَصحُّ اللِّعانُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ البالغَيْنِ العاقلَيْنِ، سواءً كانا حُرَّيْنِ مسلمَيْنِ، أو لم يكونا[5]، كذلكَ حَدُّ القَذْفِ حَقٌّ للمقذوفِ، يصحُّ عَفْوُهُ عنه، ويورَثُ منه[6].

---

(١) اللعان ـ لغةً: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.
وشرعًا: كلمات معلومة جُعلتْ حجة للمضطر إلى قذف مَنْ لَطَّخَ فراشه وألحق العار به أو نفي الولد عنه.

(٢) إلا أن يقيم البينة، والبينة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج، وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما قذفَ امرأته عند النبي ﷺ: «**البينةُ أو حدٌّ في ظهرِك**».

(٣) لحديث سهل بن سعد الساعدي: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟... فقال رسول الله ﷺ: «**قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري، رقم (٥٣٠٨).
ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٢٤/٦ ـ ٧]

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/٨ ـ ٩].

(٥) ينظر: الخلاصة للإمام الغزالي (ص ٥١١).

(٦) لأن حدَّ القذف حق توقف استيفاؤه على مطالبة الآدمي، فكان حقًّا له كسائر حقوقه.



ومَنْ قَذَفَ امرأةً وَطِئَها بنكاحٍ فاسِدٍ، لم يكنْ له اللِّعانُ، إلَّا أَنْ يكونَ لسببٍ يريدُ نَفْيَهُ[1].

ويقولُ الرجلُ في لعانِهِ: أَشْهَدُ باللهِ إني لَمِنَ الصَّادقين فيما رميتُها به مِنَ الزِّنَى، وأنَّ هذا الولدَ مِنْ زنى وليس مِنِّي. ويكرِّرُ ذلك أربعًا، ويقولُ في الخامسةِ: وعليه لعنةُ الله إنْ كانَ مِنَ الكاذبين.

وتقولُ المرأةُ: أَشْهَدُ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به من الزِّنى. وتقولُ في الخامسةِ: وعليها غضبُ اللهِ إنْ كانَ من الصادقين[2].

ولا تفتقرُ الفُرْقَةُ باللِّعانِ ونَفْيِ الولدِ به إلى حُكْمِ حاكمٍ، ولا إلى لعانِ المرأةِ[3].

ولا يجوزُ أَنْ يجتمعَ المتلاعِنانِ، سواءً أَكَذَّبَ نفسَهُ أم لم يَفْعَلْ ذلكَ[4].

ومَنْ نفى نسبَ ولدِهِ، ثم أكذب نَفْسَهُ، عادَ بَعْدَ ذلكَ[5]، وتصيرُ الزوجةُ فراشًا بالعَقْدِ، ولا تصيرُ المملوكةُ فراشًا بالمِلْكِ، إلا أَنْ يطلِّقَها فتصيرُ فراشًا بذلكَ.

واللهُ أعلمُ.

---

(١) كأن يكون هناك ولد فيلاعن إلحاقًا له بالصحيح، لأن نسب الولد لا ينتفي إلا باللعان. الخلاصة للغزالي (ص ٥١٢).

(٢) لقوله تعالى في آياتٍ في سورة النور مرّ ذكرها.

(٣) لحديث ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعنَ بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة». أخرجه البخاري، رقم (٥٣١٥)، ومسلم، رقم (١٤٩٤).

(٤) لأن اجتماع المتلاعنين حق للزوج، وقد بطل بلعانه. يقول النووي: «ويتعلق بلعانه فرقةٌ وحرمةٌ مؤبَّدةٌ وإن أكذب نفسه» منهاج الطالبين (٣/٢٢).

(٥) ويعود عليه الحدُّ ولحوق النسب، لأنهما حق عليه.

كتابُ العَدَدِ(١)

والعِدَّةُ عِدَّتانِ:

عِدَّةٌ عن وفاةٍ، وهي تجبُ على كُلِّ زوجةٍ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ، وتكونُ في الحائلِ أربعةُ أشهرٍ وعشرًا(٢)، وفي الحاملِ بوضعِ الحَمْلِ(٣).

وعِدَّةٌ عَنْ غيرِ وفاةٍ، ولا تجبُ على غيرِ المدخولِ بها(٤)، وتكونُ في الصغيرةِ التي لم تَحِضْ والآيسةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ(٥)، وفي التي تحيضُ وتَطْهُرُ ثلاثة أقراء(٦)، وفي الحاملِ بوضعِ ....

(١) أي العِدَّةُ، وهي لغةً: مأخوذة من العددِ، لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر.
وشرعًا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبدًا لله عز وجل، أو تفجُّعًا على زوج، أو تأكد من براءة رحم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤]، ولحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن سُبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت». أخرجه البخاري، رقم (٥٣٢٠).

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤]، واللائي لم يحضن: أي الصغيرات.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، والقرء: هو الطهر عند الشافعية، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي في زمانها وهو زمان الطُّهْر.

الحَمْلِ[(١)]، والقولُ فيما يمكنُ فيه انقضاءُ العِدَّةِ قولُها[(٢)].

وأقلُّ ما يمكن فيه انقضاءُ العدةِ بالإقراء إذا طُلِّقَتْ في حالِ الطُّهْرِ اثنان وثلاثون يومًا ولحظتانِ[(٣)]، وإذا طُلِّقَتْ في حالِ الحَيْضِ سبعةٌ وأربعون يومًا ولحظتانِ[(٤)].

وإذا ذَكَرَتْ أَنَّها أَسقطتْ سَقطًا، فأقلُّ ما يمكن ذلك ثمانون يومًا ولحظةٌ مِن حين النكاحِ[(٥)].

ومَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ وهو غائبٌ، أو مات عنها فعِدَّتُها، مِن حين الطلاقِ والموتِ، لا مِن حين بَلَغَها ذلكَ[(٦)].

ويجبُ على المتوفَّى عنها زوجُها: الإحدادُ في حالِ عِدَّتها، وهو أَنْ تَتْرُكَ الزينةَ[(٧)]، ....

(١) للآية السابقة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤].

(٢) لأن الانقضاء يتعسَّرُ الإشهاد عليه، فتُصدَّق بيمينها.

(٣) لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا ـ كما مر (ص ٤٢) وتحسب بأن طُلِّقت قبيل آخر طهرها فهذا قرء، ثم تحيض لأقل الحيض، ثم تطهر لأقل الطهر فهذا قرءٌ ثان ـ فيكون ستة عشر يومًا، ثم تحيض وتطهر، فهذا قرء ثالث، ثم تحيض ليتيقن الانقضاء، فيكون العدد اثنين وثلاثين يومًا.

(٤) بزيادة أيام الطهر الأولى وهي خمسة عشر يومًا، فيصبح العدد سبعة وأربعين يومًا.

(٥) لحديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...**». أخرجه البخاري، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم، رقم (٢٦٤٣).

(٦) لأن ذلك وقت الوجوب فيهما، للآيات السابقة، ولما أخرج الشافعي في الأم (٢٦/٥) عن كثير من الصحابة أنهم قالوا: «تعتد من يوم الطلاق أو الوفاة».

(٧) لحديث أم عطية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على**=

ولا يجبُ ذلكَ على المطلقةِ الرجعيةِ(١).

ومَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ طلاقًا رجعيًّا ومات وهي في عِدَّتها انقلبتْ إلى عِدَّةِ الوفاةِ(٢). ومَنْ غابَ عَنِ امرأتِهِ وانْقَطَعَ خبرُهُ عنها لم يُفَرَّقْ بينه وبينها بذلكَ، بل تَبْقى على ما هي عليه حتى يأتيَها طلاقُهُ أو تتيقَّنُ وفاتُهُ(٣).

ومَنْ مَلَكَ جاريةً كانت محرمةً عليه فعليه أن يَسْتَبْرِئَها بكلِّ حالٍ(٤)، ويكونُ استبراؤها بقُرْءٍ واحدٍ(٥)، وكذلك المَسْبِيَةُ وأُمُّ الوَلَدِ إذا أعتقها سيِّدُها أو ماتَ عنها(٦).

وأقلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهرٍ(٧)، ....

= زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرتْ نبذة من قسطٍ أو أظفارٍ». أخرجه البخاري، رقم (٥٣٤١)، ومسلم، رقم (٩٣٨).

(١) لبقاء أحكام النكاح فيها، بل الأولى أن تتزين مما يدعوه لرجعتها.

(٢) لأنها فرقة بتات، فسقط بها فرقة الرجعية، ولزمها استئناف العدة عن الوفاة. الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/١١).

(٣) لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين.

(٤) الاستبراء: التربُّص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثًا، أو زوالًا، أو بسبب تجدد حل وطءٍ لبراءة الرحم أو تعبدًا.

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاوس: «**لا تطأ حامل حتى تضعَ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**». أخرجه أبو داود، رقم (٢١٥٧)، وأحمد في مسنده (٦٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧).

(٦) لقول ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد حيضة». أخرجه البيهقي (٤٤٧/٧).

(٧) لقول الإمام مالك: «أن عثمان بن عفان أُتي بامرأةٍ قد وَلَدَتْ في ستة أشهرٍ، فأمر بها أن تُرْجَمَ، فقال علي: ليس ذلك عليها، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن =



وأكثرُهُ أَرْبَعُ سنينَ[1].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

= ﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رُجِمَتْ». أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

(١) لأن ذلك أكثر مدة الحمل، دل على ذلك الاستقراء، لقول مالك: «هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان، امرأة صدقٍ، وزوجها رجل صدقٍ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٢٢).
ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٢٢/٥].

كتاب الرّضاع[1]

ويثبتُ تحريمُ الرِّضاعِ بَيْنَ الطِّفْلِ الرضيع وبين المُرْضِعَةِ، وزوجها الذي لبنُها مِنْهُ[2]، ويكونُ التحريمُ في جنينهما عامًّا، كما لو كانَ ولدُهما مِن جهة الولادةِ[3]، ويكونُ في جنينِهِ مقصورًا عليه وعلى نَسْلِهِ[4].

ولا يثبتُ تحريمُ الرضاعةِ بأقلّ مِنْ خَمْسِ رضعاتٍ[5]، ويعتبرُ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الرضعاتِ الخَمْسَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ حولَيْنِ[6].

---

(١) الرضاع ـ لغة: اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه.
وشرعًا: اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/٢٣]، ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». أخرجه البخاري، رقم (٢٦٤٥).

(٣) فيصير أبو الزوج جَدًّا له، وأم الزوج جدة له، وإخوة الزوج أعمامَه، وأخواتُ الزوج عماته.

(٤) ولا يتعدى منه إلى أبويه، فيجوز لأبيه أن يتزوج بالمرضعة، ويجوز لأمه أن تتزوج بأبيه من الرضاعة. ينظر: الحاوي الكبير (١١/٣٩٠).

(٥) متفرقات، وتعتبر الرضعة مفصلة أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرْف، ودليل الذي مَرَّ ذكره: حديث عائشة أم المؤمنين قالت: «كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن». أخرجه مسلم، رقم (١٤٥٢). وحديث أم الفضل أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**». أخرجه مسلم، رقم (١٤٥١)، أي المصة والمصتان.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ٣١/١٤]، وحديث أم سلمة=

والوجور كالرِّضاعِ، وكذلكَ السَّعُوْطُ[1].

ولا يحرمُ لبنُ الميتةِ، وكذلك اللبنُ الذي يَنْزِلُ مِنْ حلمتي الرجلِ، ولا يحرمُ لبنُ بهيمةٍ بحالٍ[2].

والله أعلم.

** ** **

= قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**». أخرجه الترمذي، رقم (١١٥٢) وقال عنه: حديث حسن صحيح. ومعنى «**فتق الأمعاء**»: أي شَقَّها وسلك فيها، و«**في الثدي**»: أي في زمن الرضاع.

(١) الوجور ـ من الإيجار: وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية.
وأما السّعوط: هو صب اللبن في الأنف حتى يصل إلى الدماغ.

(٢) كما ذكر ذلك الإمام الغزالي في الخلاصة (ص ٥٣١).



كتابُ النَّفَقاتِ(١)

وهي ثلاثٌ:

* نَفَقَةُ الرَّجُلِ على امرأتِهِ، وهي واجبةٌ عليه إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها إليه(٢)، وتختلفُ باختلافِ حالِهِ، فإنْ كانَ مُعْسرًا فَمُدٌّ مِنْ طعامٍ في كُلِّ يومٍ، وإنْ كانَ مُوْسِرًا فَمُدَّانِ، وإنْ كانَ متوسطًا فمُدٌّ ونصفٌ(٣).

ويجبُ لكلِّ واحدةٍ مِن الأُدْمِ والكسوةِ بالمعروفِ(٤)، ويكونُ لها خادمٌ إنْ كانتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ في العادةِ(٥).

ومَنْ أعسرَ بنفقةِ امرأتِهِ، هو القدرُ الذي لا يقومُ جسدها مع عدمِهِ، كانَ لَها الخيارُ في الفَسْخِ(٦)، وتستقرُّ نفقةُ الزوجةِ في الذِّمَّةِ، مِنْ غيرِ حُكْمِ

---

(١) النفقة ـ لغة: من الإنفاق: وهو الإخراج والنفاد.
وشرعًا: كل ما يحتاجه الإنسان من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وسكنٍ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقول النووي: «الجديد أنها ـ أي النفقة ـ تجب بالتمكينِ لا العقد» منهاج الطالبين (٣/٧٣)، والمولود له: هو الزوج.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٧].

(٤) لحديث معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهُنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبِّحوهنَّ**». أخرجه أبو داود، رقم (٢١٤٤).

(٥) ولا بد أن يكون هذا الخادم أنثى، أو طفلًا مميّزًا غير بالغ، أو محرمًا لها.

(٦) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «**يفرّق بينهما**». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٩٧). =

حاكمٍ(١).

ويجبُ للمطلقةِ البائنِ السُّكْنى(٢)، ولا تجبُ لها النفقةُ إلا أَنْ تكون حاملًا(٣)، وتجبُ للمطلقةِ الرجعيةِ النفقةُ والسُّكْنى(٤)، ولا تجبُ للمتوفى عنها زوجُها النفقةُ بكلِّ حالٍ(٥)، وإنَّما لها السُّكْنى على أَحَدِ القولَيْنِ(٦).

* ونفقةُ الرَّجُلِ على ذَوِي قرابَتِهِ، وهي تجبُ للوالدَيْنِ، والمولودِيْنَ مِمَّنْ تلزمُ هؤلاء نفقتُهُ(٧)، ....

= ولكن يجب أن يكون ذلك عن عجز الزوج عن النفقة بثلاثة أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارضٍ، ثم يزول.

(١) لأنها في مقابلة تمكين الزوجة نفسها لزوجها، فتكون كسائر الحقوق المتعلقة بذمته.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١/٦٥]، والآية عامَّة في المطلقة البائنة والرجعية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقَها زوجُها: «**لا نفقة لكِ إلّا أن تكوني حاملًا**». أخرجه مسلم، رقم (١٤٨٠).

(٤) أما السكنى فلعموم الآية السابقة، وأما النفقة فلأنها ما زالت في عهدة زوجِها، حيث يمكن مراجعتها.

(٥) لحديث جابر: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقةٌ**». أخرجه الدارقطني في سننه (٢١/٤)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عنه: «إسناده صحيح» تحفة الطلاب (ص ٥٨٥).

(٦) لقول النبي ﷺ لفُريعة بنت مالك: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلَهُ**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي، رقم (١٢٠٤) والنسائي، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، رقم (٢٠٣١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن حصحيح.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]، والمعروف والإحسان=

وتكونُ على قَدْرِ كفايتِهم[1]، ولا تجبُ لغنيٍّ[2]، ولا عِنْدَ إعسارِ المُنْفِقِ[3]، ولا تستقرُّ في الذمة بمضي الأوقات.

* ونفقة الرجلِ على مماليكِهِ[4]، ويكون بالخيارِ في أَنْ يُنْفِقَ عليهم، أو يأمرَهم بالاكتسابِ والإنفاقِ على أنفسِهِم، ويكونُ الفضلُ له، والتمامُ عليه[5].

وليس له أَنْ يكلِّفَ مماليكَهُ عَمَلًا لا يطيقونَهُ على الدَّوامِ[6].

** ** **

= لا يكونان إلَّا بالنهوض بمسؤولية النفقة عند الاحتياج.

وأما المولودون فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] فإيجاب الأجرة على الزوج لرضاعه أولاده يقتضي إيجاب مؤونتهم المباشرة من باب أولى.

(١) والكفاية تكون حسبَ العرف، ضمن طاقة المنفقِ.

(٢) لانتفاء حاجتِهِ إلى غيره، واستغنائه بنفسِه.

(٣) لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمَن أعتق عبدًا: «**ابدأ بنفسِك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلِك شيء فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتِك شيء، فهكذا وهكذا...**». أخرجه مسلم، رقم (٩٩٧).

(٤) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للمملوكِ طعامُه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق**». أخرجه مسلم، رقم (١٦٦٢).

(٥) هذا إذا كان العبد مكتسباً. ينظر الحاوي للماوردي (١١/٥٢٥).

(٦) لحديث أبي هريرة السابق.

كتابُ الجِنايات[1]

لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ[2]، ولا حُرٌّ بِعَبْدٍ[3]، ولا والدٌ بِوَلَدٍ[4].

ويُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأةِ[5]، والجماعةُ بالواحدِ[6]، وكذلك في الأطرافِ[7]، ولا قصاصَ إلا في عَمْدٍ[8]: وهو أَنْ يَقْصِدَهُ بحديدةٍ أو غيرِهِ مِمّا الأغلبُ أَنَّهُ يموتُ منه.

ومَنْ قَتَلَ جماعةً قُتِلَ بالأَوَّلِ[9]، ووَجَبَ للباقينَ الدِّيَةُ في تَرِكَتِهِ[10].

---

(١) الجنايات جمع (جناية) وهي لغةً: إذا أذنب ذنبًا يؤخذ به.
وشرعًا: هو التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

(٢) لحديث علي بن أبي طالب: «وأنْ لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافر». أخرجه البخاري، رقم (٣٠٤٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢]، فاقتضى الحصر أن يقتل حرٌّ بعبدٍ.

(٤) لحديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يقاد والد بولدٍ**». أخرجه الترمذي، رقم (١٤١٠).

(٥) لحديث عمرو بن حزم، وفيه كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهلِ اليمن: «**وأن الرجل يقتل بالمرأة**». ينظر تخريجه مفصَّلًا (ص ٢١١).

(٦) لحديث ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعًا». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٦٢٣).

(٧) أي يشترط لقصاص الأطراف والجرح ما شُرِطَ للنَّفْسِ. منهاج الطالبين (١١٤/٣).

(٨) للإجماع على ذلك. ينظر: تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٥٩٣).

(٩) لسبق حقِّه، فإن عفى الأول، قُتِلَ بالثاني، وهكذا.

(١٠) أي وجب على القاتل الديات لهم، فإن وَفَّت بهم التركة فذاك، وإلا وزعت عليهم حسب استحقاقهم.

ومَنْ أَمْسَكَ رجلًا حتى قَتَلَهُ غيرُهُ لم يَكُنْ عليه قصاصٌ، وإنَّما عليه التعزيرُ[1]، ويكونُ لوليِّ الدَّمِ أَنْ يعفوَ عَنِ القِصاصِ على مالٍ[2]، ودِيَةُ المقتولِ كسائرِ أموالِهِ يرثُها جميعُ ورثته[3]، وكذلكَ حَقُّ الاقتصاصِ يَثْبُتُ لجماعتِهِم[4]، ويسقطُ بعفوِ الواحدِ منهم حقُّ الباقين إلا الدِّية[5].

والمماثلةُ معتبرةٌ في الاقتصاصِ، فيكونُ له أَنْ يَقْتُلَهُ على الوَجْهِ الذي قَتَلَ وليَّهُ[6]، ويَثْبُتُ القصاصُ في الطَّرفِ قَبْلَ اندمالِ جُرْحِ المُجْنَى عليه، والمستحبُّ أَنْ يترك حتى يستقرَّ أَمْرُهُ[7].

---

(١) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمسكَ الرجلُ الرجلَ وقتلَهُ الآخرُ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الذي أَمسكَ**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٠)، والدارقطني في سننه (٣/١٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١١٧٢): رجاله ثقات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/١٧٨]. يقول ابن عباس في تفسير هذه الآية: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع هذا المعروفَ، ويؤدي هذا بإحسان». أخرجه البخاري، رقم (٤٤٩٨).

(٣) لحديث سعيد بن المسيب قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ. أخرجه مالك في المؤطأ، رقم (١٦١٩) وأبو داود، رقم (٢٩٢٧).

(٤) لأن القَوَدَ للتشفِّ، وهو لا يحصل باستيفاء غيرهم من وليٍّ أو حاكمٍ أو بقيةِ الورثةِ.

(٥) لأن القصاص لا يتجزَّأ، فإذا عفى بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤].

(٧) لاحتمال العفو عن المجني.

وأجرةُ المقتصِّ على المقتصِّ منه[١].

ويجوزُ الاقتصاصُ في الحَرَمِ، كما في الحِلِّ[٢].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤها، وهذا إذا لم يؤدها ولي الأمر من بيت المال.

(٢) لحديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابنَ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**». أخرجه البخاري، رقم (١٨٤٦)، ومسلم، رقم (١٣٥٧). وحديث أبي شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحرمَ لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ**». أخرجه البخاري، رقم (١٠٤)، ومسلم، رقم (١٣٥٤).

كتابُ الدِّياتِ[1]

وَدِيَةُ النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإبلِ، وتكونُ في العَمْدِ المَحْضِ مُغَلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ[2]، وفي عَمْدِ الخَطَأِ مغلَّظَةٌ مؤجَّلَةٌ على المعاملةِ: وهو أَنْ يَقْصِدَ بما الأغلبُ أَنَّه لا يموتُ منه[3]، وفي الخطأِ المَحْضِ: وهو أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَهُ فيصيبَهُ، مخفَّفَةٌ موجَّلَةٌ على العاقلةِ[4].

وتُغَلَّظُ دِيَةُ الخطأِ، بأَنْ يَقْتُلَهُ في الحَرَمِ، أو في الشَّهْرِ الحرامِ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[5].

(١) الديات جمع (دية): وهي اسم للمال الواجب، ومنه بسبب جناية على النفس أو ما دونَها.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قَتَلَ متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**». أخرجه الترمذي، رقم (١٣٨٧) وقال عنه: حسن غريب.

(٣) فكونها على العاقلة ومؤجلة تخالف دية العمد، وكونها مثلثة ذاتِ أعمار معينة تشبه دية العمد، لحديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَقْل شِبْهِ العَمْدِ مغلَّظٌ مثلُ عَقْلِ العمد، ولا يُقْتل صاحبه**». أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٦٥).

(٤) أما كون الدية في القتل الخطأ على العاقلة، فلما مَرَّ من قبل أن الدية في شبه العمد على العاقلة، وهي في الخطأ أولى أن تكون عليهم، وأما كونها مخففة فلحديث ابن مسعود مرفوعًا قال: «**في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٨٤)، وأبو داود، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي، رقم (١٣٨٦).

(٥) لحديث مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو مَحْرَمٌ بالدية وثلث الدية. وحديث ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام=



والدِّيَةُ المغلَّظةُ ثلاثةُ أنواعٍ: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وهي الحوامل[1].

والدِّيَةُ المخفَّفَةُ خمسةُ أنواعٍ: وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[2].

وفي الأَنْفِ الدِّيَةُ، وكذلكَ في اللِّسانِ، وكلُّ ما في البدن منه واحدٌ.

وفي إحدى العينَيْنِ نصفُ الدِّيَةِ، وفيهما الدِّيَةُ، وكذلكَ في اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وكذلك كلَّما ما في البَدَنِ منه اثنانِ، وفي كلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ، وفي كل إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وفي كلِّ أنملةٍ ثلاثةُ أبعرة وثلثٌ، خلا أنملة الإبهامِ، فإنَّ فيها خمسًا مِنَ الإبلِ. وفي كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبلِ.

وفي المُرْضِحَةِ - وهي الشجةُ التي تُظْهِرُ العَظْمَ - خمسٌ من الإبل.

وفي الهاشِمَةِ - وهي التي تُظْهِرُ العَظْمَ وتَكْسِرُهُ - عَشْرٌ من الإبِلِ.

وفي المُنَقِّلَةِ - وهي التي تَنْقُلُ العظم - خَمْسَةٌ مِنَ الإبلِ.

وفي الأَمَّةِ - وهي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ - ثلثُ الدِّيَةِ، وكذلكَ الجائفةُ[3].

= أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم. أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٨).
والأشهر الحُرُم: هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.
وذو رحمٍ محرم: كالأخت والأم والعم والخال.

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، السابق ذكره، كما مرَّ في (ص ٢٠٩) معنى حقة وجذعة وخلفة.

(٢) لحديث ابن مسعود السابق.

(٣) لحديث عمرو بن حزم، وفيه كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن مع عامله فيه، وهو كتاب=

وفي الشِّجاجِ ـ التي قَبْلَ الموضحةِ ـ حكومةٌ[1]، وكذلكَ في اليدِ الشلاءِ والإصبعِ الزائدةِ وما جرى مجراها[2].

ودِيَةُ المرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرجلِ[3]، وديةُ اليهوديِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ، وكذلك النصارى[4]، ودِيَةُ المجوسي ثمانمائة درهم[5].

= كبير جاء فيه: «**وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرة، في كل أصبح من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السِّنِّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة...**». أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٥)، والنسائي، رقم (٤٨٥٣)، وقال الحاكم: على شرط الصحيح، وسكت عنه الذهبي.

والجائفةُ: هي جُرْحٌ ينفذ إلى جوفٍ كبطنٍ، وصدرٍ، وثغرة، نحرٍ، وجبينٍ، وخاصرةٍ. منهاج الطالبين (٣/١٤٤).

(١) لأن التقدير يعتمد على التوقيف، وهنا لا توقيف.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/٥٣) (٦/٥٧).

(٣) لحديث معاذ بن جبل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ديةُ المرأة على النصف من دية الرجل**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٥) بسندٍ ضعيف. وقال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا، في أن دية المرأة نصف دية الرجل» الأم (٦/١٠٦).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فُرِضَ على كل مسلم قَتل رجلًا من أهل الكتاب أربعةُ آلاف درهم**». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٠)، وقال الشافعي: «لأنه كان يقول: تقوَّم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم نعلم أحدًا قال في ديتهم أقل من ذلك» الأم «٦/١٠٥).

(٥) في المخطوط كلمة «درهم» غير واضحة.

لحديث أن عمر: قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم. أخرجه البيهقي وعبد الرزاق كما في الحديث السابق. =



وفي العبدِ قيمتُهُ وإنْ بَلَغَ ديات[1]، وجراحُ العَبْدِ مِنْ قيمتِهِ كجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيتِهِ[2].

وفي الجنينِ الحُرِّ: غُرَّةُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، قيمتُها خَمْسٌ من الإبلِ[3]، فإنِ اسْتَهَلَّ كملتْ ديتُهُ[4].

وفي الجنينِ المملوكِ: عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ[5]، فإنِ اسْتَهَلَّ ففيه قيمتُهُ[6]، ويكونُ الواجبُ في الجنينِ على العاقلةِ بكلِّ حالٍ[7].

والعاقلةُ: هُمُ العصباتُ، سوى البنين والآباء[8]، ولا دَخْلَ فيه للنساءِ

= وتقدَّر ثمانمائة درهم بثلثا عشر دية المسلم. يقول أبو شجاع: «وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم» متن غاية الاختصار (ص ٨٥).

(١) لأنه مال كسائر الأموال.

(٢) أي حكومة جراح العبد من قيمته تشبه بحكومة جراح الحر من ديته، ليعرف قدر التفاوت ليرجع به.

(٣) لحديث أبي هريرة في قصة المرأتين الهُذَليتَيْن اللتين اقتتلتا، فرمتْ إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن دية جنينها غرة عبدٍ أو وليدة. أخرجه البخاري، رقم (٦٩١٠)، ومسلم، رقم (١٦٨١).

(٤) لأنه تُيقِّنَ حياتُه، فأشبه سائر الأحياء، فيكون موتُه جناية، فوجب على الجاني ديةٌ كاملةٌ.

(٥) لأن الغرَّةَ معتبرةٌ بعُشر ما يضمن به الأم، فيما إذا كان الجنين حرًّا، فكذا إذا كان رقيقًا يعتبر بأمِّه، فيجب عُشْرُ قيمتِها.

(٦) لأنه تيقن حياته، فوجب على الجاني قيمتُهُ.

(٧) لحديث أبي هريرة السابق في قصة المرأتين الهذليتين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها.

(٨) لحديث الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وفيها: «**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا ولد على والده**». أخرجه الترمذي، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح.



والصبيان، ولا المجانين، ولا الفقراء، ولا تحملُ العاقلة ما ثَبُتَ باعترافِ الجاني[1].

ويحمل كلُّ واحدٍ مِنَ الأغنياءِ نصفَ دينارٍ[2]، وكلُّ واحدٍ مِنَ المتوسطين رُبْعَ دينارٍ[3]، وما فَضُلَ عنهم يكونُ في بيتِ المالِ[4].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) لأن دية القتل العمد على الجاني.

(٢) لأنه أقل ما يواسي به الغني في زكاته.

(٣) قياسًا على أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر.

(٤) لحديث المقداد الكندري أن النبي ﷺ قال: «**أنا وارثُ مَنْ لا وارث له، أعقل له وأرثُه**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٩٩).

كتابُ القَسامَةِ[1] وكفَّارَةِ القَتْلِ

ومَنِ ادَّعى على رَجُلٍ أو جماعةٍ أَنَّهم قَتَلوا وَلِيَّهُ، وكانَ هناك ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ، صُدِّق به في دعواه.

مِثْلَ أَنْ يُوْجَدَ القتيلُ في قريةٍ، ولا يختلطُ بها غيرُ أهلِها، ويكونُ بينَه وبينَهم عداوةٌ ظاهرةٌ، أو يجتمعوا في دارٍ أو بستانٍ، ثم يتفرَّقوا عن قتيلٍ، كان له أَنْ يحلفَ خمسينَ يمينًا، ويُحْكَمَ له بها[2].

ومَنْ كانتْ به جراحةٌ، فأَشْرَفَ منها على الموتِ، فقالَ: دَمِي عندَ فلانٍ أو جَرَحَني فلانٌ. ثم ماتَ، لم يكنْ لورثتِه أن يُقْسِموا عليه ابتداءً، بل يكونُ القولُ قولَ المدعَّى عليه مع يمينه[3].

---

(١) القَسامَة: هي خمسون يمينًا يُقْسمها ولي المقتول عندما يتهم شخصًا بقتله، مع وجود قرينة ما تقرّب احتمال صدقه، أو يُقسمها المدعى عليه عندما لا يكون ثمّة قرينة لاتهامه.

(٢) لحديث سهل بن أبي حَثْمَة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُويِّصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**كَبِّرْ**» يقصد الكبر في السِّنِّ، فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتلَ عبد الله بن سهل، فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم؟ ـ أو قال: قاتلكم ـ**» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلمّا رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْله. أخرجه البخاري، رقم (٧١٩٢)، ومسلم، رقم (١٦٦٩) واللفظ له.

(٣) قال الماوردي: «وهو الذي تفرد به ـ أي الإمام مالك ـ وهذا لا يكون لوثًا عندنا،=

وكذلكَ الأطرافُ[1]، تكونُ البدايةُ فيها بأعيانِ المدعَّى عليهم بكلِّ حالٍ[2].

ومَنْ قتَلَ آدميًّا ممنوعًا مِنْ قَتْلِهِ لحقِّ الله تعالى، كانَ عليه الكفارةُ: وهي عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ[3].

ويجبُ على كلِّ واحدٍ مِنَ الجماعةِ إذا اشْتَركوا في قَتْلِ نَفْسٍ كفارةٌ تامَّةٌ[4]، ولا كفارةَ في الأطرافِ[5].

ويحرمُ تعلُّمُ السِّحْرِ وتعليمُهُ وفِعْلُهُ[6]. ومَنْ قالَ: أنا أَسْحَرُ، وأَقْتُلُ بسحري في الغالبِ، وقد سَحَرْتُ فلانًا وقتَلْتُهُ، وتَعَمَّدْتُ فيه ذلك. كان عليه القصاصُ.

ومَنْ قالَ: أنا أُحْسِنُ السِّحْرَ ولا أَفْعَلُهُ. لم يكنْ عليه شيءٌ[7].

** ** **

= لأن اللوث: ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدَّعي» الحاوي الكبير (١٣/٨).

(١) أي لا يُقسَم في الأطراف، لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى غيرها.

(٢) فترجع إلى الأصل، فيحلف الأيمانَ المدعى عليه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٤/٩٢].

(٤) وهو ما صححه النووي في منهاج الطالبين (١٧٩/٣).

(٥) لعدم الورود فيها.

(٦) لخوف الإفتتان والإضرار بالناس.

(٧) لذلك يقول النووي: «ويثبت القتلُ بالسحر بإقرارٍ به، لا ببينة» منهاج الطالبين (١٨٧/٣).

كتابُ قتالِ أَهْلِ البَغْيِ(١)

يقاتِلُ الإمامُ البغاةَ إذا كان لهم تأويلٌ محتملٌ(٢)، وخرجوا عن قبضتِهِ، وكان فيهم كَثْرَةٌ ومَنَعَةٌ، ليفرقَ جماعتَهم، ويردَّهم إلى طاعتِهِ(٣).

وينبغي أَنْ يبتدِئَ بمراسلتهم واستعلامِ ما ينكرونَه وإزالةِ شُبهةٍ إنْ ذَكروها(٤)، فيقاتلُهُم مُقْبِلينَ، ولا يتبعهم منهزمين، ولا يَقْتُلُ لهم أسيرًا، ولا يَغْنَمُ لهم مالًا(٥)، ولا يستمتعُ بما حصل في يدِهِ من كراعِهِم وسلاحِهِم(٦)، ولا يستعينُ على قتالهم بأَهْلِ الهُدْنَةِ، ولا بأَهْلِ الذِّمَّةِ(٧).

(١) أهل البغي: هم جماعة من المسلمين، خرجوا على إمام المسلمين، وتمرَّدُوا على أوامره أو منعوا حقًّا من الحقوق، سواءً كان هذا الحق لله أم للناس.

(٢) يقول ابن الملقن: «فرعٌ: يشترط في تأويلهم أن يكون بطلانه مظنونًا، فلو كان قطعيَّ البطلان فالأوفق ـ لإطلاق الأكثرين ـ أنه غير معتبر، كتأويل أهل الردة حيث قالوا: أُمرنا أن ندفع الزكاة إلى مَنْ صلاته سكنٌ لنا، وهو رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصلاة غيره ليست سكنًا لنا» عجالة المحتاج (١٦٠٧/٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩/٤٩].

(٤) لفعل سيدنا علي كرم الله وجهه حينما أرسل عبد الله بن عباس إلى أهل حروراء يسألهم ماذا ينقمون منه؟ ينظر القصة بكاملها في: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٨).

(٥) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ والفيء: هو الرجوع عن القتال بالهزيمة أو غيرها، ولأن عليًّا كرم الله وجهه أمر مناديه، فنادى يوم البصرة: «لا يتبع مدبرٌ، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومَن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحَه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/١٠).

(٦) بل يَرُدُّها إليهم إذا انقضت الحرب، وأُمِنَتْ غائلتهم. منهاج الطالبين (١٩٢/٣).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤].

كتابُ المُرْتَدِّ(١)

ومَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسلامِ إلى الكُفْرِ وَجَبَ قَتْلُهُ(٢)، سواءً كانَ رجلًا أو امرأةً(٣)، ولا يُقْتَلُ المرتدُّ حَتَّى يُسْتتابَ(٤).

ومَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسلامِ، ثُمَّ ماتَ، أو قُتِلَ على الرِّدَّةِ، نُقِلَ مالُهُ إلى بيتِ المالِ فيئًا(٥)، وتُقْبَلُ توبةُ الزِّنْديقِ(٦).

ومَنِ ارْتَدَّ وهو سكرانٌ، حُكِمَ بردَّتِهِ(٧)، ويستحبُّ أَنْ تُتْرَكَ استتابتُهُ إلى حالِ إفاقتِهِ، فإنْ بادَرَ وقتلَهُ فلا ضمانَ عليه(٨).

(١) من الردة - وهي لغةً: الرجوع عن الشيء.
وشرعًا: قطع الإسلام بنيةٍ أو قولٍ أو فعلٍ كفر.

(٢) لحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه». أخرجه البخاري، رقم (٦٩٢٢).

(٣) لحديث «أن امرأة يقال لها: أم روْمان، ارتدَّتْ عن الإسلام، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، والدارقطني في سننه (١١٨/٣)، وقال ابن الملقن: «إسناده ضعيف» عجالة المحتاج (١٦١٧/٤)، وصُحِّفَ في السنن الكبرى والسنن للدارقطني اسم (أم رومان) إلى (أم مروان)، والتصحيح من العجالة.

(٤) لأنه ربما عرضت له شبهة، فيُسعى إلى إزالتها.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤٥/٨).

(٦) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨].

(٧) قياسًا على صحة طلاقِهِ وسائر تصرفاته كما تقدم، وذلك تغليظًا عليه لتعديه بسكره.

(٨) قال الماوردي: «والظاهر من مذهب الشافعي: أن تأخيرها - أي الاستتابة - استحبابٌ» الحاوي الكبير (١٧٧/١٣).

كتابُ الحُدودِ[1]

[حدُّ الزنا واللواطة]

حَدُّ الزاني المُحْصَنِ: الرَّجْمُ[2]، حَدُّ الزاني البِكْرُ: جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ[3].

ومَنْ كانَ حُرًّا بالغًا عاقلًا، فَوَطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ، كان مُحْصنًا، مسلمًا كانَ أو كافرًا[4]، فَمَنْ أَقَرَّ بالزِّنى مرةً واحدةً، ثبتَ زناهُ، ولَزِمَهُ الحَدُّ[5]، ومَنْ أَقَرَّ بالزِّنى، ثُمَّ رَجَعَ عنه، سَقَطَ عنه الحَدُّ[6]، ....

(١) الحدود جمع (حد) - وهي لغة: المنع.
وشرعًا: عقوبة مقدرة من قبل الشرع، لا يجوزُ الزيادة عليها، ولا النقصان منها.

(٢) لحديث جابر: «أن رجلًا من أسلم، أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحدَّثَه أنه قد زنى، فشهد على نفسِه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجم، وكان قد أحصن». أخرجه البخاري، رقم (٦٨١٤)، ومسلم، رقم (١٦). ولرجمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢/٢٤]، ولحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذوا عني، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة**». أخرجه مسلم، رقم (١٦٩٠).

(٤) لحديث ابن عمر أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، - وفيها - فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما...» الحديث. أخرجه البخاري، رقم (٦٨٤١)، ومسلم، رقم (١٦٩٩).

(٥) لحديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة الرجل الذي زنا أجيره بامرأته، وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمْها**». أخرجه البخاري، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم، رقم (١٦٩٧).

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة ماعز: «**لعلَّك قَبَّلْتَ أو غمزت أو نظرت**». أخرجه البخاري=

وكذلكَ كلُّ حَدٍّ للهِ تعالى[1].

واللواطُ كالزاني[2]، وفيه قولٌ آخر: أَنَّ حَدَّهُ القَتْلُ بكلِّ حالٍ[3].

ويجبُ على الأَمَةِ إذا زَنَتْ ضربُ خمسين جلدةً، وكذلكَ العبدُ[4]، ولسيِّدِها أَنْ يتولَّى إقامةَ ذلك عليها بنفسِهِ[5].

[حدُّ القذف]

وحَدُّ القَذْفِ على الحُرِّ ثمانون جلدةً[6]، وعلى العبدِ أربعونَ[7].

ويعتبرُ في وجوبِ حَدِّ القَذْفِ: أَنْ يكونَ المقذوفُ عاقلًا، بالغًا، حُرًّا،

= (٦٨٢٤)، وفي رواية: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتُبْ إليه**». أخرجه مسلم، رقم (١٦٩٥).

(١) يقول النووي: «ومن أقرَّ بعقوبة لله تعالى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرِّض له بالرجوع، ولا يقول: ارجع» منهاج الطالبين (٣/٢٢٩).

(٢) اللواط: هو الإيلاج في دُبُر الذَّكَر أو الأنثى، وحكمه حكم الزِّنى، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٧/٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٢]، فقد سَمّاهما الفاحشة. وهذا القول هو قول المذهب. المنهاج (٣/٢٠٥).

(٣) وهو قول ضعيف، خلاف المذهب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٤/٢٥].

(٥) لحديث علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن». أخرجه مسلم، رقم (١٧٠٥).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/٤].

(٧) لأن على العبد في الحدود نصف ما على الحُرِّ.

مسلمًا عفيفًا عَنِ الزِّنَى، وإنْ عُدِمَ وصْفًا مِنْ ذلكَ لَزِمَ بقذفِهِ التعزيرُ[1].

ومَنْ قالَ لشخصَيْنِ: أنتما زانيان. وَجَبَ عليه حَدَّانِ في أصحِّ القولين[2].

ومَنْ قالَ لغيرِهِ: يا حلالُ، يا ابنَ الحلالِ. لم يلزمْهُ بمجردِ ذلك الحَدُّ، سواءً كانَ ذلك في حالِ الرِّضى في حال الغضبِ[3]، وكذلكَ سائرُ التعريضاتِ والكناياتِ.

[حد السرقة]

والنِّصابُ الذي يجب به القطعُ لسرقتِهِ: رُبعُ دينارٍ[4]، وغيرُ الذهبِ مقوَّمٌ به[5]، وكلّ جنسٍ يُتموّلُ في العادةِ يتعلقُ القَطْعُ بسرقتِهِ، سواءً كانَ محرزًا في نفسِهِ كالثيابِ ونحوِها، أو غيرَ محرزٍ في نفسِهِ كالثمارِ الرطبةِ، أو كان أصله على الإباحة كالصُّيود.

ومَنْ سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ، أو اخْتَلَسَ، أو خانَ يجب عليه القطعُ، وتختلفُ الأموال [....] والمرجع في معرفة [....]، ومن سرق حرًّا صغيرًا [....] عليه قطع، ومن سرق [....] عليه القطع، ومن سرق [....] نصابًا كان عليه القطع.

[حدُّ قطاع الطرق]

وحدودُ قطَّاعِ الطَّريقِ[6] على [أقسامٍ: إنْ] قَتَلَ وأَخَذَ المالَ، قُتِلَ وصُلِبَ،

(١) والتعزير: عقوبة غير محددة من قبل الشرع، بل هي متروكة لرأي الحاكم، مِن ضربٍ أو نفي أو حبسٍ.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٨).

(٣) قال النووي عنه: «تعريضٌ، ليس بقذفٍ وإنْ نواه» منهاج الطالبين (١٢/٣).

(٤) لحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُقطعُ يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا**». أخرجه البخاري، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم، رقم (١٦٨٤).

(٥) لحديث ابن عمر «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعَ في مِجَنٍّ، ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم، رقم (١٦٨٦).

(٦) قطاع الطريق: هم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضُهم بعضًا، يترصدون الناسَ=

[وإنْ] أَخَذَ المالَ ولم يَقْتلْ، قُطِعَتْ [يدُهُ] ورجلُهُ من خلافٍ[1]. ومَنْ هَيَّبَ وكَثَّر، ولم يأخذْ مالًا ولم يَقْتُلْ، عُزِّرَ ونُفِيَ[2]، ومَنْ تابَ منهم قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عليه سَقَطَتْ عنه حدودُ اللهِ تعالى [....] مِنَ القَتْلِ والصَّلْبِ[3]، ولم تَسقطْ عنه حقوقُ الآدميين مِن قَوَدٍ ولا مالٍ[4].

[حد الخمر]

وحَدُّ شاربِ الخَمْرِ أربعونَ[5]، وكلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو خَمْرٌ[6]، ويجبُ الحدُّ على مَنْ شَرِبَهُ، سَكِرَ منه أو لم يَسْكِرْ.

ويثبتُ شربُ الخَمْرِ بالاعترافِ وبالبينةِ، أَوْ أَنْ يشربَ مِن إناءٍ، شَرِبَ منه غيرُهُ، فَسَكِرَ، ولم يثبتْ بغيرِ ذلكَ مِن وجوبِ رائحةِ المسكرِ منه ونحوِهِ[7].

ومَنْ فَعَلَ معصيةً لا يجبُ لها الحدُّ، كان للحاكمِ أنْ يُعَزِّرَهُ بما يؤدي

= في مكامن الطرق، قاصدين أموالهم أو إزهاق نفوسهم، وفعلهم يسمى عند الفقهاء: الحرابة.

(١) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣٣].

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣٤].

(٤) أي طولب بالحقوق المترتبة على تصرفه، فيؤول أمره إلى كونه مجرد قاتل أو غاصب.

(٥) لحديث أنس «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرب في الخمر بالنِّعال والجريد أربعين». أخرجه البخاري، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم، رقم (١٧٠٦) واللفظ له.

(٦) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرامٌ**». أخرجه مسلم، رقم (٢٠٠٣).

(٧) لاحتمال أنه شربها مع وجودِ العُذر كالإكراه أو الخطأ.

اجتهادُهُ أَنَّهُ يصلحُهُ[1]، ولا يبلغ به أدنى الحدودِ، بل يقتصر في الحدِّ على أقلِّ مِن أربعين، وفي العبدِ على أقلِّ مِن عشرينَ[2].

ويبتدئُ الإمامُ بقتالِ المرتدين قَبْلَ قتالِ المشركين، ولا يُقِرُّهم على كُفْرِهم بحالٍ، ومَنْ كانَ في دارِ الحربِ، فأُكْرِهَ على كلمةِ الكفرِ لم يُحْكَمْ بكفرِه.

[الصيال]

ويكونُ للرجلِ إذا قَصَدَهُ إنسانٌ، يطلبُ حريمَهُ أو دَمَهُ أو مالَهُ، أَنْ يدفعَه بأيسر ما يقدرُ عليه[3]، ولا يكون عليه شيءٌ إن أتى دفعه عليه[4].

وما أتلفته البهائمُ فهو هَدْرٌ، إلا أن يكون صاحبُها معَها، قائدُها أو سائقُها أو راكبُها[5]، أو يرسلها ليلًا فتفسدُ على غيرِهِ زرعًا[6].

** ** **

(١) مرَّ معنى التعزير (ص ٢٢١).

(٢) لحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بلغَ حَدًّا في غير حَدٍّ، فهو من المعتدين**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٧).

(٣) كل مَن قصد مسلمًا في جسمه أو عرضه أو ماله فهو صائلٌ كما يُسميه الفقهاء.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث سعد بن زيد: «**من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دِينِه فهو شهيد**». أخرجه أبو داود، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي، رقم (١٤١٨) وقال عنه: حسن صحيح.

(٥) لأنها تحت يده وتصرفه، وعليه القيام بحفظها وتعهُّدِها.

(٦) لحديث حرام بن مَحِيصة عن أبيه: «أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدَتْه عليهم، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل الأموال حفظها بالنَّهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٦٩)، وأحمد في مسنده (٥/٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

كتابُ السِّيَرِ[1]

ومَنْ لم يَقْدِرْ على إظهارِ إسلامِهِ في دارِ الحَرْبِ، وقَدرَ على الخروجِ منها، فالهجرةُ واجبةٌ عليه[2].

والجهادُ ليسَ بفرضٍ على الأعيانِ، وإنما هو فرضٌ على الكفايةِ، فيتوجَّه الخطابُ به على الجماعة، ثم يَسْقُطُ الفَرْضُ عنهم بقيامِ بعضِهم بِهِ[3].

ولا يَدخُلُ في جملةَ مَنْ فُرِضَ عليه الجهادُ: الصغارُ والمجانينُ، ولا النساءُ، ولا المماليكُ[4].

ومَنْ كان بينه وبينَ العدوِّ مسافةٌ تُقْصَرُ فيها الصلاةُ اعْتُبِرَ - في وجوبِ

---

(١) السير جمع (سيرة)، وهي لغة: الطريقة. والمقصود به الجهاد وأحكامه. وإنما ذكر المصنف ذلك، لأن أحكام الجهاد متلقاة من سَيْر النبي ﷺ في غزواته. ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤/١٦٧٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٤/٩٧].

(٣) هذا الحكم محلّه ما لو كان الكفار ببلادهم، أما إذا دخلوا بلدةً من بلاد المسلمين، فإنه يصير فرضَ عينٍ. يقول الإمام الغزالي: «إذا وطئ المشركون بلادَ المسلمين، فيتعين على كلِّ قادر السعي في دفعِهم» الخلاصة (ص ٦١١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/٩١]، ولحديث البراء بن عازب قال: «اسْتُصْغِرْتُ أنا وابن عمر» أي في يوم بدر. أخرجه البخاري، رقم (٣٩٥٥).
وأما العبد فلقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/٤١]، والعبد ماله ونفسه لسيده، فلم يشمله الخطاب.

الجهادِ عليه ـ الزادُ والراحلةُ(١).

والمستحبُّ للإمام أَنْ يستكثرَ مِنَ الغزوِ(٢)، وأقلُّ ما يجزئُهُ الاقتصارُ عليه: أن يغزوَهم بنفسِهِ أو بسراياه، في كلِّ سنةٍ مرةً(٣).

ويكونُ لمن دَخَلَ مِنَ المسلمينَ دارَ الحرب أَنْ يأكُلَ مِنَ الطَّعام الذي يصيبُهُ، ويعلفَ دابتَهُ مِنَ العلفِ الذي يجدُهُ، سواءً كانَ معه طعامٌ حَمَلَهُ مِنْ دارِ الإسلام أو لم يَكُنْ معه شيءٌ(٤).

وليس لأحدٍ إذا التقى الزَّحْفانِ أَنْ يولِّيَ المشركين دُبُرَهُ، إلا متحرِّفًا لقتالٍ، أو متحيزًا إلى فئةٍ(٥)، أو يكونَ المشركونَ أكثرَ مِنْ ضِعْفِ المسلمين(٦).

ويجوزُ أَنْ يعقدَ الواحدُ من الرعيةِ الأمانَ لآحادِ المشركين(٧)، ولا يعقدُهُ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله**». أخرجه البخاري، رقم (١٥١٩) ومسلم، رقم (٨٣)

(٣) ينظر: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٢٣٢).

(٤) لحديث عبد الله بن مُغفَّل قال: «أصبت جرابًا من شحمٍ يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبتسمًا». أخرجه البخاري، رقم (٣١٥٣)، ومسلم، رقم (١٧٧٢).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ٨/١٥ ـ ١٦].

(٦) لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٨/٦٦].

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٩/٦].

لأهل صُقْعٍ من الأصقاع، إلا الإمامُ، أو مَنْ فَوَّضَ الإمامُ ذلك إليه(١).

ويصحُّ أمانُ كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ، سواءً كان رجلًا أو امرأةً، حرًّا أو عبدًا(٢)، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يغزُوَ دارَ الحربِ من غيرِ إذنِ الإمامِ أو خليفتِه(٣).

ولا قَطْعَ على مَنْ سَرَقَ من الغنيمةِ شيئًا قَبْلَ أن يُعْزَلَ منها الخُمُسُ، سواءً كانَ مِن الغانمينَ أو مِنْ غيرِهم(٤)، ولا يملكُ المشركونَ شيئًا مِنْ أموالِ المسلمين بالقهرِ والغلبة(٥).

ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِن الغنيمةِ قَبْلَ اختيارِ التملُّكِ سَقطَ حقُّهُ منها(٦)، ومَنْ سُبِيَ مِنْ أهلِ الحربِ واسْتُرِقَّ، انفسخَ النكاحُ بينَه وبين امرأتِهِ، لحدوثِ الرِّقِّ فيه، وكذلك المرأةُ إذا سُبِيَتْ(٧).

(١) يقول النووي: «يصح من كلِّ مسلم مكلف مختار أمان حربيٍّ وعدد محصور فقط» منهاج الطالبين (٣/٢٨٠). ويقول ابن الملقن مبيِّنًا قول النووي: «وخرج بالمحصور أمان ناحيةٍ وبلدةٍ، لتعطل الجهاد» العجالة (٤/١٧٠٠).

(٢) لحديث علي كرم الله وجهه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدلٌ**». أخرجه البخاري، رقم (٣١٧٩)، ومسلم، رقم (١٣٧٠).

(٣) وعَبَّرَ عنه النووي بالكراهة في المنهاج (٣/٢٦٤).

(٤) كولد الغانم أو والده أو عبده. ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٦٨)، والمهذب (٢/٢٤١).

(٥) ينظر: المجموع (١٩/٣٤٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٦٦).

(٧) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا =

ولا يجوزُ أَنْ يُفرَّقَ بينَ الجاريةِ وولدِها ـ بشرطِ أَنْ يكونَ الولدُ عمرُهُ أقلَّ مِن سبعة سنين ـ في البيع[1].

ويستحبُّ البرازُ على وجهِ المقاتلةِ لمن يعرفُ مِنْ نفسِه الشدةَ والثباتَ للعدوِّ[2]، ولا يبرزُ أحدٌ إلا بإذنِ الإمامِ[3].

ويجوزُ أنْ يعاقدَ الإمامُ أهلَ الحصنِ مِنَ المشركينَ على أَنْ ينزلوا على حُكْمِ رجلٍ[4]، ويعتبرُ أن يكونَ الرجلُ عدلًا مجتهدًا، ولا يحكم إلا بما فيه المصلحةُ للمسلمينَ[5]. واللهُ أعلمُ.

= ﴿٢٣﴾ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣ ـ ٢٤]، ولحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعثَ يوم حنين جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك.

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**من فرَّق بين والدة، وولدها فرَّقَ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي أيوب، رقم (٢٣٠٠٢) والترمذي، رقم (١٢٨٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قال النووي: «وإن فرق بينهما بالبيع بطل، لأنه تفريق محرم في البيع، فأفسد البيع» المجموع (٩/ ٢٩٠).

(٢) لحديث قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسمًا أن هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ٢٢/ ١٩] نزلتْ في الذين برزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. أخرجه البخاري، رقم (٣٩٦٩).

(٣) لأن المبارزة التي جرت في غزوة بدر إنما كانت بأمر النبي ﷺ، حيث قال: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٦٦٥).

(٤) فإن رسول الله ﷺ قَبِل من بني قُريظة حين حصرهم، أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه. الأم للشافعي (٤/ ٢٥١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٩١).

كتابُ الجِزْيَةِ(١)

وتُؤْخَذُ الجزيةُ مِمَّنْ له كتابٌ(٢) أو شبهةُ كتابٍ(٣)، سواءً كانَ من العربِ أو العجمِ(٤)، ولا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لا كِتابَ له، ولا شبهةَ كتابٍ بكلِّ حالٍ، واليهودُ لهم كتابٌ وهي التوراةُ، والنصارى لهم كتابٌ وهو الإنجيلُ، وفي المجوسِ قولانِ، أصحُّهما أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ(٥).

وأقلُّ الجزيةِ دينارٌ عن كلِّ رَجُلٍ في كلِّ سَنَةٍ(٦).

وتجبُ الجزيةُ على الفقيرِ في أصحِّ القولَيْنِ(٧)، ولا يُطالَبُ بها حتى يجدَ

---

(١) الجزية ـ لغة: من المجازاة. وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء.
وشرعًا: هي المال الذي يدفعه الكتابي ومَن في حكمه لبيت المال جزاء كفِّ اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية من قبل الدولة الإسلامية، ضمن شروط وضوابط معينة.

(٢) وهم اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/٢٩].

(٣) كالمجوس، لحديث عبد الرحمن بن عوف: «**سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب**». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٦١٧). ولحديثه أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر. أخرجه البخاري، رقم (٣١٥١).

(٤) كما ذكر ذلك الغزالي في الخلاصة (ص ٦٥٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/٢١٢).

(٦) لحديث معاذ قال: «بعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ... من كل حالم ـ يعني محتلمًا ـ دينارًا أو عدله من المعافر ـ أي ثياب باليمن ـ». أخرجه أبو داود، رقم (١٥٧٦)، والترمذي، رقم (٦٢٣) وقال: حديث حسن.

(٧) لعموم آية الجزية. وصححه الغزالي في الخلاصة (ص ٦٢٤).

المالَ[١]، ولا تجبُ على صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا امرأةٍ، ولا مملوكٍ[٢]، وتجبُ على الرُّهْبانِ وأصحابِ الصوامعِ في أصحِّ القولَيْنِ[٣]، والصَّغارُ: أَنْ تُؤْخَذَ الجزيةُ منه قائمًا، والمسلمُ جالسٌ[٤].

وجميعُ ما يَشترط الإمامُ عليهم حين عَقْدِ الذمة لهم ينقسم إلى قسمَيْنِ[٥]:

ما يجبُ فعلُهُ، وما يجب عليهم الكفُّ عنه.

* والذي يَجْبُ عليهم فعلُهُ شيئان: أداءُ الجزيةِ المشروطةِ عليهم، والانقيادُ لجريانِ أحكامِ الإسلامِ عليهم.

* والذي يجب عليهم الكفُّ عنه ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدها: ما يُنافي الأمان، كقتال المسلمين.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠].

(٢) لحديث عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على مَنْ جرت عليه المواس، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨٩).
وأما المجنون فهو غير مكلف، وأما المملوك فلا مالَ له.

(٣) فالمذهب وجوبها، كما قاله النووي في منهاج الطالبين (٣/٢٨٩).

(٤) قاله عكرمة كما أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٠/١١٠).
لكن الصحيح أن تفسير الصغار: هو أن يجري عليهم أحكام الإسلام، كما سمعه الشافعي من عددٍ من أهل العلم. ينظر: الأم (٤/١٧٤).
وقد رَدَّ كثير من أهل العلم تفسير المصنف. يقول النووي: «قلت: هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم» منهاج الطالبين (٣/٢٩٤). ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «والصَّغار: التزام أحكامِنا» تحفة الطلاب (ص ٦٤١).

(٥) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٦٢٧ ـ ٦٢٩)، وتحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (ص ٦٤٣ ـ ٦٤٥).

والثاني: ما فيه ضررٌ على المسلم، مثل أَنْ يزنيَ بمسلمةٍ، أو يطأَها باسمِ النكاحِ.

والثالث: ما فيه إظهارُ منكرٍ في دارِ الإسلامِ، مثلُ أَنْ يُسْمِعَ المسلمَ ما يقرؤون مِنْ كُتُبِهِم أو صوتَ ناقوسٍ، أو يظهروا لهم خمرًا أو خنزيرًا.

وليس لأحدٍ أن يُحْدِثَ في بلادِ المسلمين كنيسةً، ولا بِيَعَةً، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ[(١)].

وليسَ لأحدٍ من المشركين أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ بحالٍ[(٢)]، ولا أَنْ يَسْكُنَ الحجازَ[(٣)]، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها[(٤)].

وليس لأحدٍ مِن أهلِ الحربِ أنْ يدخُلَ دارَ الإسلام مِنْ غير إذنِ الإمام، أو خليفتِهِ، أو مَنْ يقومُ مقامَهُ في ذلك[(٥)].

ويشترطُ على أهلِ الحربِ إذا دخلوا دارَ الإسلامِ تُجَّارًا ما يراه: العُشْرَ، أو أكثرَ من ذلك، أو أَقَلَّ[(٦)]. وعلى أَهلِ الذِّمَّةِ إذا دخلوا ـ ما عدا

---

(١) لحديث ابن عباس قال: «كل مصر مَصَّرَه المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٩/٢٨] والمُراد بالمسجد الحرام: الحرم كلُّه، كما نبهَ عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في تحفة الطلاب (ص ٦٤٦)، وابن الملقن في العجالة (٤/١٧٠٨).

(٣) لحديث ابن عباس أنه قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعُه... فأمرهم بثلاث، فقال: «**أخرجوا المشركين من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتُها. أخرجه البخاري، رقم (٣١٦٨)، ومسلم، رقم (٣٦٣٧).

(٤) كذا فسره الإمام الشافعي في كتابه الأم (٤/١٧٧). واليمامة: مدينة بقرب اليمن.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٣٧).

(٦) لما روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: «إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار=

الحَرَمِ ـ من الحجازِ ما يَراهُ مِنْ نِصفِ العُشْرِ أو أكثر من ذلك[1]، ولا يقرُّهم في موضعٍ منه أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ[2].

[الهدنة]

ويجوزُ أَنْ يهادنَ[3] المشركين إذا رأى المصلحةَ في ذلك[4]، ويكونُ له أَنْ يُهادنَهم في حالِ الاستظهارِ عليهم أربعةَ أشهرٍ، ولا يكون له أن يهادنَهم سنةً[5]، ويجوزُ في حالِ الخوف منهم عَشْرَ سنين[6]، ولا يجوزُ له أَنْ يهادنَهم أكثرَ من ذلك، ولا يجوزُ له أن يهادنَهم على أَنْ يعطيَهم مالًا[7] إلا عِنْدَ الاضطرارِ إلى ذلك.

= الحرب أخذوا منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من مائتين خمسة، وما زاد فمن كل أربعين درهمًا درهمًا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٥٠).

(١) لحديث أبي موسى السابق.

(٢) لحديث أسلم مولى عمر: أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقونها ويقضون حوائجَهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. أخرجه البيهقي (٩/٢٠٩).

(٣) من الهدنة ـ وهي لغة: المصالحة.
وشرعًا: مصالحة أهلِ الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوضٍ أو غيرِهِ. تحفة الطلاب (ص ٦٤٦).

(٤) كضعفنا بقلة عددٍ وأُهْبَةٍ، أو رجاء إسلامهم، أو بَذْلِ جزيةٍ... منهاج الطالبين (٣/٣٠٣).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٩/٢]، والخطاب للمشركين.

(٦) لحديث المسور بن مخرمة ومروان الحكم: «أنهم اصطلحوا ـ أي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركون يوم الحديبية ـ على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس». أخرجه أبو داود، رقم (٢٧٦٦).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥].

كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ[1]

يجوزُ الاصطيادُ بكلِّ جارحةٍ يمكنُ أَنْ يُصطادَ بها، سواءً كانتْ مِن جوارحِ الطَّيْرِ كالبازي والصقرِ، أو مِنْ سباعِ البهائمِ كالكلب والفهدِ ونحوِهما[2].

ويحلُّ ما قتلتْهُ الجارحةُ المعلّمةُ عِنْدَ إرسالِها عليه إذا لم يُدْرَكْ ذكاتُهُ، ولم تأكلِ الجارحةُ منه[3]. ولا يحلُّ ما قتلتْهُ الجارحةُ غيرُ المعلمةِ[4]، ولا ما استرسلتْ عليه الجارحةُ بنفسِها وقتلتْهُ[5]، ولا ما أُدْركتْ ذكاتُهُ ولم يذكِّه

(١) الصيد ـ لغة: مصدر أطلق على اسم المفعول وهو المصيد، ومعناه: أخذه خِلْسة وحيلة، سواءً أكان مأكولًا أم غير مأكولٍ.
وشرعًا: خاصٌّ بما كان مأكولًا.
والذبائح جمع ذبيحة: أطلق هنا على اسم المفعول بمعنى مذبوحة.
والمقصود به: الحيوان الذي تمت تذكيتُهُ على وجه شرعي، وكان مما يجوز أكلُه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥/٤].
ولحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب، فقال: «**إذا أرسلت كلبَك وذكرت اسم الله فكل، فإنْ أكلَ منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسِه**»، قلت: فإن وجدتُ مع كلبي كلبًا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «**فلا تأكل، فإنما سميتَ على كلبِك، ولم تسمِّ على غيره**». أخرجه البخاري، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم، رقم (١٩٢٩).

(٣) للآية السابقة، ولحديث عدي السابق.

(٤) يقول أبو شجاع: «وشرائط تعليمِها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زُجرت انزجرت، وإذا قتلتْ صيدًا لم تأكل منه شيئًا، وأن يتكرر ذلك منها» غاية الاختصار (ص ٩٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مؤتمرين بالأمر، منتهين بالنهي.

حتى ماتَ(١).

والتسميةُ على الإرسالِ مستحبةٌ، وكذلك على الذَّبْحِ(٢)، ويحلُّ ما اصطاده المسلمُ بكلب المجوسيِّ إذا لم يُدْرِكْ ذكاتَهُ، ولا يحلُّ ما اصطادهُ المجوسيُّ بكلبِ المسلمِ(٣).

ويحلُّ ذبيحةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ(٤)، ولا يحلُّ ذبيحةُ المجوسيّ والمرتدِّ.

ومَنْ نَصَبَ أُحْبولتَهُ، فوقع فيها صيدٌ فماتَ، لم يحلَّ أكلُهُ، سواءً كانت فيه حديةٌ أو لم تكنْ(٥).

كلُّ حيوانٍ مقدورٌ عليه، مِنْ إنسيٍّ أو وحشيٍّ، فذكاتُهُ في الحَلْقِ واللَّبَّة(٦) بكلِّ حالٍ(٧). وكلُّ حيوانٍ غيرُ مقدورٍ، مِن إنسيٍّ أو وحشيٍّ، فذكاتُهُ بالعَقْرِ في

---

(١) لتقصير الصائد في الذبح.

(٢) أما التسمية على الإرسال فلحديث عدي السابق، وأما على الذبح فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٦/١١٨].

(٣) نظرًا إلى الصائد، فإنه الذابح حقيقة. الخلاصة (ص ٦٣٥).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥].

(٥) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٥/٣].
والأحبولة: هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك. ينظر: المجموع (٣/٢٤٢).

(٦) الحَلْقُ: أعلى العنق. واللبَّة: أسفل العنق.

(٧) لحديث عمر بن الخطاب وابن عباس أنهما قالا: «الذكاة في الحَلْقِ واللَّبَّةِ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٨)، وقال البيهقي: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعًا، وليس بشيءٍ.

أيِّ موضعٍ مِنْ بَدَنِهِ[١].

وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ محدودٍ من حديدٍ أو زجاجٍ أو خشبٍ أو حجرٍ ونحوِها، لا يجوزُ بالسِّنِّ والظُّفْرِ، سواءً كانا متصلين أو منفصلين[٢].

ومَنْ رَمى صيدًا بما لَهُ حَدٌّ يجرحُ، كالسَّيفِ والسِّكِّين، أو دقّه تخرق، كالرُّمْح والسَّهْم، وقَتَلَه به، فهو كما لو ذكاهُ[٣].

ومَنْ رمى بمثقلٍ، كالحجرِ البندق، وقتله به، فلا يكون له أَنْ يأكُلَهُ[٤].

ومَنْ كان له صيدٌ، فأفلتَ منه، لم يزلْ ملكُهُ عنه[٥]، كذلكَ ومَنْ رأى صيدًا مقرطًا أو مخضوبًا، لم يكن له أَنْ يصطادَهُ[٦].

ويحلُّ أَكْلُ السَّمكِ والجرادِ ميتَيْنِ، سواءً ماتا بسببٍ أو بغير سببٍ[٧].

---

(١) لحديث رافع بن خديج أنه قال: وأصبنا نهب إبلٍ وغنمٍ، فندَّ منها بعير، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم، رقم (١٩٦٨).

(٢) لحديث رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدًى، فقال: «**ما أنهر الدم وذُكرَ اسمُ الله فكل، ليس السِّنّ والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة**». التخريج السابق.

(٣) لحديث رافع السابق.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ...**﴾ [المائدة: ٥/٣]. والموقوذة: هي المقتولة بمثقل بحجر أو غيره.

(٥) لأنه أصبح حكمه حكمَ المال الضائع.

(٦) ينظر: المجموع (٩/١٤٣).

(٧) لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ [المائدة: ٥/٩٦]، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت الجَراد، وأما الدَّمان: فالكبد والطّحال**». أخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٧)، وابن ماجه، رقم (٣٣١٤).

كتابُ الضَّحايا(١)

والأضحيةُ ليستْ بواجبةٍ، وإنَّما هي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ(٢). ويكره لمن أرادَ الأضحيةَ أَنْ يأخُذَ مِن شعرِهِ وأظفارِهِ بعدَ دخولِ ذي الحجةِ حتى يضحِّيَ(٣).

ويجزئُ في الأضحيةِ الثَّنِيُّ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، والجذعُ من الضأنِ(٤)، والمستحبُّ أنْ يقصدَ الأبيضَ السمينَ(٥).

ولا تجزئُ منها العوراءُ البَيِّنُ عورُها، ولا العرجاءُ البَيِّنُ عَرجُها، ولا المريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، ولا العجفاءُ التي تنقى(٦)، وكذلك كل ما في معناهن أو

---

(١) الضحايا جمع (ضحية) أو (أضحية)، وهي مشتقة من الضحوة، وسميت بذلك لذبحها في وقت الضحى. ينظر: المصباح المنير، مادة [ضحى].
وشرعًا: ما يذبح من النعم تقرُّبًا إلى الله تعالى يوم الأضحى وأيام التشريق.

(٢) في حقِّنا هذا، أما في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواجبة، لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**كُتِب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم**». أخرجه أحمد في مسنده (٣١٧/١).

(٣) لحديث أم سلمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**». أخرجه مسلم، رقم (١٩٧٧).

(٤) الثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة. والثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. والثني من الغنم: ما استكملَ سنتين ودخل في الثالثة. والجذع من الضأن: ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

(٥) لحديث أنس الآتي: «وضحَّى بالمدينة كبشين أملحَيْن». والأملح: الأبيض الخالص. تحفة الطلاب (ص ٦٨٢).

(٦) لحديث البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّن مرضها، والعرجاء بين ضِلعِها، والكسير التي لا تنقي**»، وفي رواية: «**ولا بالعجفاء التي لا تنقي**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي،=

يبين نقصًا منهنَّ[١]. والمستحبُّ أنْ يقصدَ الصحيحَ القرنَيْنِ[٢].

وأولُ وقتِ الأضحيةِ إذا دخلَ وقتُ صلاةِ العيدِ، وقد مضى بَعْدَ ذلك قدرُ ما يُصلِّي فيه العيدَ ويخطب لها[٣]، وآخرُ وقتِها آخرُ أيامِ التشريقِ[٤].

والأجزأ في ذبحِ الأضحيةِ وغيرِها يتعلقُ بقَطْعِ الحلقومِ والمريءِ[٥]، والكمالُ أَنْ يقطع معهما الودجَيْنِ[٦].

والمسنونُ في الإبلِ النحرُ، وفي البقرِ والغنمِ الذَّبْحُ[٧]، والأفضلُ أَنْ

= رقم (١٤٩٧)، والنسائي، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه، رقم (٣١٤٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) كالمقابلة: ما قطع بعض أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. والشرقاء: هي مشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة الأذن. لحديث علي كرم الله وجهه قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابِلَة، ولا مدابِرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي، رقم (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح.
لكن الأصح ـ كما ذكر النووي ـ أن شقَّ الأذن وخرقها وثقبها لا يضر إذا لم يذهب جزء منها.

(٢) لحديث أنس الآتي: «وضحى بالمدينة كبشين أملحَيْن أقرنين».

(٣) لحديث البراء أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتَنا، ومَن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدَّمَه لأهله، ليس من النسك في شيء**». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم، رقم (١٩١٦).

(٤) لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**وكل أيام التشريق ذبح**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/٦٢).

(٥) الحلقوم: هو مجرى النَّفَس دخولًا وخروجًا. والمريء: هو مجرى الطعام والشراب.

(٦) الودجان: عرقان في صفحتي العنق، يحيطان بالحلقوم.

(٧) لحديث أنس قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بُدن قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحَيْن أقرنَيْن، ذبحَهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما». أخرجه البخاري، رقم (١٧١٤).



يتولَّى ذبحَ الأضحيةِ بنفسِهِ(١)، ويجوزُ أنْ يَستنيبَ فيها غيرَهُ(٢)، والمسلمُ البالغُ العاقلُ أولى بذلك، ثم المرأةُ، ثم الكتابيُّ، ثم السكرانُ، ثم المجنونُ(٣).

ويستحبُّ إذا أرادَ ذَبْحَ الأضحيةِ أنْ يوجِّهَها إلى القبلةِ(٤)، ويسمِّي اللهَ تعالى عليها، ويصلِّي على النبي ﷺ ويقولَ: اللهمَّ منك وإليك، فتقبَّلْ مِنِّي(٥).

ومَنِ اشْتَرى شاةً، ونوى في حالِ الاشتراءِ أنَّها أضحيةٌ، لم تصرْ أضحيتَه بملكٍ، ومَنْ عَيَّن أضحيتَهُ وأَوْجَبَها، زالَ ملكُهُ عنها، وانقطعَ تصرُّفُه فيها(٦).

ومَنْ ذبحَ أضحيةَ غيرِه في يومِ النحرِ مِن غيرِ إذنِهِ، كان عليه ما بين قيمتِها حيةٌ ومذبوحةٌ، وأجزأ الذبحُ عن صاحبِها(٧).

ويكرهُ أنْ يذبحَ الأضحيةَ ليلًا(٨)، ولا يمنعُ ذلك من الإجزاء، ويستحبُّ

---

(١) لحديث أنس السابق.

(٢) لحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنَّه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمِها كل ذنبٍ عملتيه**». أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٢) وقال: صحيح الإسناد، وذكر له شاهدًا من حديث أبي سعيد، ولم يوافقه الذهبي وقال: وفيه أبو حمزة ضعيف جِدًّا، وإسماعيل ليس بذاك.

(٣) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٦٤٣).

(٤) لحديث ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبحَ. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٨٥).

(٥) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٦٤٣).

(٦) المرجع نفسه (ص ٦٤٤).

(٧) لأن إراقة الدم قربة مقصودة، وقد فَوَّتَها. تحفة الطلاب (ص ٦٨٨).

(٨) لأنه قد يُخطئ المَذْبَح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار. تحفة الطلاب (ص ٦٨٥).

له أَنْ يأكلَ مِن أضحيتِه، ولا يجبُ ذلك عليه(١).

ولا يجوزُ أنْ يبيعَ جلدَ الأضحيةِ، ولا أنْ يعطيَهُ الذابحَ عن جِهةِ الأجرِ(٢).

والعقيقةُ: الشاةُ التي تُذْبَحُ عِندَ الولادةِ، وهي مستحبَّةٌ(٣).

والمسنونُ عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ(٤)، ووقتُها اليومُ السابعُ مِنَ الوِلادَةِ(٥).

** ** **

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨] وهذا في الهدي، وقيس عليه الأضحية، وهذا في أضحية التطوع، لا الواجبة.

(٢) بل عليه أن يتصدَّقَ به أن ينتفع هو به، لحديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجِلال البُدن التي نحرت وبجلودها». أخرجه البخاري، رقم (١٧٠٧). والجلال: الثياب التي على البُدْنِ.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ باعَ جلد أضحيته، فلا أضحية له**». أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٤)، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود.

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**من ولد له ولدٌ، فأحبَّ أن ينسك عنه، فلينسك**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٤٢) والنسائي، رقم (٤٢١٢). وأخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٠٨٢) من حديث رجل مبهم عن أبيه.

(٤) لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغُلامِ شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي، رقم (١٥١٣) وقال: حسن صحيح.

(٥) لحديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلامٍ مرتهن بعقيقته، تذبحُ عنه يوم السابع، ويسمَّى ويحلق**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي، رقم (١٥٢٢)، والنسائي، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه، رقم (٣١٦٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كتابُ الأطعمةِ[1]

وكلُّ ما وَرَدَ النَّصُّ بإباحتِهِ ـ كالنَّعَمِ ونحوِها ـ مباحٌ[2]، وكلُّ ما وَرَدَ النَّصُّ بتحريمه ـ كالخنزيرِ ونحوِهِ ـ محرمٌ[3]، وما لم يَرِدْ فيه رُجِعَ فيه إلى عُرْفِ العربِ الذين كانوا على عَهْدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِ الرِّيفِ والسَّعَةِ، فكلُّ ما يستطيبونه في عُرْفِهم ويأكلونه فهو مباحٌ، وما كانوا يستخبثونه ولا يأكلونه فهو محرمٌ[4].

ولا يحلُّ أَكْلُ ما لَهُ نابٌ قويٌّ يعدو به على الناسِ، كالأسدِ والذئبِ والفهدِ ونحوِها[5].

(١) يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «أي بيان ما يحل منها وما يحرم» تحفة الطلاب (ص ٦٧٤).

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ٥/١]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٥/٩٦]، وغيرها من الآيات والأحاديث الآتية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٥/٣].

(٤) يقول ابن الملقن: «أي من كان في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام... لأن القرآنَ أُنزلَ بلغتهم، وهم المُخاطبون به، ويشترط فيهم الشروط المذكورة، فلا عبرة بأهل الحاجة، ولا بالأجلاف، ولا بحال الجذب» عجالة المحتاج (٤/١٧٥٣).

(٥) لحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم، رقم (١٩٣٢).

ويحلُّ أَكْلُ الضبعِ والثعلبِ والأرنبِ والضَّبِّ والقنفذِ واليربوعِ[1]، ويحلُّ أَكْلُ الخيلِ.

ولا يحلُّ أَكْلُ الحميرِ الأهليةِ[2]، ولا يحلُّ أَكْلُ البِغالِ[3]، وكذلك ما يتولَّدُ بين ما يُؤْكَلُ لحمُهُ وما لا يُؤْكَلُ لحمُهُ[4].

ولا يحلُّ أَكْلُ ما لَهُ مخلبٌ من الطَّيْرِ، كالبازي والشاهينِ ونحوِهما[5]، وكذلكَ ما يأكلُ الميتاتِ منها، كالنسرِ والرخمة[6] ونحوِهما.

ويُكْرَهُ أَكْلُ لحمِ الجَلَّالةِ وشربُ لَبَنِها[7]: وهي البهيمةُ التي تأكلُ العذرةَ، ويكونُ أكثرُ علفِها ذلكَ.

وكَسْبُ الحَجَّامِ مكروهٌ للأحرارِ، مباحٌ للعبيدِ[8].

---

(١) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٢٠)، ومسلم، رقم (١٩٤١).

(٣) لحديث جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل». أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٨٩)، والحاكم في مستدركه (٤/٢٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) تغليبًا للتحريم.

(٥) لحديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير». أخرجه مسلم، رقم (١٩٣٤).

(٦) الرخمة: طائر أبقع يشبه السر في الخلقة، وهو طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث. ينظر: مختار الصحاح مادة [ر خ م].

(٧) لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجَلَّالة وألبانها». أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي، رقم (١٨٢٤) وقال: حسن غريب.

(٨) لحديث ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: «**أن اعلفه ناضحك ورقيقك**». أخرجه أبو داود،

وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ[1].

ولا يحلُّ مِنَ السمنِ المائعِ إذا ماتَتْ فيه فأرةٌ غيرَ الاستصباحِ[2]، ويجوز إذا كانَ جامدًا أَنْ تُلْقَى الفأرةُ وما حولَها، ثم يأكلُ الباقي منه[3].

ويحلُّ للمضطرِ أَنْ يأكُلَ مِن الميتةِ ما يَسدُّ رمقَهُ[4]، ومَنِ اضطرَ إلى طعامِ غيرِه، وكان فاضلًا عن كفاية صاحبِهِ، كان أحقَّ به بثمنِ مثلِهِ[5].

ولا يحلُّ الخمرُ بحالٍ[6].

** ** **

رقم (٣٤٢٢)، والترمذي، رقم (١٢٧٧) وقال: حسن صحيح.

(١) لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذَكاةُ الجَنين ذكاةُ أمِّه**». أخرجه الترمذي، رقم (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) لحديث أبي هريرة أنه سُئِل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «إنْ كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٤٢).

(٣) لحديث ميمونة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**ألقوها وما حولَها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**». أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٧٣].

(٥) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٦٥٠).

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٥/٩٠].

كتابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ(١)

وتجوزُ المسابقةُ على الإبلِ والخيلِ(٢) وبالرِّماحِ والسِّهامِ(٣).

والأسباقُ ثلاثةٌ:

أحدها: مالٌ أخرجه غيرُ المسابقَيْنِ، ويجعلُهُ للسابقِ منهما، وهو جائزٌ، سواءً كانَ المخرِجُ للمالِ هو الإمامُ، وأخرجَهُ من بيتِ المالِ، أو من مالِ نفسِهِ، أو كانَ رجلًا مِن الرعيةِ(٤).

والثاني: مالٌ يخرجُهُ أحدُ المتسابقَيْنِ على أنَّهُ إن سَبَقَ أمسكهُ، وإن سَبَقَهُ صاحبُهُ أَخَذَهُ منه، وهو جائزٌ أيضًا(٥).

والثالث: مالٌ يخرجُهُ المتسابِقانِ جميعًا، على أَنَّ مَنْ سبقَ منهما، أَمْسَكَ مالَهُ، وأخذَ مالَ صاحبِهِ، وهو غيرُ جائزٍ(٦) إلا أَنْ يُدْخِلا بينهما ....

---

(١) السبق من المسابقة ـ وهي لغة: التقدم على الغير.
وشرعًا: أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرِّ والفرِّ كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

(٢) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، رقم (١٧٠٠)، والنسائي، رقم (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) لحديث سلمة أن النبي ﷺ قال: «**ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا**». أخرجه البخاري، رقم (٣٥٠٧).

(٤) لانتفاء صورة القمار المحرمة. ينظر: منهاج الطالبين (٣/٣٥١).

(٥) لأنه انتفى فيه صورة القمار.

(٦) لأن كلًّا من المتسابقين على خطر، إما أن يغنمَ أو يغرم، وهذا قمار فلا يجوز.

عدلًا[1]، لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَهما ويأخذَ المالَيْنِ، فيكونُ جائزًا[2].

ويؤثرُ في عَقْدِ المسابقةِ من الجهالةِ والشروطِ الفاسدة ما يؤثرُ في غيرهِ من المعاوضاتِ[3].

ويفتقرُ الرِّهانُ إلى تعيينِ الخَيْلِ التي يتسابقون عليها[4]، ولا يفتقرُ إلى تعيينِ القِسِيِّ والسهامِ[5].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

---

(١) ويسميه الفقهاء «محللًا»، وسمي بذلك لأنه يجعل العقد حلالًا، لانتفاء صورة المقامرة بوجودِه.

(٢) وإن سبقاه معًا أحرزا ماليهما، وإن سبق أحدهما صاحبَه والمحلل، أحرز وأخذ مال صاحبه، فإن جاء المحللُ مع أحدهما سابقين، أحرز سبقه، واشتركا في مال المسبوق. الخلاصة للغزالي (ص ٦٥٢).

(٣) ويشترط في عقد المسابقة:
١ـ علم مبدأ يبدأ منه الراكبان والراميان.
٢ـ علم غاية ينتهي إليه الراكبان، وكذا الراميان إن ذكرت الغاية.
٣ـ علم عوض عينًا أو دينًا.
٤ـ كونه بين اثنين.
٥ـ تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية. تحفة الطلاب (ص ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٤) لأن المقصود امتحان الفرس ليُعرف سيره، فلا يجوز إبداله.

(٥) لأن الاعتمادَ على الرامي، بخلاف السابق.

كتابُ الأَيْمانِ[(١)]

ومَنْ حلفَ باللهِ، أو باسمٍ من أسمائِهِ، أو صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِهِ، وحَنَثَ، فعليه كفارةٌ[(٢)]، ويكرهُ أَنْ يَحلِفَ بغيرِ ذلك، ولا يجبُ فيه شيءٌ[(٣)].

واليمينُ الغموسُ: أَنْ يحلفَ على شيءٍ أنَّه كانَ وهو يعلمُ أنَّه لم يكُنْ أو أنَّه لم يكن وهو يعلم أنه كانَ، وفيه الإثمُ والكفارةُ[(٤)].

ولغوُ اليَمينِ ما سبقَ لفظُ الإنسانِ إليه مِن غيرِ أنْ يُريدَهُ، ولا شيءَ فيه[(٥)].

ومَنْ حلفَ واستثنى لم يَحْنَثْ. ومَنْ حلفَ على أمرٍ ورأى غيرَه خيرًا منه كانَ له أنْ يحنثَ ويُكَفِّرَ[(٦)]، ويجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحنثِ[(٧)] إلا أنْ يكونَ

---

(١) الأيمان جمع (يمين) ـ وهي لغة: اليد اليمنى.
وشرعًا: توثيق أمر غير ثابت المضمون ـ ماضيًا أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا ـ بذكر اسمٍ من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاتِهِ.

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٩٩).

(٣) لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**». أخرجه البخاري، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم، رقم (١٦٤٦).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٨٩] بعد صفة الكفارة، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين. الحاوي الكبير (١٥/٢٦٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٥]، ولحديث عائشة أنها قالت: «أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، بلى والله». أخرجه البخاري، رقم (٤٦١٣).

(٦) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**». أخرجه مسلم، رقم (١٦٥٠).

(٧) لرواية عند البخاري، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم، رقم (١٦٥٢) من حديث أبي موسى:=

التكفيرُ بالصيامِ[1].

وكفارةُ اليمينِ: إطعامُ عشرةِ مساكين، كلُّ مسكينٍ مدٌّ من طعامٍ، أو كسوتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمَنْ لم يجدْ شيئًا من ذلك، فاضلًا من كفايتِه، كَفَّرَ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ[2].

ومَنْ حلفَ لا يسكنُ دارًا، ثم استدام السُّكنى فيها، حنثَ[3].

ومَنْ حلفَ لا يتزوَّجُ، لم يحنثْ باستدامته التزوُّج[4].

ومَنْ حلفَ لا يلبسُ غزْلَ امرأتِهِ، ثم اشترى بثمنِه ثوبًا ولَبِسَهُ، لم يحنثْ[5].

ومَن حلفَ أنه لا يدخلُ دارَ زيدٍ، ثم دخل دارًا سكنها زيدٌ بكراء، لم يحنثْ[6]، إلا أن يكونَ بنية أنْ لا يدخل مسكنَهُ، فيحنثُ بذلك[7].

= «**إني والله إنْ شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرَها خيرًا منها إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

(١) لأن الصوم عبادة تتعلق بالبدن، لا حاجة به إلى تقديمها. المجموع (١٨/١١٣).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٨٩].

(٣) لأن اسم السكنى يقع على الدخول في الدار، وعلى الاستدامة في الدار أيضًا.

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٩٥)، ومنهاج الطالبين (٣/٣٦٤).

(٥) لأن الأيمان تبنى على الألفاظ، لا على القصود التي لا يحتملها اللفظ. روضة الطالبين (١١/٥٧).

(٦) لأن في الإجارة يملك المنفعة دون العين.

(٧) عملًا بنيته، لأن الشرع ورد به مجازًا، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي: بيوت الأزواج، فأضاف البيوت إليهن مجازًا.

ومَنْ حلفَ لا يفعل فعلًا، ثم فعله ناسيًا، لم يحنثْ في أصحِّ القولَيْنِ[1].

ومَنْ حلف أن لا يفعل فعلًا، ثم أمرَ غيرَه بفعلِ ذلك الشيءِ، لم يحنثْ[2].

ومَنْ حلفَ ليفعلن أفعالًا، لم يَبَرَّ حتى يوجدَ منه جميعُ ذلك.

ومَنْ قال: والله لا أفارقنَّ غريمي، حتى أستوفي حقِّي منه. ثم فَرَّ منه الغريمُ قبلَ ذلك، لم يحنثْ[3].

ومَنْ قال لامرأتِهِ: إنْ خرجْتِ مِن الدارِ إلَّا بإذني فأنتِ طالِقٌ. ثم أذنَ لها في الخروج مرةً، انحلَّتْ يمينُهُ بذلك، ولم يقع الطلاقُ بها، وسواءً خرجَتْ من الدَّارِ وهي عالمةٌ بالإذنِ، أو غيرُ عالمةٍ[4].

ومَنْ حلفَ لا يبيعُ، ثُمَّ باع بيعًا فاسدًا، لم يحنَثْ بذلكَ[5].

ومنْ حلف لا يأكلُ الرؤوسَ، بأكل رؤوسِ البقرِ والغنمِ والإبلِ[6]، ولا يحنثُ بأكل رؤوسِ الحيتانِ والعصافيرِ ونحوها[7].

(١) لحديث ابن عباس: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**». أخرجه ابن ماجه،=

= رقم (٢٠٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢). وقال النووي في الأربعين (ص٨٢): حديث حسن. ينظر: المجموع (١٠٢/١٨).

(٢) هذا إذا نوى ألَّا يفعله بنفسه. ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١٥).

(٣) لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل الغريم سواءً أمكنه اتباعه أم لا.

(٤) والاحتياط أن يُشهدَ في الإذن. الخلاصة للغزالي (ص ٦٦٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥٠/١١).

(٦) لأنه هو المتعارف.

(٧) لأنها لا تفرد بالبيع.



ومَنْ حلفَ لا يأكلُ البيضَ، حنثَ بأكلِ بيضِ الدجاجِ والإوزِ والنَّعامِ[1]، ولا يحنثُ بأكل بيضِ السمكِ والجَرادِ[2].

ومَنْ حلفَ لا يأكلُ هذا الدقيقَ، ثم خبزَهُ وأكلَه، لم يحنثْ[3].

ومَنْ حلفَ ليضربنَّ عبدَهُ مائةَ سوطٍ، ثم جمعَ مائةَ سوطٍ، وضربَه بها دفعةً واحدةً، بَرَّ[4]، إلا أنْ يعلمَ أنَّ الجميعَ ما وصلَ إليه.

ومَنْ حلفَ لا يأكلُ الفاكهةَ، ثم أكلَ الرُّطَبَ والعنبَ، حنثَ، وهكذا أكلُ البطيخِ[5]، ولا يحنثُ بأكل الخيارِ والقِثّاءِ[6].

والله أعلمُ.

** ** **

(١) اتباعًا للعرف.
(٢) ينظر: منهاج الطالبين (٣/٣٦٨).
(٣) لزوال الاسم والصورة.
(٤) لقوله تعالى في حقِّ أيوب لَمّا حلف ليضربن امرأته مائة ضربة لإبطائها عليه يومًا، فقال تعالى له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٣٨/٤٤].
(٥) لأنها مما يتفكه أكله.
(٦) لأنها من الخضروات.

كتابُ النَّذْرِ(١)

والنَّذْرُ نَذْرانِ:

* نَذْرُ لَجاجٍ وغضبٍ، مِثْل أنْ يقولَ: إنْ كَلَّمْتُ فلانًا فما لي صدقةٌ. فيكون مخيَّرًا إذا وُجِدَ ذلك منه بينَ أنْ يَفِيَ بما قال، وبينْ أن يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ(٢).

* ونَذْرُ تبرُّرٍ وطاعةٍ، مثل أنْ يقولَ: إنْ رزقَني اللهُ ولدًا فله عليَّ كذا. ويلزمُهُ إذا وُجِدَ ذلك الوفاءُ بما وَعَدَهُ، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ(٣). ومَنْ قال: لله عليَّ أن أمشِيَ إلى بيتَ الله الحرامِ. لَزِمَهُ أنْ يأتيَ بأحدِ النُّسُكَيْنِ، حَجٍّ أو عمرةٍ، ماشيًا(٤).

وهكذا مَنْ نذرَ أنْ يأتيَ موضعًا مِن الحرمِ غير المسجدِ، لزمَهُ أنْ يحجَّ

---

(١) النذور جمع (نذر) وهي لغة: الوعد بالخير أو الشرّ.
وشرعًا: التزام قربة غير واجبة في الشرع، مطلقًا أو معلّقًا على شيء.

(٢) لحديث عقبة بن عامر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**». أخرجه مسلم، رقم (١٦٤٥).

(٣) لحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نذر أن يُطيعَ الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصيه**». أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٦).

(٤) لأن هذا نذر طاعة، وقد سبق حديث عائشة: «**من نذرَ أن يطيعَ الله فليطعه...**»، وحديث ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشيَ إلى البيت، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تركب وتهدي هديًا. أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٩٦). وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري» عجالة المحتاج (١٧٩٤/٤).

أو يعتمرَ[١].

ومَنْ قالَ: لله عليَّ أنْ أمشيَ إلى مسجد رسولِ الله ﷺ أو إلى المسجدِ الأقصى. لم يلزمْه ذلك في أصحِّ القولَيْنِ[٢].

ومَنْ قالَ: لله عليَّ أن أهديَ شيئًا، فعليه أنْ يوصلَ ذلك الشيءَ إلى الحرمِ، ويفرقه على مساكين الحرمِ[٣].

ومَنْ نذرَ أن يصومَ عشرةَ أيامٍ، لزمَه أن يصومَ عشرةَ أيامٍ، إنْ شاء متفرقًا، وإنْ شاءَ متتابِعًا[٤].

ومَنْ نذرَ أن يصومَ سنةً وعيَّنَها، لزمَه أنْ يصومَها عن نذْرٍ، إلّا شهر رمضان ويومي العيدِ وأيام التشريق، فإنَّه لا يلزمُه أن يصومَ شيئًا من ذلك عن نذرٍ، ولا يلزمه قضاءُ شيءٍ منها[٥].

ومَنْ نذرَ أن يصومَ سنةً، ولم يعينْها، ثم اختارَ أن يصومَها متتابعةً، صامَ جميعَ السَّنَةِ عن نذرٍ، إلا رمضان والأيام الخمس، ثم يصلُ بها ما يتمُّ بها صومَ سنةٍ كاملةٍ عن نذرِهِ[٦].

---

(١) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٦٧٥).

(٢) بل الأظهر أنه يلزمه، لحديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: **«لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصى»**. أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٤)، ومسلم، رقم (١٣٩٧).

(٣) وفاءً للنذر.

(٤) عملًا بمقتضى الإطلاق.

(٥) لأنها غير قابلة الصوم، فلا تدخل في النذر. تحفة الطلاب (ص ٧٠٤).

(٦) وفاءً للشرط الذي وضعه، وهو التتابع.

ومَنْ نذرَ أنْ يصومَ يومي العيدِ، لم ينعقدْ نذرُهُ، ولم يلزمْهُ بذلك شيءٌ[1].

ومَنْ نذرَ أن يحجَّ في عامِهِ، ثم لم يمكنْه أداؤُهُ بإحصارٍ، لم يلزمْهُ شيءٌ، ولم يستقرَّ ذلك في ذمتِهِ ولم يكنْ قضاءٌ[2].

ومَنْ نذرَ أنْ يذبحَ آدميًّا، لم ينعقدْ نذرُهُ، ولم يلزمْهُ بذلك شيءٌ، وسواءٌ في ذلك ولدُهُ ومملوكُهُ، وغيرُهُ من الآدميين[3].

والله أعلمُ.

** ** **

(١) لحديث عائشة السابق: «... ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصيه». ولحديث عمران بن حصين أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا وفاء لنذر في معصية». أخرجه مسلم، رقم (١٦٤١).

(٢) لوجود العذر، وهو الإحصار. الخلاصة للغزالي (ص ٦٧٥).

(٣) لحديث عائشة السابق. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨٩).

كتابُ أدبِ القاضي[1]

والقضاءُ مِن فرائضِ الكفاياتِ[2]، ويتعيَّنُ الفرضُ به على الرجلِ إذا لم يكن ببلدِهِ مَنْ يصلحُ للقضاءِ غيرُهُ[3]. والمستحبّ لمن تعيَّنَ عليه القضاءُ وله الكفاية، وهو معروفٌ بالعلمِ والاجتهادِ، أَنْ لا يدخلَ فيه[4].

ويجوزُ أخذُ الرزقِ على القضاءِ، إلا أَنْ تكونَ له كفايةٌ، وكان القضاءُ متعيِّنًا عليه فلا يجوزُ أن يأخذَه[5].

والمستحبُّ أَنْ يجلسَ للحكمِ في موضعٍ بارزٍ متسعٍ، ويكونَ وسطَ البلدِ[6]، ويكرهُ له أَنْ يتخذَ المسجدَ للحُكْمِ فيه[7]، ويُكْرَهُ أَنْ يقضيَ وهو

---

(١) بعض الفقهاء يسمي هذا الكتاب بـ كتاب القضاء، وبعضهم بـ كتاب الأقضية.
والقضاء ـ لغة له معانٍ كثيرة، منها: الحُكم، والفراغ، والأداء، والتقدير.
وشرعًا: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكمِ الله تعالى.

(٢) بالإجماع، كما في مغني المحتاج (٤/٣٧٢).

(٣) للحاجة إلى ذلك.

(٤) لحديث عبد الرحمن بن سمرة: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلتَ إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألةٍ أعنتَ عليها**». أخرجه البخاري، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم، رقم (١٦٥٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٣٧). ويكون هذا الرزق جعالةً، ولا يكون أجرةً، لأن الأجرة مستحقة بعقد لازمٍ، والجعالة مستحقة بعقد جائز، والقضاء في العُقود الجائزة دون اللازمة، فلذلك كان الرزقُ فيه جعالةً، ولم يكن أجرةً. الحاوي الكبير (١٦/٢٩٢).

(٦) كما في الخلاصة للغزالي (ص ٦٧٦).

(٧) لحديث بُريدة الأسلمي: «**إنَّما بُنيت المساجدُ لِما بُنِيَتْ له**». أخرجه مسلم، رقم (٥٦٨).

غضبانٌ(١)، وكذلكَ في حالِ الجوعِ والعطشِ ونحوِهما، ويُكْرَهُ له أنْ يتولَّى البيعَ والشراءَ بنفسِهِ(٢).

وله أنْ يحضرَ الوليمةَ، والمستحبُّ إذا قَلَّت الولائمُ أن لا يتخلَّف عنها، وإذا كَثُرَتْ أن لا يحضر شيئًا منها، ويعتذرُ إليهم(٣)، وله أنْ يعودَ المرضى، ويشهدَ الجنائزَ، ويأتيَ مقدمَ الغائبِ، قَلَّتْ هذه الأمورُ أو كثُرَتْ(٤).

والمستحبُّ أنْ لا يكون متكبِّرًا عظيمَ الهيبةِ، ولا ضعيفًا مستذلًا، ولكن يكونُ متواضعًا عن قدرِهِ، ويشاورُ في الحوادثِ أهلَ الاجتهادِ(٥)، ولا يشاورُ إلا أمينًا مِنْ أهلِ الاجتهادِ، ولا يقبل منه ـ وإنْ كان أعلمَ منه ـ حتى يعلمَهُ كعلمِهِ.

ويعتبرُ أنْ يكونَ القاضي كاملًا عدلًا مجتهدًا(٦). ولا يجوزُ أنْ يستحسنَ(٧)، ولا يردَّ ما حكم به وإنْ بانَ له الخطأ فيه، إذا كان ما يسوغ

---

(١) لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**». أخرجه البخاري، رقم (٧١٥٨)، ومسلم، رقم (١٧١٧).

(٢) لئلَّا يحابَى، بل يكله إلى غيره تفريغًا لقلبه.

(٣) خوفًا من الميل إليهم حال الخُصومة.

(٤) لأن هذه الأفعال قربة، فإن لم يمكنه التعميم، أتى بممكن كل نوعٍ. ينظر: تحفة الطلاب (ص ٧٠٦).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩].

(٦) يقول النووي: «وشرط القاضي: مسلمٌ، مكلفٌ، حُرٌّ، ذكرٌ، عدلٌ، سميعٌ، بصيرٌ، ناطقٌ، كافٍ، مجتهد: وهو أن يعرفَ من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه وعامّه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيرها، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفًا، ولسان العرب لغة ونحوًا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا، والقياس بأنواعه» منهاج الطالبين (٣/٣٩٣ ـ ٣٩٥).

(٧) وعلل الإمام الغزالي بقوله: «لأن مَن استحسنَ فقد شَرَّعَ» الخلاصة (ص ٦٨١).



الاجتهاد فيه، وكذلك لا يَرُدُّ حكمه بمثل ذلك(١).

ولا يكتفي في الترجمةِ بواحدٍ(٢)، بل يعتبرُ في كلِّ شيءٍ مما يثبت به الإقرار بذلك، ولا ينفذ الحكم بالشهادةِ حتى يتبينَ له عدالةُ الشهودِ في الظاهرِ والباطنِ.

ولا يقبلُ التعديلَ [إلا] مِن اثنينِ، وكذلكَ الجرحُ لا يقبل الجرحَ إلا مفسرًا، ولا يقبلُ التزكيةَ إلا مِمَّنْ كانَ مِنْ أهلِ الخبرةِ الباطنةِ والمعرفةِ المتقادمةِ بحالِ المزكي(٣).

ولا يقبلُ كتابَ الحاكمِ إليه بالختمِ والعنوانِ، حتى يشهدَ به شاهدانِ عدلانِ(٤).

ويجوزُ أخذُ الأجرةِ على القِسمَةِ(٥)، ولا يجيزُ على القسمة التي فيها على كل واحد من الشريكين ضررٌ(٦)، ويجبر فيها إذا لم يكن على طالبها ضررٌ،

---

(١) لكن إنْ بانَ له أنه خالف في قضائِه نصًّا أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا نقضه. ينظر: منهاج الطابين (٣/٤٠٦)، والخلاصة للغزالي (ص ٦٨١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٧٦)، لأن الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد.

(٣) حتى يتأتى له التعديل والجرح. ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٩٦).

(٤) أي إذا حكم قاضٍ على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه، اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدَيْن، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

(٥) من الشركاء أو بيت المال.

(٦) لأنه سَفَهٌ وإضاعة للمال، لحديث المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». أخرجه البخاري، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم، رقم (٥٩٣).

ولا يجبر على القسمة التي فيها ردٌّ.

وينبغي للقاضي أنْ يسوِّيَ بين الخصمَيْنِ في مجلسِهِ ولفظِه ولحظِهِ[١]، إلا أنْ يكونَ أحدُهما ذمِّيًا، فيجوزُ أنْ يرفعَ المسلمَ عليه[٢]، ويقضيَ على الغائبِ بالبينةِ ويمينِ المدعى[٣]، ويقضيَ في حقوقِ الآدميين بعلمِهِ في أصحِّ القولَيْنِ[٤]، ولا يقضي لنفسِهِ[٥]، وكذلك سائرُ مَنْ لا يقبل شهادته له من والدٍ وولدٍ ونحوِهما[٦].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) لحديث ابن الزبير قال: «قضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخصمَيْن يقعدان بين يدي الحاكم». أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٨٨)، وأحمد في مسنده (٤/٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث علي كرم الله وجهه أنه لَمّا تحاكم هو واليهودي إلى شُرَيح ـ في شأن الدرع ـ ترفع عليه في المجلس، وقال: لولا أنه يهودي لاستويت معه، ولكن سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**صغروهم كما صَغَّرَهم الله**». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٤٠)، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٣) لحديث عائشة قالت: قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذَ من مالِه ما يكفيني وبنيَّ؟ قال: «**خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». أخرجه البخاري، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم، رقم (١٧١٤).

(٤) إلا في حدود الله تعالى، كذا قاله النووي في منهاج الطالبين (٣/٤٠٦).

(٥) لأنه متهمٌ.

(٦) لوجود تهمةٍ كذلك.

كتابُ الشَّهاداتِ(١)

والحقوقُ على ضَرْبَيْنِ:

حقٌّ لله تعالى، وهو ينقسمُ إلى قسمَيْنِ:

قسمٌ لا يثبتُ بأقلَّ مِن أربعةِ شهداءَ، كالزِّنى واللِّواطِ(٢).

وقسمٌ يثبت بشاهدَيْنِ، كالسرقةِ وشُرْبِ الخمرِ(٣).

وحقُّ الآدميِّ، وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

* ما لا يثبت بأقلَّ مِن شاهدَيْنِ ذكرَيْنِ: وهو كلُّ ما لا يكونُ مالًا، ولا المقصودُ فيه المالُ، ويطَّلِعُ عليه الرجالُ، كالنكاحِ والطلاقِ ونحوِهما(٤).

---

(١) الشهادات جمع شهادة، مأخوذة من شهد بمعنى حضرَ: وهو الخبر القاطع.
وشرعًا: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاصّ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٢٤/٤]، ولحديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إنْ وجدتُ مع امرأتي رجلًا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم، رقم (١٤٩٨).

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢]. وهناك قسمٌ ثالث: ما يقبل فيه رجل واحد، وهو هلال رمضان.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢]، وقول النبي ﷺ من حديث عائشة: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ». مر تخريجه (ص ١٧٠)
وكذلك الرجعة والإسلام والرِّدَّة والجرح والتعديل والوقف والوصية وغيرها.

* وما يثبتُ بشاهدَيْنِ، وشاهدٍ وامرأتَيْنِ، وشاهدٍ ويمينِ المدَّعي: وهو ما يكونُ مالًا، أو المقصودُ منه المالُ، كالقَرْضِ والبيعِ ونحوِهما(١).

* وما يثبتُ بشاهدَيْنِ، وشاهِدٍ وامرأتَيْنِ، وأربعِ نسوةٍ: وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ في الغالبِ، كالرضاعِ والولادةِ ونحوهما(٢).

ولا يُحيلُ حُكمُ الحاكمِ الشيءَ عن ما هو عليه في الأصلِ(٣).

وتُقبلُ شهادةُ المحدودِ في القَذْفِ إذا تابَ(٤)، ويعتبرُ في تحمُّلِ الشهادةِ على الأفعال، كالقتالِ والغصبِ ونحوهما: المعاينةُ(٥). وعلى الأنسابِ والأملاكِ المطلقةِ وما في معنى ذلك: السماعُ(٦). وعلى الأقوالِ كالإقرارِ والعقودِ: المعاينةُ

---

(١) لقوله تعالى في آية الدَّيْن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]، ولحديث ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد. قال عمرو ابن دينار: في الأموال.

(٢) لقول الزهري: «مضت السنة في أنه تجوز شهادةُ النساء ليس معهنَّ رجل فيما يلين به من ولادة المرأة، واستهلال الجَنين، وفي غير ذلك من أمور النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هُنَّ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣/٨).

(٣) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنَّه، فإنَّما أقطع له قطعة من النار**». أخرجه البخاري، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم، رقم (١٧١٣).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٩/٦).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧]، وقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١/١٧].

(٦) لتعذر اليقين فيها، فاقتصر على السماع.

والسماعُ[1].

وتحمُّلُ الشهادةِ فرضٌ على الكفايةِ[2]، وكذلك أداؤُها[3]، وقد يتعيَّنُ كلُّ واحدٍ منهما على الإنسانِ إذا لم يوجدْ غيرُهُ[4].

ويغلِّظُ الحاكمُ اليمينَ بالمكانِ والزمانِ إذا كانت فيما ليس بمالٍ، ولا المقصودُ منه المالُ، أو في مائتي درهم فصاعدًا[5].

والتغليظُ بالمكانِ: أن يحلِّفَهُ في أشرفِ بقعةٍ من البلدِ الذي هو به[6].
والتغليظُ بالزَّمانِ: أَنْ يحلِّفَهُ بعدَ العصرِ[7].

وينفذ اليهودي ليحلفَ في البِيَعَةِ، والنصراني في الكنيسةِ، ويغلِّظُ بالألفاظِ في حقِّ كلِّ واحدٍ بما يعتقدُ تعظيمَهُ، فيقول: واللهِ الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيب والشهادةِ، الرحمنِ الرحيمِ، عالمِ خائنة الأعينِ وما تخفي الصدور. وإنْ كان يهوديًّا حلف بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، ونجاهُ مِنَ الغرقِ وأغرقَ فرعون. وإنْ كانَ نصرانِيًّا حلفَ باللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى بنِ

---

(١) كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ، فلا بد من سماعِها ومشاهدة قائلِها.

(٢) للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع.

(٣) من باب أولى.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣].

(٥) أي نصاب الزكاة فصاعدًا، لأن ما سِواه هيِّن في نظر الشارع، لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد رأى قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دمٍ؟ قالوا: لا، فقال: فعلى عظيمٍ في الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يتهاون الناس بهذا المقام. أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٤).

(٦) فعند الكعبة إنْ كان الخصم بمكة، وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنْ كان بالمدينة، وعلى منبر الجامع في سائر الأمكنة والبلدان، أو في أشهر مسجدٍ إنْ لم يكن جامعًا.

(٧) من يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة، وسائر الأزمنة المعظمة في الشريعة.

مريمَ. وإنْ كانَ مجوسِيًّا أو وثنِيًّا حلفَ باللهِ الذي خلقَه وصوَّرَهُ[1]، وإنِ اقْتَصرَ على الاسمِ وحدَهُ جازَ.

والأيمانُ كلُّها على القَطْعِ والبَتِّ[2]، إلا أنْ يحلفَ على نفيِ فعلِ غيرِهِ فيكونُ على نفيِ العِلْمِ[3].

ومَنْ حلفَ قبلَ أنْ يستحلفَه الحاكمُ لم يُعْتَدَّ بيمينه[4]. ومَنْ نكلَ عن يمينِه لم يَقْضِ عليه بالنُّكولِ[5]، لكن يَرُدُّ اليمينَ على صاحبِهِ ليحلفَ، ثمَّ يقضي عليه[6].

---

(١) ينظر: الخلاصة للغزالي (ص ٧٠٠)، والمجموع (٢١٧/٢٠).

(٢) مثبتًا كان أو نافيًا، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: الله لقد بعت بكذا واشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعتُ بكذا أو ما اشتريتُ بكذا.

(٣) لأنه يعسر الوقوف عليه، فيقول: والله ما علمتُ أنه فعل كذا.

(٤) واحتج الشافعية بحديث ركانة، حينما قال للنبي ﷺ: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «**والله ما أردتَ إلا واحدة**» فردَّها إليه. أخرجه أبو داود، رقم (٢٢٠٦) والترمذي، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه، رقم (٢٠٥١). قال الترمذي: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه، يعني البخاري فقال: فيه اضطراب. وقال النووي: «قلت: وقد جاء إسناده ضعيفاً، ولذلك لم يخرجه البخاري ولا مسلم، لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد. قال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخر، فهو حسن إن شاء الله». المجموع شرح المهذب (٨٥/١٧)

(٥) والنكول: أن يقول: أنا ناكلٌ، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. منهاج الطالبين (٤٦٦/٣).

(٦) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق. أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٢١٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١).

ويعتبرُ أنْ يكونَ الشاهدُ عدلًا في أحكامِه ودِينِه ومروءتِه.

والعدالةُ في الأحكام أنْ يكونَ بالغًا عاقلًا حُرًّا مسلمًا(١).

والعدالةُ في الدِّين: أنْ لا يرتكب كبيرةً، ولا يصرّ على صغيرةٍ(٢).

والعدالةُ في المروءةِ: أن لا يفعل ما يُسْقِطُ مِنْ مُروءتِهِ(٣).

ومَنِ اجْتَنبَ الكبائرَ، وتعاطَى بعضَ الصغائر، أو وُجِدَ منه ما هو خلافُ المروءةِ، قبلتْ شهادتُهُ، إلا أن يكونَ الأغلب عليه ذلك، فتُرَدُّ شهادتُهُ.

ولا تُقْبَلُ شهادةُ والدٍ لولدِهِ، ولا مولودٌ لوالدِهِ، ولا عدوٌّ على عدوِّهِ(٤)، ولا جارٌّ إلى نفسِهِ ولا دافعٌ عنها. وتُقْبَلُ شهادةُ الصديق لصديقِهِ، ولا الأخُ لأخيه، والزوجُ لزوجتِهِ(٥).

ومَنْ لعبَ بالشطرنجِ من غيرِ عوضٍ ولم يُؤدِّ اشتغالُهُ به إلى أنْ تفوتَهُ الصلاةُ، لم تُرَدّ شهادتُهُ بذلك(٦)، وكذلك مَنْ شربَ ما اختُلِفَ في تحريمِهِ، ولم يَسْكَرْ منه(٧).

ويصحُّ تحمُّلُ الشهادةِ على الشهادةِ: بأنْ يشهدَ شاهدُ الأصل، ويستدعي

(١) فلا تقبل شهادة الصبي، ولا المجنون، ولا الرقيق ولا المكاتب ولا الكافر.

(٢) فلا تقبل شهادة الفاسق.

(٣) يقول النووي: «والمروءة: تَخَلُّقٌ بخلق أمثاله في زمانه ومكانه» منهاج الطالبين (٣/٤٣٣).

(٤) لأن من شروط الشهادة ـ كما يقول الغزالي ـ ألَّا يكون له في الشهادة حظٌّ. الخلاصة (ص ٦٨٨).

(٥) ينظر التنبيه للشيرازي (ص ٢٧٠).

(٦) فهو بهذه الشروط مكروه، وليس بحرام، كما قاله الغزالي في الخلاصة (ص ٦٨٧).

(٧) كالنبيذ: هو نبيذُ التمر والزبيب وغيرهما. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٤٦). لكن يجب أن يُحدَّ شاربُهُ. ينظر: المجموع (٢٠/٢٢٩).



شاهدَي الفرعِ[1]، أو تكون شهادتُهُ عندَ الحاكمِ[2]، أو يشهد بالحقِّ، ويعرِّفهُ إلى سببِ وجوبِهِ[3]، ويكون تأديتُها على الوجه الذي تحمَّلَها.

ولا يُقْبَلُ شهادةُ شاهدِ الفرعِ مع حضورِ شاهدِ الأصلِ، وتمكُّنِهِ من تأديةِ شهادتِهِ، وإنما تقبلُ إذا تعذَّرَ ذلك على شاهد الأصلِ.

ومَنْ حَدثَ منه فسقٌ قبل أن يحكمَ الحاكمُ بشهادتِهِ، سقطتْ شهادتُهُ. ومَنْ حدثَ منه فسقٌ بعدَ الحكمِ بشهادتِهِ، لم يَقدحْ ذلك فيما حكمَ به، إلا أنْ يكونَ ذلك في حَدِّ الله تعالى، فيمنع من استيفائه.

ومَنْ رجعَ عن الشهادةِ قبلَ أن يحكمَ بشهادته، لم يحكم بها[4]. ومَنْ رجعَ عن الشهادةِ بعدَ الحكمِ بها واستيفاءِ الحقِّ المحكومِ به، كان عليه الغرمُ[5].

** ** **

---

(١) كأن يسترعيه رجل فيقول له: أشهد أن لفلانٍ على فلان كذا، فاشهدوا على شهادتي بذلك. لأنه لا يسترعيه إلا على واجب، والاسترعاء وثيقة لا تكون إلّا في واجب.

(٢) كأن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجلٍ بحقٍّ، لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به.

(٣) كأن يسمعَ رجلًا يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا. مضافًا إلى سبب يوجب المال من ثمن المبيع أو مهر، لأنه لا يحتمل مع ذكر السبب إلا الوجوب. ينظر: المجموع (٥/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٤) لأنه لا يُعرف أصدقوا في الأول أو في الثاني؟ فيمتنع الحكم بها.

(٥) فإن كان الحق المستوفى من المشهود عليه عقوبةً، كأن كان قِصاصًا في نفس أو طرف أو رجمًا في زنى، فعلى الشهود القصاص، وإنْ كان مالًا، فعليهم تغريم المال.

كتابُ الدَّعوى والبيناتِ(١)

ومَنِ ادَّعى حقًّا على غيرِه فأنكرهُ، فالبينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكرَ(٢)، ومَنِ ادَّعى شيئًا في يدِ غيرِهِ، وأقامَ البينةَ عليه، وأقامَ الذي في يدِهِ الشيءُ البينةَ، كانتْ بينةُ صاحبِ اليدِ أَوْلى(٣).

وكلُّ بَيِّنَتَيْنِ تعارضتا، ولم يكنْ لأحدِهما مزيةٌ على الأخرى، سقطتا على الصحيحِ من القولَيْنِ(٤)، ولا ترجَّحُ إحدى البينتَيْنِ على الأخرى، بأنْ يكونَ الشاهدان أحدُهُما أشهرُ عدالةً مِن الشاهدَيْنِ في الأُخرى(٥)، وكذلكَ إذا قامَ أحدُ

---

(١) الدعوى ـ لغة: الطلبُ والتمني.
وشرعًا: إخبار عن وجوبِ حقٍّ على غيرِه عند حاكمٍ.
والبينات جمع (بينة): وهي شهود يشهدون على مُدَّعاه.

(٢) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وفي رواية: «**البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكرَ**». أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠). وحسَّن الحديثَ النووي في الأربعين (ص٧٣) والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٤٠٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٩): «هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعاً».
وأخرجه قريباً منه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران/٧٢]، رقم (٤٥٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١).

(٣) لأنهما استويا في إقامة الحجَّة أو البينة، وترجحت بينته بيده.

(٤) لتعارض البينتين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فأشبه الدليلين إذا تعارضا.

(٥) لأن العبرة بأصل العدالة، وهي موجودة في البينتين.



المدَّعيين شاهدَيْنِ، والآخرُ أربعةَ شهودٍ لم يُرَجَّحْ بذلك[١].

ومَنِ ادَّعى دارًا في يدِ رجلٍ، وأتى بشاهدَيْنِ أنَّ المدَّعي اشتراها مِن فلانٍ، لم يُحْكَمْ بها حتى يقولَ: اشتراها منه، وكانت ملكًا له، أو اشتراها منه وتسلَّمها منه[٢].

والقيافةُ نوعٌ مِن الاستدلالِ، يرجعُ إليها في تمييزِ الأنسابِ عِندَ الاشتباهِ[٣]، ولا يُلْحَقُ المولودُ بأكثرَ مِنْ رجلٍ واحدٍ[٤].

ويستوي في دعوى النسبِ الحرُّ والعبدُ، والمسلمُ والكافرُ.

وحكمُ الرجلَيْنِ إذا اختلفتا فيما أيديهما عليه كحكم غيرِهما في أَنَّ كلَّ واحدٍ يحلفُ لصاحبِهِ، ويكونُ الشيءُ بينَهما[٥].

ومَنْ كانَ له حقٌّ على غيرِهِ، ولم يتمكَّنْ أَنْ يأخُذَه منه، ووجدَ مالًا مِن

---

(١) لأن ما قدَّره الشرعُ لا يختلف بالزيادة والنقص، فالبينة كاملة من الطرفين فيتعارضان.

(٢) فلا يكفي قوله: اشتراها منه. دون قوله: وكانت ملكاً له. أو اشتراها منه. دون قوله: وتسلمها منه.

(٣) لحديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسرور فقال: «**أي عائشة، ألم تري أن محزِّزًا المُدلجيَّ دخل فرأى أسامة بن زيد وزيدًا، عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامُهما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض**». أخرجه أبو داود، رقم (٢٢٦٧) وقال: وكان أسامة أسوداً وزيد أبيضاً. والبخاري، رقم (٢٥٥٥)، ومسلم، رقم (١٤٥٩).

(٤) فإن ألحقَه القائف بهما فهذا خطأ، كما قال الإمام الغزالي في الخلاصة (ص ٧٠٦).

(٥) لحديث أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادَّعيا بعيرًا أو دابة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما. أخرجه أبو داود، رقم (٣٦١٣)، والنسائي، رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه، رقم (٢٣٣٠) والحاكم في المستدرك (٤/١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أموالِه، فله أنْ يأخذَ مِنْ مالِهِ قَدْرَ حقِّهِ، سواءً وَجَدَ من جنسِ حقِّه أو غيرِ جنسِهِ[1].

واللهُ أعلمُ.

** ** **

(١) لحديث عائشة قالت: قالت هند زوج أبي سفيان: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جُناح أن آخذ من مالِه ما يكفيني وبني؟ قال: «**خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» تقدم (ص ٢٥٤).

كتابُ العَتْقِ[1]

ومَنْ أَعتقَ بعضَ مملوكٍ له، عُتِقَ جميعُهُ[2].

ومَنْ أعتقَ شقصًا من عبدٍ، قُوِّمَ عليه باقِيْهِ، وحُكِمَ بعَتْقِهِ، إلا أَنْ يكونَ معسرًا، فيستقرّ الرقُّ في نصيبِ شريكِهِ[3].

ومَنْ أعتقَ عبيدًا له في مرضِهِ، ثم ماتَ، ولم يكنْ له مالٌ سواهم، أُقْرِعَ بينَهم بعدَ أنْ يُجزؤوا ثلاثةَ أجزاءٍ، وحكمَ بعتقِ جزءٍ، ورِقِّ الجزآنِ الآخرانِ[4].

ومَنْ ملكَ أباه عُتِقَ عليه، وكذلك سائرُ الوالدَيْنِ والمولودِين[5]، ومَنْ عداهم مِن الأقاربِ كالأخِ والأختِ والخالِ والعمِّ ونحوِهم لا يُعْتَقون بذلكَ[6].

---

(١) العتق ـ لغة: بمعنى الإعتاق.
وشرعًا: هو إزالةُ الرّقِّ عن الآدمي.

(٢) كأن يقول السيد: أعتقت يد عبدي أو ربعه أو نصفه.

(٣) لحديث ابن عمر: «**مَنْ أعتقَ شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه فأعتق**».
أخرجه البخاري، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم، رقم (١٥٠١).

(٤) ينظر: تحفة الطلاب (ص ٧٢٤). وهذا الحكم مبني على أن الوصية تنفذ من تركة الميت في حدود الثلث.

(٥) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا، إلا أنْ يجدَه مملوكًا فيشتريه فيعتقه**». أخرجه مسلم، رقم (١٥١٠).
سواءً كان موسرًا أو معسرًا.

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي (ص ٢٠٥).

والولاءُ[١] ضربٌ مِن الوصلةِ، يثبتُ بين المعتَقِ ومعتِقِهِ، شبيهًا بوصلةِ النسب[٢].

ويستحقُّ الولاءُ بالعَتْقِ، ولا يستحقُّ بغيرِهِ، وكلُّ موضعٍ يحصلُ العتق بسببٍ[٣] يكون منه، فهو كما لو باشر إعتاقه في ثبوتِ الولاءِ عليه.

والله أعلم.

** ** **

---

(١) الولاء: عصوبة سببها زوال الملك عن رقيقٍ معتَقٍ، تقتضي للمعتِقِ الإرث والعَقْل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه.

(٢) لحديث عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ: «**فإنَّما الوَلاء لِمَنْ أعتق**». مر تخريجه (ص ١٢١).

(٣) ككتابةٍ وتدبيرٍ واستيلادٍ ونحوها.

كتابُ المُدَبَّرِ (١)

والتدبيرُ: أنْ يعلِّقَ الرجلُ عِتْقَ عبدِه بموتِهِ، مثلَ أنْ يقولَ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ. وحكمُهُ أنْ يُعْتَقَ بموتِهِ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ(٢).

وللسيِّدِ أنْ يبيعَ المدبرَ متى شاءَ(٣).

ومَنْ دبَّرَ جاريةً له، ثم أَتَتْ بولدٍ من زوجٍ أو زنًى كان ولدُها تابعًا لها في التدبير في أحدِ القولينِ(٤).

** ** **

(١) المدبَّر: هو المعلَّق عتقُهُ على موت سيده.

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «المدبَّرُ من الثلث». أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٨/٤).

(٣) لأن التدبير لا يزيل الملك عن المدبَّر، وإنما تعليق عتقٍ بصفةٍ أو في حكم الوصية، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «بلغ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبرٍ لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه». أخرجه البخاري، رقم (٧١٨٦)، ومسلم، رقم (٩٩٧).

(٤) هذا إذا دَبَّرَ الجارية وهي حاملٌ، أما إذا حديث الحمل بعد التدبير، وانفصل قبل موت السيد، أخذ حكم التدبير على الأظهر، كما قاله النووي في منهاج الطالبين (٤٩٥/٣).

كتابُ المكاتَبِ(١)

والكتابةُ ليستْ بواجبةٍ، وإنما هي مستحبَّة إذا طلبها العبدُ، وكان أمينًا مكتسبًا(٢). ولا تصحُّ كتابةُ العبدِ المجنونِ، ولا الصغيرِ(٣).

وتفتقرُ الكتابةُ إلى عِوَضٍ معلومٍ كالبيعِ ونحوِه(٤)، ومِنْ شَرْطِها: التأجيلُ، والتنجيمُ(٥)، ولا يكونُ العِوَضُ في الكتابةِ معينًا، وإنما يكون في الذِّمَّةِ(٦).

ولا تنفسخُ الكتابةُ بموتِ السَّيِّدِ، وتنفسخُ بموتِ المكاتَبِ، سواءً كان له وفاءٌ أو لم يكنْ(٧).

وإيتاءُ المكاتبِ واجبٌ: وهو أنْ يدفعَ إليه سيِّدُهُ شيئًا يستعين به على أداءِ مكاتبتِه، أو يحطَّ عنه شيئًا من مكاتبتِهِ(٨).

---

(١) من الكتابة ـ كما يُسمِّيه الفقهاء ـ: وهي عقدُ عتقٍ بعوضٍ لمدةٍ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٢٤/٣٣].

(٣) قال الماوردي: «لا تصح كتابة العبد حتى يكون بالغًا عاقلًا، فإن كان صبيًّا أو مجنونًا لم تصح كتابته» الحاوي الكبير (١٨/١٤٣).

(٤) لأن الجهالة بالعوض غررٌ، ويؤدي إلى النزاع، وكلاهما منهي عنه.

(٥) وأقله نجمان ـ كما قاله أبو شجاع في غاية الاختصار (ص ١١١)، لأنه المأثور عن الصحابة والتابعين.

(٦) لأن الأعيان لا يملكها العبد حتى يورد عليها العقد.

(٧) لأن الكتابة من جهة السيِّد لازمة، ومن جهة المكاتَب جائزة.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٢٤/٣٣]، ويستحب الربعُ لِما جاء من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الآية السابقة، قال: «ربع الكتابة».



ويكونُ للمكاتَب أنْ يتصرَّفَ في حقوقِهِ ومنافعِهِ[(١)]، ولا يكونُ له أنْ يَهَبَ مِنْ غير إذنِ سيدِهِ، ولا أنْ يبيعَ بدينٍ، ولا أن يقارضَ بالمالِ الذي في يدِهِ.

ولا يجوزُ بيعُ رقبةِ المكاتبِ في أصحِّ القولينِ[(٢)]، ويكونُ أَرْشُ الجنايةِ على المكاتبِ له[(٣)]، ولا يُجْبَرُ على الأداءِ وإنْ كانَ معه وفاءٌ[(٤)]، وإنما يكونُ لسيِّدِهِ الخيارُ إذا امتنعَ من الأداءِ: بين أنْ يفسخَ كتابتَهُ، أو يقيمَ عليها.

والله أعلمُ.

** ** **

(١) كالبيع والشراء والاستئجار ونحوها، على وجه الغبطة.

(٢) وهو القول الجديد. روضة الطالبين (١٢/٢٧١).

(٣) لبقاء المكاتب على ملك سيده، فتبطل الكتابة بقَتْلِهِ، ويموت رقيقًا.

(٤) لأن عقد المكاتبة من جهة المكاتب جائزة.

كتابُ أُمِّ الولَدِ[1]

ومَنْ وطئَ جاريةً، فولدتْ منه، لم يكنْ له أنْ يتصرفَ في رقبتِها ببيعٍ، ولا هِبَةٍ، ولا رَهْنٍ، وكانَ له أن يتصرَّفَ في منفعتِها باستمتاعٍ واستخدامٍ ونحوِ ذلك.

وتُعْتَقُ أمُّ الوَلَدِ بموتِ سيِّدها مِنْ رأسِ المالِ[2].

ويثبتُ للجاريةِ حرمةُ أمهاتِ الأولادِ بالسقطِ الذي يشاهدُ فيه شيءٌ من خلقةِ الآدميين، كما يثبت لها بذلك بالولادةِ[3].

ومَنْ تزوَّجَ بأَمَةٍ، ووطِئَها وحملتْ منه، ثمَّ اشتراها، لم يكنْ لها حرمةُ أمهاتِ الأولادِ بذلكَ، سواءً اشتراها قبلَ انفصالِ الولدِ منها، أو بعدَ ذلك[4].

واللهُ أعلمُ[5].

---

(١) أم الولد: هي الأَمَةُ التي أصابَها سيدُها، فوضعت مولودًا، وتكون حرةً مع مولودها بعد وفاة سيدها.

(٢) لحديث عمر بن الخطاب قال: «أيّما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرَّةٌ». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢)، والدارقطني في سننه (٤/١٣٤).

(٣) ينظر: متن غاية الاختصار لأبي شجاع (ص ١١٢).

(٤) لانتفاء العلوق بحرٍّ في ملكه، والولد رقيق.

(٥) في نهاية النسخة:

تمَّ الكتاب بعونِ الله الملك الوهاب على يدي مالكه فقير عفو الله علي بن [.....] بن=

**   **   **

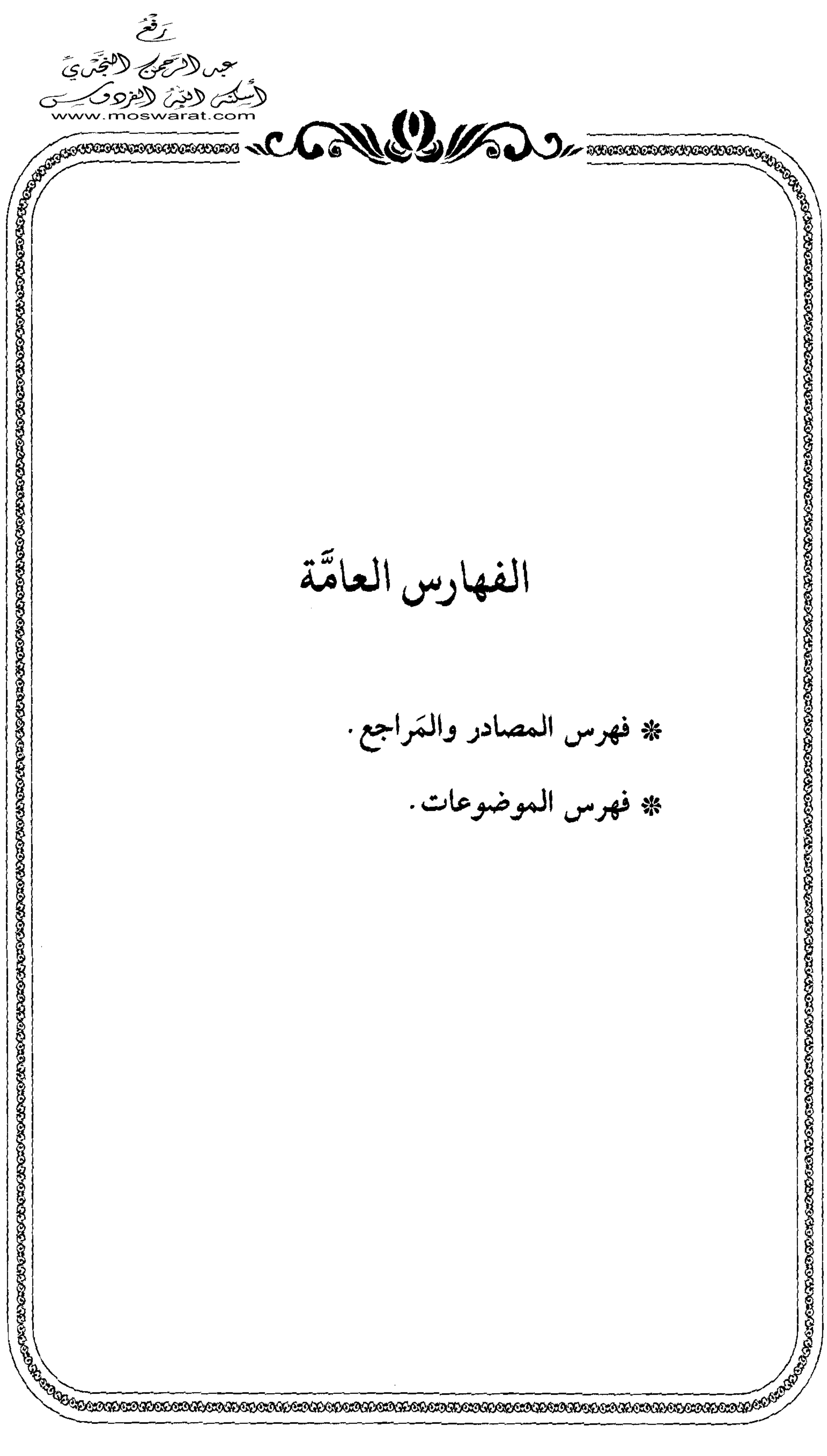
= عبد الله الشهير بابن المخلص، عفى الله عنهم وعنه، في ثاني عشر شوال من سنة سبع، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال رياض: وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه بعون الله تعالى وفضله، بدولة الكويت، يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤ هـ، الموافق للثاني من شهر ابريل عام ٢٠١٣م.

واللهَ أسأل أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا لفوزي برضوانه تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى:

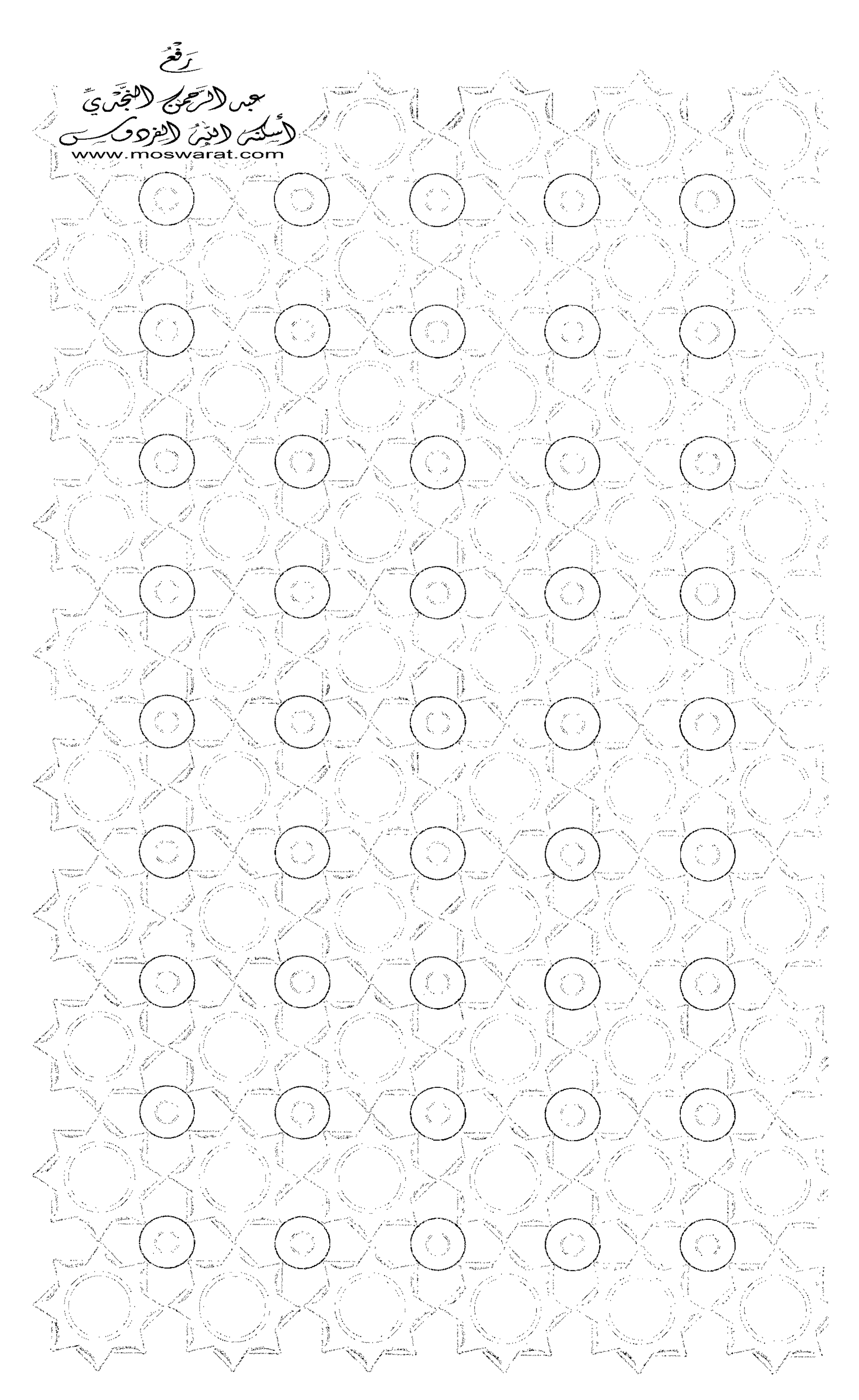
رياض منسي العيسى



الفهارس العامَّة

* فهرس المصادر والمَراجع .

* فهرس الموضوعات .



فهرس المصادر والمَراجع

١ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**: للصفدي (ت ٧٦٤هـ). دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٣ ـ **الأذكار (حلية الأبرار وشعار الأخيار)**: للنووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد أسامة طباع، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ،.

٤ ـ **الأربعين النووية**: للنووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٥ ـ **الأعلام**: للزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٦ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**: للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر خضر، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٧ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨ ـ **الأم**: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار**: للأردبيلي (ت ٧٧٩هـ)، تحيقي: الشيخ خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠ ـ **الإيجاز في مناسك الحج والعمرة**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، عناية: بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١ ـ **التحقيق**: للنووي (ت ٦٧٦هـ).

١٢ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين حيدر.

١٤ ـ **الحاوي الكبير**: للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥ ـ **الخلاصة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)**: للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور أمجد علي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٦ ـ **الدارس في تاريخ المدارس**: للنعيمي (ت ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٨ ـ ـ **العبر في خبر مَنْ غبر**: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٦هـ.

١٩ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن الأزهري وسيد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠ ـ **القاموس المحيط**: للفيرزآبادي (ت ٨١٧هـ).

٢١ ـ **المجموع شرح المهذب**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣ ـ **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**: لابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥ ـ **المعين في طبقات المحدِّثين**: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور همام سعيد، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ **المهذب**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٢٨ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: للوزير القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ.

٣٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق طارق بن عوض الله. دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٢ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٣ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.



٣٤ ـ **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**: لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ خلف مفضي المطلق، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٥ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦ ـ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.

٣٨ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: للطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩ ـ **حاشية إعانة الطالبين**: للدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **خلاصة البدر المنير**: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٢ ـ **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي ابن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٣ ـ **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: للكتاني (ت ٤٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٤ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥ ـ **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٤٦ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٤٧ ـ **سنن الترمذي**: لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٤٨ ـ **سنن الدارقطني**: للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٩ ـ **سنن النسائي**: للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٥٠ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٥١ ـ **شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب**: لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٢ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٣ ـ **صحيح البخاري**: للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٥٤ ـ **صحيح مسلم**: للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٥٥ ـ **صلاح الدين وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس**: للدكتور علي الصلابي. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: للسبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجرة القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٧ ـ **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، اعتناء: الدكتور عبد العليم خان، مؤسسة دار الندوة الجديدة.

٥٨ ـ **طبقات الشافعية**: لابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٥٩ ـ **طبقات الشافعية**: للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٦٠ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيين**: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦١ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٦٢ ـ **طبقات المفسرين**: للأدْنه وي (من علماء القرن ١١هـ)، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ **طبقات المفسرين**: للداوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٤ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥ ـ **غاية الاختصار**: لأبي شجاع (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: رياض العيسى، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٦ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: للرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٧ ـ **فتاوى السبكي**: لأبي الحسن السبكي (ت ٧٥٦هـ)، بيروت.

٦٨ ـ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: للطيب الحضرمي (ت ٩٤٧هـ)، اعتناء: خالد زواري ومكري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٠ ـ **مختار الصحاح**: للرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧١ ـ **مختصر** المزني (**المطبوع مع كتاب الأم للشافعي**): لأبي إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ).

٧٢ ـ **مختصر تاريخ مدينة دمشق**: لابن منظور (ت ٧١١هـ). تحقيق رياض عبد الحميد مراد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ مرآة **الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**: لليافعي (ت ٧٦٨هـ).

٧٤ ـ **مسند الإمام أحمد**: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٧٥ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٦ ـ **مصنف عبد الرزاق**: لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٧ ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٩ ـ **منهاج الطالبين**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٠ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار القِبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٢ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خَلِّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

** ** **



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

** ** **

صدر حديثاً



تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي

الكلبي الغرناطي المالكي

(ت ٧٤١ هجرية)

تحقيق

أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

سَعادةُ الأنامِ

بشرح عقيدة العوام

الدكتور مُراد عبد الله الجنابي

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك

جامعة عمران - رئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية (حجة) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

المُسمَّاة

فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد

على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩٣هـ

دراسة وتحقيق

عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي





بما خفي من مصطلح المنهاج

دراسة مذهبية تحليلية لمصطلحات منهاج الطالبين

جمع ودراسة

عرفات عبد الرحمن المقدي

مدرس بكلية الشريعة جامعة الأحقاف

تقريظ

فضيلة الشيخ مصطفى بن حامد بن سميط





أبي العيّاش، عبد العلي بن نظام الدين اللكهنوي المدراسي الحنفي الماتريدي

(١١٤٢ - ١٢٢٥هـ = ١٧٢٩ - ١٨١٠م)

على

سُلَّم العُلوم

في علم المنطق

للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور العثماني الحنفي البيهاري الهندي

صاحب «مسلم الثبوت» (ت: ١١١٩هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

ماجستير في العقيدة والفلسفة - جامعة الأزهر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الشَّرح المليح

على مُقدِّمةِ غرامي صَحيح

تأليف

الإمام العلّامة أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي الأزهري

المعروف بالأمير الكبير

(١١٥٤ - ١٢٣٢هـ)

حققه وكمّل فوائده وقدّم له

مصطفى أبو زيد محمود رشوان

مدرّس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

يُنشر لأول مرة عن نسخة خطية نُقلت عن نسخة المؤلف

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دُرر المعرفة

مِنْ تفسير الإمام ابنْ عرفة

المتوفى سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله

جمعها

نزار حمادي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

تدريب السالك

إلى

قراءة أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك

تأليف

العلّامة الفقيه المحرر الدراكة

الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك التميمي المالكي الأحسائي

تُوفي سنة ١٣٦٠هـ

اعتنى به وعلّق عليه

د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

مدرّس الفقه المالكي بالأحساء

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

شرحا

المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي

على

تهذيب المنطق

للعلامة الإمام سعد الدين التفتازاني

(٧٢٢ - ٧٩٣هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

القول السديد والبرهان المبيد

لقولك المفيد

وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ

حسين بن أحمد بن محمد الدوسري البصري الأحسائي الشافعي

(ت: ١٢٧٤هـ)

تحقيق

فيصل بن عبد الله الخطيب

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

رسالة التنبيه

أفضل كتاب تعرض لاصطلاحات علماء الشافعية سيما الإمام النووي في «المنهاج» والجلال المحلي في شرحه لا غنى عنه لطالب فقه شافعي

تأليف

الإمام الشيخ مهران كتي بن عبد الرحمن كتي

الكيفتاوي المليباري الشافعي رحمه الله

(١٣١٧-١٤٠٨هـ / ١٨٩٨- ١٩٨٨م)

تحقيق ودراسة

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

تفنيد الأسس النظرية والعملية للإلحاد

نقد كتابين للدكتور عادل ضاهر

١- تأملات في مفهوم الفعل الإلهي

٢- نقد الصحوة الإسلامية

تأليف

سعيد عبد اللطيف فودة

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

شرح

العقيدة الكبرى

تأليف الشيخ العلامة

أحمد بن العاقل الديماني

(ت: ١٢٤٤هـ)

باعتناء

نزار حمادي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الطراز المذهب

في

ترجيح الصحيح من المذهب

تأليف

الإمام الفقيه محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري

(كان حيًّا سنة ٩٦١هـ)

تقديم وتقريظ

سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السندي

سماحة الشيخ العلامة يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي

دراسة وتحقيق

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف الإمام الشيخ

قطب الدين، أحمد بن عبد الرحيم، الشهير

بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» الحنفي

(١١١٤-١١٧٦هـ)

ومعه

دراسة نقدية موضوعية لشخصية الإمام الدهلوي، بحيث يثبت أنه سني حنفي أشعري، ولم يكن وهابيًا لامذهبيًا، على خلاف ما أشاعه أهل الباطل، وبيان وجوب التقليد لمذهب من المذاهب الأربعة، ورد شبهات اللامذهبية الواهية.

دراسة وعناية

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

اقتباس الأنوار

من حلية النبي المختار ﷺ

تأليف

فيصل بن عبد الله الخطيب

قدم له

أ.د. محمد بن عبد الغفار الشريف   د. عبد الإله بن حسين العرفج



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري / تلفاكس: 22658180
البريد الإلكتروني: info@daraldeyaa.com
www.daraldeyaa.com